المدخل لدراسة فقه الصحابة رضي الله عنهم

إبراهيم النعمة

الطبعة الثانية
٢٠١٧م

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المدخل لدراسة

فقه الصحابة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إبراهيم النعمة

المدخل لدراسة

فقه الصحابة

مطبعة انوار دجلة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

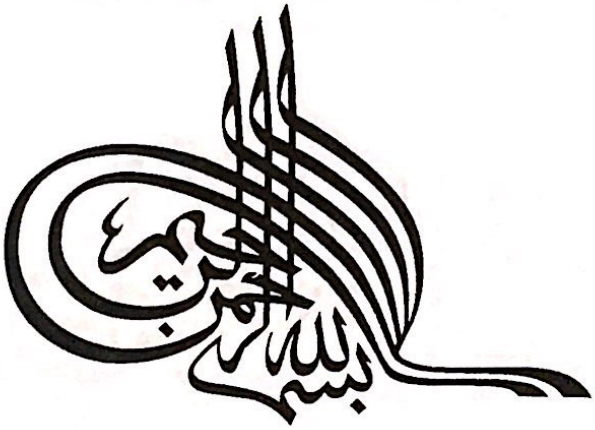

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مع القاضي الفاضل في تأليف الكتب

قال محمد مرتضى الزبيدي في مقدمة كتابه «إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين»[1]:

«وقد كتب أُستاذ البلغاء القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني إلى العماد الكاتب الأصبهاني معتذراً عن كلام استدركه عليه: إنه وقع لي شيء، ولا أدري أَوَقَعَ لك أم لا، وهنا أنا أُخبرك به، وذلك أَني رأيتُ أنه لا يكتب إِنسان كتاباً في يومه إِلَّا قال في غده: لو غُيِّرَ هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان يُستحسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرِكَ هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر».

* * *

(١) إتحاف السادة المتقين ١/ ٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حقوق الطبع محفوظة للمولف

الطبعة الثانية

١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م

مطبعة أنوار دجلة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مقدمة

نحمدك اللهم ونستهديك، ونستعين بك ونتوكل عليك، ونصلي ونسلم صلاةً طيبةً زاكيةً مباركة على مَنْ خَتمتَ به الشرائع، وأرسلتَه رحمةً للعالمين، سيدِنا محمد صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله الطيِّبين، وصحبه المخلصين الصادقين الذين اصْطفيتَهُمْ من خَلْقِك، وائْتَمنتهم على تبليغ شرعك الشريف إلى الناس كافة! اللَّهم صلِّ على محمدٍ وآتِهِ الوسيلةَ والفضيلة، وابعثْه مقاماً محموداً الذي وَعَدْته؛ إنك لا تُخلفُ الميعاد!

أما بعد

فقد تلقى صحابةُ رسول الله رضي الله عنهم شريعةَ الإسلام صافيةً نقيةً من لدنْ رسول الله ﷺ. ولم يلتحق صلوات الله وسلامه عليه بجوار ربه حتى كمل هذا الدين بعقيدته وشريعته وأخلاقه في حياته، فأنزل الله عليه قوله تعالى:

﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وهكذا أخذَ الصحابةُ عن رسول الله تشريعاً إلهياً هو القرآن الكريم وسنته صلوات الله وسلامه عليه، وقد ترك رسول الله للأمة الإسلامية هذين المصدرين ليستقي الصحابة ومَنْ جاء بعدهم منهما تشريعات هذا الدين.

وننظر في سيرة فقهاء الصحابة، فنجد كلَّ واحد منهم كان يملك ذهناً

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

صافياً، وعقلاً نيِّراً، مع معرفة بكلام العرب: فصاحة وبلاغةً وبياناً، يُزَيِّنُها تقوى الله التي كانت سِمةً من سماتهم يعرفهم الرائي في وجوههم... فكان ذلك من أَسباب تسديد الله لهم في أَقوالهم واجْتهاداتهم في وقائع مستجدة، وفي أحكامٍ كثيرة لم ينصّ عليها القرآن ولا رسول الله ﷺ؛ إذ لم تكن تلك الوقائعُ موجودةً في عهده عليه السلام. ولا عجب؛ فإنَّ فقهاء الصحابة عايشوا نزولَ آيات القرآن وسوره على رسول الله ﷺ، وعلموا أَسباب نزولها، وقد حباهم الله عز وجل عقليةً فقهيةً استطاعوا بها فَهْمَ روحِ الشريعةِ الإسلامية؛ فاهتموا بتعليل الأحكام، وعُنُوا بمقاصدِ الشريعة.

لقد اجتهد الصحابةُ في المستجدات من الوقائع، وتَكوَّن من اجتهاداتهم تراث فقهي وتفسيري أنار الطريقَ لمن جاء بعدهم في تقنين الشريعة الإسلامية وتقعيد قواعدها؛ فتكوّنَ بحر زاخر من الفقه الإسلامي نظَّمَ وينظم كلَّ ما يتعلق بحياة الإنسان.

وإذا علمنا أنّ فقه الحديث هو روح السنة النبوية والحاجة إليه ملحة ملحفة لأنه قوام شريعة الله، فكيف بفقه الصحابة الذين هم أعلم الناس بلغة العرب، وأعلمهم بما كان يرمي إليه رسول الله ﷺ من أحاديثه..؟ إذا علمنا هذا، فقد أدركنا عظمة ما قدّموه لنا من اجتهادات فردية وجماعية.

يتضمن هذا الكتاب فقهَ الصحابة في تفسير كتاب الله عز وجل، وتفرّقَهم في الأقطار المفتوحة، ومناهجَهُم في التعامل مع السنة، ودورَهم في نشأة مدرستي الحديث والرأي، واجتهادَهم، وفقهَهُم ورواياتِهم وفتاواهم، وتلخيصَ القول في حجية مذهب الصحابي، وفقهَ الصحابة في مقاصد الشريعة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولقد كنتُ كتبتُ قسماً من أبحاث هذا الكتاب في بغداد، ورجعتُ فيها إلى ما توافر عندي من مصادر، ثم ألجأتني الضرورة إلى العيش في غربة قسرية؛ فأتممتُ فيها الأبحاثَ الأخرى هناك، وصعب عليَّ أنْ أحظى بطبعات تلك المصادر؛ فاضطررت إلى الاعتماد على طبعات أُخرى ـ وهي قليلة جداً ـ مع إشارتي إلى كل طبعة ومكان الطبع.

وكل ما جاء في هذا الكتاب من صواب فمن الله تعالى وحده، وما فيه من خطأ أو تقصير، فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله جلّ جلاله من الزلل، وأسأله أن يجعل عملي هذا وغيره من الأعمال خالصاً لوجه الله وحده، ويتقبلَه مني، وينفعَ به، مؤمِّلاً أنْ لا ينساني القارئ الكريم من صالح دعواته.

ربنا تقبَّلْ منا إنك أنت السميع العليم، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم!

***

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تعريفات

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تعريفات بعنوان الكتاب

تعريف الفقه

للفقه معنيان: لغوي واصطلاحي.

أما المعنى اللغوي، فهو الفهم مطلقاً، يقال: فَقِهَ يَفقَهُ كَعَلِمَ يَعْلَمُ، ويقال: فَقُهَ يَفْقُهُ مثل: كَرُمَ يكرُم: أي صار الفقه له سجية، ويقال تَفَقَّهَ الرجل أي تعاطى الفقه[1]، ومنه قوله تعالى على لسان قوم شعيب عليه السلام: ﴿ قَالُوا۟ يَـٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾[هود: ٩١].

وذهب الراغب الأصفهاني إلى أنَّ الفقه: «هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد»[2].

أما في اصطلاح الفقهاء فقد كثرت تعريفاته: فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه: «معرفة النفس ما لَها وما عليها»[3].

وعرّفه الإمام الشافعي بقوله: «العلم بالأحكام الشرعية المكتسبة من أَدلتها

---

(١) مادة (ف . ق . هـ) في مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير الجزري.

(٢) المفردات في غريب القرآن مادة (ف . ق . هـ).

(٣) البحر المحيط في أُصول الفقه تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ١/ ١٦، ضبط نصوصه وخرَّج أحاديثَه وعلق عليه: محمد محمد تامر، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التفصيلية»[1].

وعرّفه الراغب الأصفهاني بقوله: «هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد»[2].

تعريف الصحابة

للصحابة تعريفان: لغوي واصطلاحي:

أما المعنى اللغوي، فإن الصحابة جَمْعٌ مُفردها صاحب، مأخوذ من الاصطحاب، ويطلق على الملازم، «ويقع على مَنْ صحب أقلّ ما يطلق عليه اسم صحبة، فضلاً عمن طالت صحبته وكثرت مجالسته»[3]. وقد جرى العرف على من طالت صحبته، وكثرت ملازمته.

أما في الاصطلاح، فهو كل مميِّز لقي النبيَّ ﷺ بعد بعثته مؤمناً به في حياته، ومات على ذلك. فيدخل في هذا التعريف مَنْ طالت مجالسته للنبي ﷺ ومَنْ قصرت، ومَنْ روى عنه ومَنْ لم يرو عنه، ومَنْ غزا معه ومَنْ لم يغز معه.

أما ابن تيمية، فيقول:

«والصحبة اسم جنس تقع على من صحب النبيَّ ﷺ قليلاً أو كثيراً، لكن كل منهم له من الصحبة بقدر ذلك: فمن صحبه سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة، أو رآه مؤمناً، فله من الصحبة بقدر ذلك...»[4].

---

(١) شرح جمع الجوامع للمحلي ١/ ٣٢ وما بعدها، وشرح الإسنوي ١/ ٢٤.

(٢) المفردات في غريب القرآن مادة (ف . ق . هـ).

(٣) فتح المغيث شرح ألفية الحديث للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ٤/ ٧٨، بتحقيق: علي حسين علي، الطبعة الأولى لمكتبة السنة بالقاهرة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤/ ٤٦٤، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فقه الصحابة
في تفسير كتاب الله

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فقه الصحابة في تفسير كتاب الله[1]

كانت نظرة الصحابة إلى القرآن الكريم عامةً شاملة، لم تقتصر على جانب دون جوانب أُخرى: فتناولت كلَّ ما فيه من عقائد، وعبادات، وأحكام، وأخلاق.. فتدبروا معانيه، وتأملوا أحكامه؛ من أجل أن يَعْملوا بما يتعلمون، ومما هو معروف أنَّ العمل بالقرآن لا يكون إلَّا بعد الفهم الصحيح له. وهكذا تكوّنت لنا من ذلك ثروة تفسيرية مبدعة، بعد أن قام التابعون يسألون الصحابة عن تفسير آيات من القرآن. فهذا التابعي الجليل (مجاهد بن جبر) لازَمَ (عبدَ الله بن عباس) ترجمان القرآن، وسأله عن تفسير القرآن الكريم كله، يقفه عند كل آيةٍ من آياته، ومعه ألواحُه التي يكتب بها فيقول:

«عرضتُ المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات: من فاتحته إلى خاتمته، أُوقفه عند كل آية منها وأسأله عنها»[2].

وهذا (عروة بن الزبير) يسأل خالته (أم المؤمنين عائشة) عن تفسير آيات عدة فتجيبه عنها، ويسألها (مسروق)؛ فتجيبه عمَّا سأل أيضاً.

وحين نلقي النظر في مفسري الصحابة، نرى أنهم كثيراً ما يتحدثون في

---

(١) أفدت في هذا المبحث من كتاب «تفسير الصحابة» للدكتور: عبد الله أبي السعود بدر، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، دار ابن حزم، بيروت.

(٢) تفسير الطبري لمحمد بن جرير الطبري ١/ ٩٠، حققه وعلّق حواشيه: محمود محمد شاكر، راجعه وخرّج أحاديثه: أحمد محمد شاكر، طبع سنة ٢٠٠٩م، دار ابن الجوزي، القاهرة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الآيات التي تمسُّ الحاجة إلى تفسيرها آنذاك، وكانوا يتهيبون القول في تفسير القرآن؛ إجلالاً له، وخوفاً من الوقوع بالخطأ بتفسيره على الوجه الذي أراده الله عز وجل، وقد قال (أبو الدرداء) رضي الله عنه:

«إنك لن تفقه كل الفقه، حتى ترى للقرآن وجوهاً». قال حماد: فقلت لـ (أيوب): أرأيت قوله: «حتى ترى للقرآن وجوهاً»: أَهو أن يرى له وجوهاً فيهاب الإقدام عليه؛ قال: نعم، هو هذا»[1].

ولقد كان من أسباب تَهيُّبهم الإقدامَ على تفسير القرآن: تحذير رسول الله ﷺ من تفسيره بالرأي أو بغير علم، ومن تلك الأحاديث المحذِّرة قوله ﷺ:

«مَنْ قال في القرآن بغير علم؛ فلْيتبوأْ مقعده من النار»[2].

وقوله ﷺ:

«مَنْ قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ»[3].

وهذان الحديثان فضلاً عن غيرهما، فيهما ما فيهما من النهي عن الجرأة على تفسير كتاب الله بالرأي الصادر عن الهوى أو التخمين أو التخرّص. لذلك نجد

---

(١) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢/ ١٤٥، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٧٤م.

(٢) رواه الترمذي في أبواب التفسير (باب: ما جاء في الذي يفسِّرُ القرآن برأيه)، حديث ٢٩٥٠، جامع الترمذي، ص ٦٥٩ ـ ٦٦٠.

(٣) رواه الترمذي في أبواب التفسير (باب: ما جاء في الذي يفسِّرُ القرآن برأيه)، حديث ٢٩٥٢، جامع الترمذي، ص ٦٦٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أبا بكر الصديق رضي الله عنه يقول:

«أيُّ سماء تُظلني، وأيُّ أرض تُقلني، وأين أذهب، وكيف أصنع، إذا قلت في حرف من كتاب الله بغير ما أراد تبارك وتعالى؟!»[1]،

منهج الصحابة في التفسير

دَأَبَ الصحابة على تفسير القرآن بالقرآن، ثم بالسنة، ثم بالاجتهاد، فكانوا أول ما يتجهون في تفسيرهم إلى القرآن، لأنَّ القرآن يُفسِّرُ بعضُهُ بعضاً: ففيه إيجاز في مواضع، وتفصيل في مواضع أُخرى. فهذا (عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه يفسّر اللين في قوله تعالى: ﴿ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [طه: ٤٣ – ٤٤]، يفسره بقوله تعالى: ﴿فَقُلْ هَل لَّكَ إِلَىٰٓ أَن تَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَأَهْدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخْشَىٰ ﴿١٩﴾﴾[2] [النازعات: ١٨ – ١٩].

ومن أمثلة تفسير القرآن بالسنة: ما ورد عن (عبد الله بن عمرو بن العاص) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ﴾ [النمل: ٨٧] فقال: قال أعرابي: يا رسول الله! ما الصور؟ قال: «قرن يُنفخ فيه»[3].

فهنا لم يزد (عبد الله بن عمرو) في تفسيره عن نقل ما قاله النبي ﷺ في تفسير الصور.

---

(١) تفسير القرطبي ١/ ٤٠ قدم له الشيخ خليل محيي الدين الميس، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٨م، دار الفكر، بيروت.

(٢) تفسير القرطبي ١١/ ٨٤.

(٣) رواه الترمذي في تفسير القرآن (باب: ومن سورة الزمر)، حديث ٣٢٤٤ ص ٧٣٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وسأل رجل (أبا الدرداء) عن قول الله تعالى: ﴿ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [يونس: ٦٤]، فقال: ما سألني عنها أحد غيرُك إلّا رجل واحد منذ سألتُ رسول الله ﷺ: سألت رسول الله ﷺ فقال: «**ما سألني عنها أحد غيرُك منذ أُنزلت: هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له**»(١).

أما إذا لم يجد الصحابي تفسيراً للآية في كتاب الله ولا في سنة رسوله، فكان يجتهد رأيه في تفسيرها، ملاحظاً مقاصد الشريعة، وعلل الأحكام، وأساليب اللغة العربية وبلاغتها، ويشمل اجتهاده القياس، والاستنباط، ومراعاة المصلحة، وسد الذرائع... فيتأمل بالآية لمعرفة معناها، وحين يفسر الصحابي الآية باجتهاده، لا يُجبِرُ غيره على قبول هذا الفهم، وقد قال سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه:

«... إنما كان رأياً أشرتُ به، فمن شاء أخذه، ومن شاء تركه»(٢).

ومن عظمة الصحابة في اجتهادهم: أنَّ أحدَهم كان إذا اجتهد في تفسير آية أو حكم من الأحكام، وتبين له خطأ تفسيره، فسرعان ما يعودُ بكل شجاعة متراجعاً عما قاله أو أفتى به.

ومن أمثلة اجتهاد الصحابة في التفسير: اجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله

---

(١) رواه الترمذي في كتاب أبواب الرؤيا (باب: قوله تعالى: ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا﴾ حديث ٢٢٧٣، ص ٥١٥.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ١١٥، دار الرسالة. وإعلام الموقعين ١/ ٤٦ رتبه وضبطه: محمد عبد السلام إبراهيم، طبع سنة ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عنه في مسألة المفاضلة في العطاء: فلم يسوِّ بين المسلمين الأوائل الذين جاهدوا في سبيل الله مع رسول الله وبذلوا أموالهم، وبين من أسلم بعد ذلك بمدة طويلة؛ متمسكاً بظاهر قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ﴾ [الحديد: ١٠].

أما أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فكان يُسَوِّي في العطاء بين الناس، ومما قاله:

«... أما ما ذكرتم من السوابق والقِدَمِ والفضل فما أعرفني بذلك، وإنما ذلك شيء ثوابه على الله جل ثناؤه، وهذا معاش، فالأسوة فيه خير من الأثرة»(١).

الصحابة والتفسيران اللغوي والفقهي

بعد الفتوحات الإسلامية دخل كثير من أهل تلك البلاد في الإسلام، إذ رأوا الأخلاق العالية التي كان عليها المسلمون، ووضوح عقيدة الإسلام وشريعته، وخلوّ هذا الدين من التعقيدات التي كانت عليها الأديان والمذاهب الأخرى... وقد أقبلوا على اللغة العربية ـ وهي لغة الإسلام الرسمية ـ يتعلمونها، وينهلون من معينها الثر، وأقبلوا على القرآن الكريم يدرسونه، وعلى السنة النبوية يحفظون منها ما يستطيعون حفظه من أحاديث النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته، وقد واجهتهم مشكلة صعوبة فهمهم لألفاظ القرآن الكريم؛ لعدم معرفتهم بلغة الضاد، وقد أُثر عن قسم من الصحابة قيامهم بتفسير قسم من آيات القرآن

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص ٤٢، طبع سنة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، دار المعرفة، بيروت.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الكريم تفسيراً لغوياً (كعبد الله بن مسعود) و(عبد الله بن عباس) وغيرهما. ولا عجب، فهم عرب، وقد نزل القرآن الكريم بلسانهم.

وأما التفسير الفقهي، فقد أولاه علماء الصحابة اهتماماً كثيراً، وصدرت الفتاوى الفقهية عن عدد ليس بالقليل منهم، بعد أن كثرت الفتوحات الإسلامية، واستجدَّتْ قضايا فقهية لم تكن موجودة من قبل في مجتمع المدينة أو مجتمع مكة، وكانت تلك الجهود بداياتٍ لتفسير آيات من القرآن تفسيراً فقهياً يعالج ما يستجد على الساحة من قضايا، وما يحتاجه المجتمع ـ آنذاك ـ: كقضية أراضي العراق التي فتحت في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فقد أراد الفاتحون أن تقسم تلك الأراضي بينهم؛ عملاً بقوله تعالى:

﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الأنفال: ٤١].

وهذا ما فعله النبي ﷺ في الغنائم في حروبه، وما جرى عليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه. أما بعد أن تولى الخلافة عمر بن الخطاب، وتمّ فتح العراق في عهده، فقد كان من رأيه أنْ تبقى الأراضي بأيدي أصحابها، ويُضرب عليها الخراج؛ لتكون رصيداً للذرية ولمن جاء بعدهم، يُغذي بيتَ مال المسلمين؛ مستنداً في رأيه إلى قوله تعالى:

﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ... ﴾ [الحشر: ٧ ـ ٩].

فقد قال أمير المؤمنين عمر: لو قسمتها بينهم، لصارت دُوْلةً بين الأغنياء

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

منهم، ولم يكن لمن يجيء بعدهم من المسلمين شيء، وقد جعل الله لهم فيها الحق بقوله في الآيات التي جاءت بعدها: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ [الحشر: ١٠]، كما أنّ ثغور المسلمين بحاجة إلى من يقوم بحمايتها كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر...

وحين تأمل جمهور الصحابة برأي عمر، وما احتج به من الآيات وافقوه على ذلك. ولقد كان أمير المؤمنين موفقاً بتوفيق الله في رأيه هذا؛ فحين طبق هذا، حصل من ذلك خير كثير لبيت مال المسلمين؛ فانتفعت منه أصناف كثيرة من ذوي الحاجة.

ولا بد لنا أن نشير هنا إلى أن أمير المؤمنين عمر لم يعطّل نصاً من نصوص القرآن، ولكنه عمل بنصوص فيها مصلحة الأمة الإسلامية ـ آنذاك ـ، مستنداً إلى آيات من كتاب الله.

الصحابة والإسرائيليات

كان موقف الصحابة صارماً من قضية الإسرائيليات التي تخالف كتاب الله أو سنة رسوله، أو تتعارض مع العقل السليم: فكانوا ينكرونها ويردونها. ولا عجب؛ فإن الصحابة تتلمذوا على النبي ﷺ، وسمعوا أقواله في أحاديث أهل الكتاب، ومن تلك الأقوال:

«... **لا تُصَدِّقُوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير (باب: قولوا آمنا بالله وما أُنزل إلينا)، حديث ٤٤٨٥، ص ١١١٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهذا يدل على أنَّ أخبار أهل الكتاب مشكوكٌ بها، فلا يُوثَقُ بما يروونه. وكيف يوثق بتلك الروايات، وقد حرَّفُوا حتى الكتب التي أنزلها الله على أنبيائهم؛ فصارت رواياتهم مشكوكاً بها؛ لذلك لا يجوز أن يفسَّرَ القرآن بتلك الروايات التي التبسَ فيها الحق بالباطل. وقد كان النبي ﷺ يغضب إذا علم أنَّ من المسلمين من يقرأ كُتبَ أهل الكتاب: فقد غضب يوماً من عمر بن الخطاب، حينما رأى في يده نسخة من التوراة قد كتبها له واحد من اليهود فقال:

«أَمُتَهَوِّكُون فيها يا بن الخطاب؟! والذي نفسي بيده، لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده، لو أنَّ موسى كان حياً ما وسعه إلَّا أنْ يَتَّبعني»[1].

لقد كان النبي الكريم مع نبوته مُرَبِّياً بارعاً، يُسَدّده الله في منهجه، فوقف من سيدنا عمر هذا الموقف؛ خشية أن ينصرف الناس عما جاء به القرآن، ويتجهوا إلى كتب أهل الكتاب فقال: «أَمُتَهَوِّكُون فيها»، أي: أَمُتَحَيِّرونَ في عقيدة الإسلام وشريعته وأخلاقه؟! فإن سيدنا موسى عليه السلام لو كان حياً بين أظهر المسلمين في عصر النبي ﷺ، لما وَسِعَهُ إلَّا اتباعَ نبينا عليه السلام، والتسليم بكل ما جاء به.

لقد علم الصحابة ذلك، فابتعدوا عن الأخذ عن أهل الكتاب، وكان من أكثرهم نكراناً للإسرائيليات: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فقد قال:

«لا تسألوا أهل الكتاب؛ فإنهم لن يهدوكم وقد أَضلُّوا أنفسهم، فتكذبوا

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢٣/ ٣٤٩، حديث ١٥١٥٦، بتحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعته.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بحق أو تصدقوا بباطل»[1].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما:

«يا معشر المسلمين، كيف تسألون أهل الكتاب؟، وكتابكم الذي أُنزل على نبيه ﷺ أحدثُ الأخبار بالله تقرؤونه لم يُشَب (أي لم يخلط بشيء غيره)، وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدَّلوا ما كتب الله، وغيروا بأيديهم الكتاب فقالوا: ﴿هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ﴾، أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسايلتهم؟! ولا والله، ما رأينا منهم رجلاً قط يسألكم عن الذي أُنزل عليكم»[2].

وهذا لا يعني أن المفسرين من الصحابة لم ينقلوا شيئاً من الإسرائيليات: فقد نقلوا نزراً يسيراً من الروايات التي لا تمس العقيدة الإسلامية بسوء.

الصحابة والتفسير السياسي والمذهبي

ابتعد الصحابة عن تفسير القرآن بما يوافق واحدة من تلك الفرق السياسية المتصارعة بعد أن وقعت الفتن بينهم. وقد كان سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعيدَ النظر حين أرسل عبد الله بن عباس إلى الخوارج، وأوصاه بقوله:

«اِذهب إليهم فخاصمهم، ولا تُحاجّهم بالقرآن؛ فإنه ذو وجوه، ولكن

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ١٣/ ٤٠٨، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق.

(٢) رواه البخاري في كتاب الشهادات (باب:لا يُسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها)، حديث ٢٦٨٥، ص ٦٩٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

خاصمهم بالسنة». فردّ عليه ابن عباس قائلاً: «يا أمير المؤمنين، فأنا أعلم بكتاب الله منهم؛ في بيوتنا نزل. قال: صدقتَ، ولكن القرآن حمّال ذو وجوه، تقول ويقولون، ولكن خاصمهم بالسنن، فإنهم لن يجدوا عنها محيصاً»[1].

لقد أراد أمير المؤمنين علي أنّ لا يُزَجَّ بالقرآن في الخلافات السياسية والمذهبية، لأن آيات القرآن تُحمل على أكثر من معنى: فهو قطعي الثبوت لا شك في ذلك، وظنيُّ الدلالة في الغالب، وربما يحرص كل فريق على دعم رأيه واعتقاده وتفنيد حجة خصومه بآيات من القرآن بما يوافق هواه ويخدم مصلحته، ويحمل الآية على معنىً واحد من المعاني، وستنهج الفرق والأحزاب السياسية الأخرى النهج نفسه في قصر النصوص على المعنى الذي يريدون، وهكذا يدخل التعسف في تفسير آيات القرآن، وحين ذهب ابن عباس إلى الخوارج ونفذ وصية أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، نجح في مهمته.

* * *

(١) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢/ ١٤٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تفرّق علماء الصحابة
في الأقطار المفتوحة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تفرق علماء الصحابة في الأقطار المفتوحة

بعد أن انتقل رسول الله ﷺ إلى جوار ربه، واتسعت الفتوحات الإسلامية على يد الصحابة الكرام: ففتحت بلاد الشام والعراق، وفتحت بعدهما مصر، ثم فتحت بلاد فارس... اتجهت في أثناء تلك الفتوحات أعداد كثيرة من الصحابة إلى البلاد المفتوحة، ينشرون دين الله، وينقلون إلى أهلها ما تعلّموه من رسول الله ﷺ. وقد طاب المقام لعدد ليس بالقليل منهم في تلك البلاد فاستوطنوها، وظلوا يُعلّمون الناس الخير، ويَدْعون إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة حتى انتقلوا إلى جوار ربهم ودفنوا في تلك البلاد!.

أما عن علماء الصحابة المعروفين، فكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قد احتفظ بهم في المدينة مقيمين معه، لا يغادرونها إلّا عند الضرورة من أجل أن يجمعهم إذا عرضت له قضية من القضايا المتعلقة بسياسة الأمة، أو بمسألة شرعية يحتاج فيها إلى إصدار فتوى، فكان يجتمع بهم ويتشاور معهم في القضايا التي يحتاج فيها إلى الشورى، وقد كان في موقعه هذا موفقاً بتوفيق الله، وهو يدلّ على بُعدِ نظره في سياسة الأمة، فإن الحوادث المستجدة ـ ولو كانت ليست بالكثيرة آنذاك ـ تحتاج إلى إصدار حكم فيها عن طريق الاجتهاد، إذا لم يكن في المسألة آية من كتاب الله، أو سنة من سنن رسول الله ﷺ، فكان حريصاً على ذلك، وكم كان يتألم إذا غادر المدينة عالم من علماء الصحابة! فلما خرج معاذ ابن جبل إلى الشام قال أمير المؤمنين عمر:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

«لقد أخلّ خروجه بالمدينة وأهلها في الفقه وما كان يُفتيهم به، ولقد كنت كلّمتُ أبا بكر رحمه الله أن يحبسه لحاجة الناس إليه؛ فأبى عليَّ وقال: رجل أراد وجهاً، يريد الشهادة فلا أحبسه؛ فقلت: والله إنَّ الرجل ليرزق الشهادة وهو على فراشه»[1].

ومع ذلك، فقد سمح لعدد قليل من علماء الصحابة بمغادرة المدينة عند الضرورة: فأرسل عبد الله بن مسعود إلى الكوفة، وكتب إلى أهلها:

«إني بعثتُ إليكم بعبد الله بن مسعود معلِّماً ووزيراً، وآثرتكم به على نفسي؛ فخذوا عنه»[2].

وقدم ابن مسعود الكوفة، وبنى له داراً إلى جانب المسجد، وصار يعلِّمُ الناس ويفتيهم.

على أن هناك من الصحابة من كان يتمنى أن لا يرسل أمير المؤمنين عمر حتى العددَ القليلَ من علماء الصحابة إلى الأقطار المفتوحة؛ وذلك لحاجة المدينة وما جاوَرَها إليهم. فعن سالم بن عبد الله قال: كنا مع ابن عمر يوم مات زيد بن ثابت؛ فقلت: مات عالمُ الناس اليوم! فقال: يرحمه الله! اليومَ فُقِد، كان عالمَ الناس في خلافة عمر وحَبْرَها، فرَّقهم عمر في البلدان...»[3].

ولما استُشهِدَ أمير المؤمنين عمر، وتولى الخلافةَ أميرُ المؤمنين عثمان بن عفان،

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/ ٣٤٨، طبعة دار صادر.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/ ١٣، طبعة دار صادر

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/ ٣٦١، طبعة دار صادر، و ٢/ ٣١١ طبعة الخانجي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

واتسعت الفتوحات الإسلامية أكثرَ من ذي قبل، سمح عثمان للصحابة بالانتشار في الأقطار والأمصار؛ فخرجوا إلى البلاد المفتوحة، وسكنوا فيها، وانطلقوا يدعون إلى الله فيها، ويُعلِّمون الناس شريعة الإسلام وأخلاقه، ويجاهدون في سبيل الله... لذلك لا يستطيع أحد أن يضبط عددَ مَنْ خرج من الصحابة من المدينة ومكة وغيرهما وماتوا في شتى الأقطار والأمصار.

وقد روى الوليد بن مسلم: «أنَّ بالشام عشرة آلاف عين، رأَتْ رسول الله ﷺ.

وعن قتادة أنه قال: نزل الكوفةَ من الصحابة خمسمائة رجل. وعن بقية: نَزَلَها من بني سليم أربعمائة»[1].

ولقد قام علماء الصحابة في الديار التي نزلوا فيها بحركة علمية واسعة، فكان تلاميذهم من التابعين ينقلون علمهم إلى الناس، فنهج كلُّ قطرٍ منهجَ الصحابة الذين حلُّوا فيها.

وهكذا ازدهرت الحركة العلمية في البلاد المفتوحة، وبخاصةٍ بعد أن انتشرت اللغةُ العربية في تلك البلاد.

علماء الصحابة في المدن الإسلامية الكبرى

لم يبقَ قطر من الأقطار، ولا مدينة من المدن التي فتحها الصحابة، إلا استقرّ بها قسم منهم، وهذه أهمُّ تلك المدن التي صارت مراكز علمية مع المدينة ومكة:

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي ٣/ ١١٣، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، مطبعة العاصمة، القاهرة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١ـ المدينة المنوّرة

هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة المنورة، وهناك نزل أكثر التشريع القرآني، وكذلك التشريع النبوي، وقد كره الصحابة التحوّل عنها، فكانوا يقيمون بها ولا يغادرونها إلّا لحاجة ضرورية تعليمية أو معاشية؛ وقد كثر علماء الصحابة فيها، منهم: أبو بكر وعمر وعليّ ـ قبل أن ينتقل إلى الكوفة ـ وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت، وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري والسيدة عائشة أم المؤمنين. ومن أكثر الصحابة الذين كان يَستأنس بآرائه عمر بن الخطاب الصحابي زيد بن ثابت، فكان على رأس القضاء والفتوى وأعلمهم بعلم الفرائض...

هؤلاء أَشهرُ علماءِ المدينة المنورة بعد وفاة رسول الله ﷺ. وقد تخرج على أيديهم أعداد من أوائل التابعين، ومن أكثرهم شهرة: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، ومحمد بن شهاب الزهري، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ونافع مولى ابن عمر... وكان لهؤلاء الأثر الكبير في حفظ سنة رسول الله ﷺ.

٢ـ مكة المكرمة

بعد أن فتح رسول الله ﷺ مكة المكرمة، جعل فيها معاذ بن جبل ليفقِّه أهلَها ويعلمهم الحلال والحرام، وهو من أعلم الصحابة بهما، وممن روى عنه: عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر. وقد ترك ابن عباس أَثراً كبيراً في أهل مكة، فكان يجلس في المسجد الحرام ويعلِّم الناس تفسير كتاب الله، وحديث رسوله ﷺ، كما كان يعلمهم الفقه، والأدب، وغير ذلك من العلوم. وهكذا كان له الفضل الكبير في نشر العلوم الإسلامية في مكة. ولم يكن ابن عباس وحده الذي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قام بتعليم الناس، فهناك غيره من الصحابة، منهم: عبد الله بن السائب المخزومي الذي يُعَدُّ قارئ الصحابة بمكة، وعتاب بن أسيد، وخالد بن أسيد، والحكم بن أبي العاص، وعثمان بن طلحة وغيرهم.

أما الذين تخرجوا على يَدَي ابن عباس، فقد كثر عددهم، ومن أكثرهم شهرة من التابعين: مجاهد بن جبر، وعطاء بن أبي رباح، وطاووس بن كيسان، وثلاثتهم من الموالي. وعدَّ الحافظ الذهبي وابن سعدٍ طاووساً من علماء اليمن، وأما ابن قيم الجوزية، فقد عدّه من فقهاء مكة ومفتيها؛ لأنه سكن في آخر حياته بمكة.

٣ـ الكوفة

فُتِحَ العراق في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقيادة سعد بن أبي وقاص. وقد أمر عمر ببناء الكوفة فبُنيت، وذلك سنة ١٧ (سبع عشرة للهجرة)، ونزلت كثرة كاثرة من الصحابة فيها؛ إذ كانت قاعدة مهمة من قواعد الجيوش الإسلامية، حتى قال العِجلي: إنَّ مَنْ توطَّنَ الكوفة من الصحابة، بلغ عددهم نحو ١٥٠٠ (خمسمائة وألف) من الصحابة[1]، وكان على رأس مَنْ نزلها: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فقد ترك أثراً كبيراً فيها، فلما أرسله عمر ابن الخطاب إليها، كتب إلى أهلها:

«إنني بعثت إليكم بعبد الله بن مسعود معلِّماً ووزيراً، وآثرتكم به على نفسي؛

---

(١) فقه أهل العراق وحديثهم، تأليف: محمد زاهد الكوثري ص ٤٢، بتحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فخذوا عنه»[1].

لقد كان عمر معجباً بعلم ابن مسعود حتى قال فيه: «كُنَيْف مُلِئَ فقهاً، وفي رواية علماً»[2].

ويكفي أن نعلم عن المنزلة العلمية التي تبوّأها ابن مسعود ما قاله التابعي الجليل مسروق بن الأجدع:

«لقد جالستُ أصحاب محمد ﷺ فوجدتهم كالإخاذ[3]: فالإخاذ يروي الرجل، والإخاذ يروي الرجلين، والإخاذ يروي العشرة، والإخاذ يروي المائة، والإخاذ لو نزل به أهل الأرض لأصْدَرَهم، فوجدتُ عبد الله بن مسعود من ذلك الإخاذ»[4].

والتفّ الناس حول ابن مسعود، وأفادوا من علمه كما أفادوا كثيراً من علم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، بعد أن اتخذ الكوفة مقراً للخلافة. وقد عدّد الحاكم النيسابوري أعداداً ممن سكن الكوفة، من صحابة رسول الله رضي الله عنهم، فكان منهم: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل، وخبّاب بن الأرت، وسهل بن حنيف، وسلمان الفارسي، وحذيفة بن اليمان، وعمار بن ياسر، وأبو موسى

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/ ١٣، طبعة دار صادر.

(٢) كتاب الطبقات الكبير لابن سعد ٢/ ٢٩٧، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م، مكتبة الخانجي، القاهرة. والكُنيف: الوعاء: وهو تصغير تعظيم.

(٣) الإخاذ: الغدير،وهو مجتمع الماء.

(٤) كتاب الطبقات الكبير لابن سعد ٢/ ٢٩٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأشعري، والبراء بن عازب، والنعمان بن بشير، والمغيرة بن شعبة، وجرير بن عبد الله البجلي، وعبد الله بن أبي أوفى، وجابر بن سمرة، ووائل بن حُجْر... وغيرهم[1].

وقد تخرّجت على يَدَي ابن مسعود أعداد من خيار التابعين، منهم: مسروق ابن الأجدع الهمداني، وعبيدة بن عمرو السلماني، والأسود بن يزيد النخعي، والقاضي شريح بن الحارث الكندي، وإبراهيم بن يزيد النخعي، وسعيد بن جبير، وعامر بن شراحيل الشعبي[2]...

وازداد عدد من تفقّه عليه من أهل الكوفة: قُرَّاءاً وفقهاء ومحدثين حتى قالوا: إنَّ مَنْ تفقَّهَ عليه وعلى أصحابه، بلغ نحو أربعة آلاف عالم[3].

٤ـ البصرة

نزل عدد كثير من الصحابة البصرة وأكثرهم شهرةً: أنس بن مالك، وأبو موسى الأشعري، وعتبة بن غزوان، وعمران بن حصين، وأبو برزة الأسلمي، ومعقل بن يسار، وعبد الرحمن بن سمرة، وأبو بكرة، وهشام بن عامر، وعائذ بن عمرو المزني، وعبد الله بن الشخّير، وقيس بن عاصم، والأقرع بن حابس،

---

(١) لزيادة الاطلاع يُنظر: معرفة علوم الحديث للحاكم ص ١٩١، اعتنى بنشره: الأستاذ الدكتور السيد معظم حسين، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

(٢) لزيادة الاطلاع ينظر: إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ١/ ٢٠ـ٢١، بتحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، طبع سنة ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) فقه أهل العراق وحديثهم ص ٤٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وصعصعة بن ناجية، وجارية بن قدامة...[1].

أما التابعون الذين تخرجوا من مدرسة البصرة، فمنهم: أبو العالية: رُفَيع بن مهران، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وأبو الشعثاء جابر بن زيد، وقتادة ابن دعامة الأوسي، ومطرّف بن عبد الله بن الشخير، وأبو بردة بن أبي موسى الأشعري، وغيرهم كثير.

٥ـ الشام

لما فتحت بلاد الشام، ودخل الناس في دين الله، كتب يزيد بن أبي سفيان إلى عمر بن الخطاب كتاباً ذكر فيه أنَّ أهل الشام بحاجة إلى من يعلمهم القرآن ويفقههم؛ فأرسل معاذَ بن جبل، وعبادةَ بن الصامت، وأبا الدرداء، كما أرسل أيضاً عبدَ الرحمن بن غنم للمهمة نفسها.

أما معاذ، فقد عُرِف بمكانته العلمية، وكان رسول الله ﷺ قد أرسله إلى اليمن، وكان خليفته على أهل مكة يفقههم في دين الله وقد قضى آخر حياته بالشام معلِّماً، وانتهت إقامته إلى فلسطين، وأما عبادة بن الصامت، فكان من أفقه الناس في دين الله، وكان حافظاً للقرآن، وتولى إمرة حمص، وأما أبو الدرداء، فكان من فقهاء الصحابة، واستقرّ في دمشق...

هؤلاء هم النواة الأولى لتفقيه الناس في دين الله. وليس هؤلاء ـ وحدهم ـ هم الذين قاموا بهذه المهمة، فهناك الكثير الكثير من صحابة النبي الكريم حرصوا على تعليم الناس وتفقيههم، ومن هؤلاء: شرحبيل بن حسنة، والفضل بن

---

(١) ينظر: معرفة علوم الحديث للحاكم ص ١٩٢ ـ ١٩٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

العباس بن عبد المطلب، وأبو مالك الأشعري، وغيرهم...

أما التابعون الذين تخرجوا على أيدي الصحابة في الشام، فمنهم: أبو إدريس الخولاني، وقبيصة بن ذُؤيب، ومكحول بن أبي مسلم الدمشقي، وعمر بن عبد العزيز، ورجاء بن حيوة الكندي، أما عبد الرحمن الأوزاعي، فكان إمام أهل الشام.

٦ـ مصر:

لما فتحت مصر ودخل كثير من أهلها بالإسلام أقام بها عدد من صحابة رسول الله رضي الله عنهم يُعلِّمون الناس أحكام دين الله. ويُعدُّ عبد الله بن عمرو ابن العاص أشهرَ الصحابة الذين أقاموا بها، وانتفع الناس بعلمه إذ كان كثيرَ الجلوس مع الرسول الكريم، وقد حفظ كثيراً من أحاديثه، وكانت عنده صحيفة كَتَبَ بها مجموعة من أحاديثه عليه الصلاة والسلام. ولم يكن عبد الله بن عمرو هو الوحيد الذي أقام بمصر، فهناك عدد ليس بالقليل نزلوا بها، وقاموا بتعليم أهلها أحكام هذا الدين، منهم: (عقبة بن عامر الجهني، وعمرو بن العاص، وعبد الله ابن عمرو، وخارجة بن حذافة، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح، ومحمية بن جزء، وعبد الله بن الحارث بن جزء، وأبو بصرة الغفاري، وأبو سعد الخير، ومعاذ بن أنس الجهني، ومعاوية بن حُدَيج، وزياد بن الحارث الصُّدائي، ومسلمة بن مخلَّد، وسرّق، وأبو فاطمة الإيادي، وأبو جمعة، وأبو الشُّموس البلوي»[1].

وقد تخرج على هؤلاء الصحابة وغيرهم كثير من التابعين، منهم:أبو الخير

---

(١) معرفة علوم الحديث ص ١٩٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مرثد بن عبد الله اليزني، ويزيد بن أبي حبيب الذي روى عن عدد من الصحابة وأكثر رواياته عن التابعين، وكان أستاذاً لليث بن سعد.

* * *

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مناهج الصحابة

في التعامل مع السنة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مناهج الصحابة في التعامل مع السنة

كثرت أحاديث رسول الله صلوات الله وسلامه عليه، ودعاؤه لمن يبلِّغُ الناس ما في القرآن الكريم وما في السنة النبوية، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام:

«نَضَّرَ الله امرءاً سمع منا شيئاً فبلَّغه كما سمعه؛ فَرُبَّ مُبلَّغٍ أوعى من سامع»[1].

لذلك حرص صحابة رسول الله رضي الله عنهم على الإكثار من مجالسة الرسول الكريم، يتلقون منه أحاديثه الشريفة مباشرة ويُبلِّغونها إلى غيرهم، فقد شعروا بالمسؤولية العظمى الملقاة على عواتقهم، فاهتموا بكل ما صدر عن رسول الله ﷺ في ذلك، وكيف لا يهتمُّون بالسنة وهي تُفصِّلُ مجملَ القرآن، وتخصصُ عامَّه، وتقيِّد مُطْلَقهُ، وتُوضِّحُ مُبهمه، كما أنها استقلت بأحكام تشريعية لم ترد في القرآن، وقد قال رسول الله ﷺ:

«ألا إني أُوتيتُ الكتابَ ومثله معه. ألا يوشكُ رجلٌ شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلُّوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه، ألا لا يحلُّ لكم لحمُ الحمار الأهلي، ولا كلُّ ذي ناب من السَّبُع...»[2].

---

(١) رواه الترمذي في كتاب العلم (باب: في الحث على تبليغ السماع) حديث ٢٦٥٧، ص ٦٠٣.

(٢) رواه أبو داؤد في كتاب السنة (باب: في لزوم السنة)، حديث ٤٦٠٤، ص ٨٣١، والترمذي في كتاب العلم (باب: ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ) حديث ٢٦٦٤، ص ٦٠٥، وابن ماجه في المقدمة، حديث ١٢، ص ٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولم يكن كل من روى حديثاً من أحاديث النبي ﷺ قد سمعه من النبي الكريم مباشرة، فقد كان للكثرة الكاثرة من الصحابة أشغالُهم من الزراعة والتجارة وتربية المواشي والصناعات... فكان منهم من يأخذ الأحاديث عمن سمعها من رسول الله ﷺ، وكانوا لا يتحرجون من ذلك، من غير أن يذكر اسم الصحابي الذي تلقى الحديث عن النبي الكريم، وهو الوسيط بينه وبين رسول الله، وقليلاً ما كان يذكر ذلك الوسيط، وسمي هذا النوع من الرواية ـ فيما بعد ـ باسم (مراسيل الصحابة)، وهي مقبولة؛ لأن الصحابة عُدولٌ بتعديلِ الله لهم. روى الحاكم عن البراء بن عازب قال:

«ما كل الحديث سمعناه من رسول الله ﷺ: كان يحدثنا أصحابنا، وكنا منشغلين في رعاية الإبل، وأصحابُ رسول الله ﷺ كانوا يطلبون ما يفوتهم سماعه من رسول الله ﷺ، فيسمعونه من أقرانهم، وممن هو أحفظ منهم، وكانوا يشدِّدُون على من يسمعون منه»[1].

ومما قاله البراء بن عازب أيضاً:

«ليس كلنا سمع حديث رسول الله ﷺ: كانت لنا ضيعة وأشغال، وكان الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ، فيحدِّثُ الشاهدُ الغائب»[2].

وهذه صورة من صور الصحابة في حرصهم على معرفة ما يتحدث به

---

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم ص ١٤.

(٢) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ٣٣٤، علّق عليه الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الرسول الكريم، ينقلها لنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيقول:

«كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أُمية بن زيد، وهي من عوالي المدينة، وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ: ينزل يوماً وأنزل يوماً، فإذا نزلتُ جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فَعَلَ مثلَ ذلك...»[1].

ولقد كان الصحابة يتحرجون من رواية الحديث عن رسول الله ﷺ، وكيف لا يتحرجون وقد سمعوا رسول الله ﷺ يقول:

«... **ومَنْ كذب عليَّ متعمداً فلْيتبوَّأْ مقعدَه من النار**»[2].

لذلك تشدد الصحابة في رواية الحديث: فلا يروي أحدهم رواية عن رسول الله إلّا وهو مطمئن كل الاطمئنان إلى ما يروي، حتى قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

«إذا حدثتُكُم عن رسول الله ﷺ، فَلَأَنْ أخِرَّ من السماء أحبُّ إليَّ من أنْ أقولَ عليه ما لم يقل»[3].

وهذا لا يعني أنَّ أحداً من الصحابة كان يكذب على رسول الله ﷺ، ولا يعني ـ أيضاً ـ أنَّ أحداً من الصحابة رمى أخاه بالكذب على رسول الله ﷺ، فلم يقع شيء من ذلك، ولكنهم كانوا يتحرجون من ذلك خشية الوقوع بالخطأ، فلا يؤدُّونه على وجهه الصحيح، لذلك نجد أبا بكر الصديق لا يقبل رواية أحد على

---

(١) رواه البخاري في كتاب العلم (باب: الرحلة في المسألة النازلة)، حديث ٨٩، ص ٢١.

(٢) حديث متواتر، ومتفق عليه.

(٣) رواه مسلم في كتاب الزكاة (باب: التحريض على قتل الخوارج)، حديث ٢٤٦٢، ص ٤٣٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رسول الله ﷺ إلا بعد أن يأتيه بشاهد، وهذا هو المسلك الذي سلكه عمر بن الخطاب، وأما علي بن أبي طالب، فكان يستحلف من يحدثه عن رسول الله ﷺ فإن حلف صدّقه، وهذا التثبت في أمر قبول الحديث لم يكن خاصاً بالخلفاء الراشدين وحدهم، بل كان منهج كثير من الصحابة منهم: (أنس بن مالك)، و(عبد الله بن عباس)، و(عبادة بن الصامت) وغيرهم.

فلا تعجب إذا علمنا أنَّ أبا بكر الصديق مع كثرة مجالسته للرسول الكريم لم يرو عنه سوى ١٤٢ من الأحاديث، وأن عمر بن الخطاب لم يرو عنه سوى ٥٣٩ من الأحاديث.

ومع ذلك، فقد تحمَّلَ صحابة رسول الله سنته الشريفة، وأدَّوْها إلى مَنْ بَعْدَهم.

ومما ورد عن قسم من الصحابة ردّهم عدداً من الروايات في نقد متن الحديث لاختلاف الأفهام فيه، وقد يكون الحديث منسوخاً ولا يعلم راويه بنسخه، وقد تكون الرواية على غير وجهها الصحيح لغفلة الراوي، وقد لا يضبط الراوي لفظ الحديث فيختلف المعنى...

ولا يعني ردّ صحابي رواية صحابي آخر من حيث المتن أنه مصيب في نقده ذاك، فما يراه أحدهم في حديث أنه مخالف للعقل أو للقرآن أو للسنة، قد لا يراه غيره كذلك.

مقاييس فهم متن الحديث

يوثَّقُ متن الحديث بعرضه على كتاب الله، أو حديث صحيح هو أكثر قوةً

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

منه، أو على مبادئ إسلامية مسلَّم بها، أو على القياس، خشية أن تتعارض متون الأحاديث مع ما هو أكثر قوة منها.

١ـ عرض الحديث على القرآن الكريم

ويُمثَّلُ لهذا بحديث (فاطمة بنت قيس) حيث طلَّقها زوجها (أبو عمرو بن حفص) البتَّة، وجاءت إلى رسول الله، فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة[1].

ولم يقبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بروايتها هذه وقال: «لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت»[2].

وإذا كان ابن الخطاب لم يأخذ بروايتها؛ فلأنه كان يجعل للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة؛ مستدلاً بقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]. وهذه الآية الكريمة في المطلقة الرجعية، وأما قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فإن هذه الآية تَعُمُّ المطلقةَ الرجعية وغيرها، وليس فيها عدم استحقاقها للنفقة إلَّا إذا كانت حاملاً.

هكذا يرى أمير المؤمنين عمر: أن هذا الحديث يتعارض مع قول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ...﴾ [الطلاق: ٦]، ولعله سمع رسول الله

---

(١) رواه مسلم في كتاب الطلاق (باب: المطلقة البائن لا نفقة لها)، حديث ٣٧١٦، ص ٦٤٢.

(٢) رواه مسلم في كتاب الطلاق (باب: المطلقة البائن لا نفقه لها)، حديث ٣٧١٠، ص ٦٤٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ﷺ يقول بغير ما تقوله (فاطمة بنت قيس): إنَّ لها السكنى والنفقة.

٢ـ يختلف فهم الحديث من صحابي إلى صحابي آخر

مثال ذلك: ما رواه عمر بن الخطاب وغيره أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه**»(١)، وقد أخذ عمر بن الخطاب وكثير ممن روى الحديث بظاهره فقال: إن العذاب يصيب الميت بسبب بكاء أهله عليه.

أما السيدة عائشة رضي الله عنها، فقد أنكرت ذلك الفهم للحديث وقالت: «إنما مرَّ رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلُها فقال: [**إنهم يبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها**]»(٢).

وقد فهمت السيدة عائشة من هذا الحديث: أن العذاب الذي أصاب اليهودية كان بسبب كفرها وليس ببكاء أهلها عليها، وقد احتجت أيضاً بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

كانت السيدة عائشة تعرف صدق عمر وابنه عبد الله الذي روى الحديث عن والده، فهي لا تكذبهما، وصرَّحت بذلك حين قالت: «إنكم لتحدثوني عن غير كاذِبَيْن ولا مكذّبين، ولكن السمع يخطئ»(٣).

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز (باب: قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببكاء أهله عليه)، حديث ١٢٩٠، ص ٢٠٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز (باب: قول النبي ﷺ: [يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه])، حديث ١٢٨٩، ص ٢٠٦.

(٣) رواه مسلم في كتاب الجنائز (باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه)، حديث ٩٢٣، ص ٣٧٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ونجد السيدة عائشة هنا عرضت الحديث على كتاب الله عز وجل، ورأت أنَّ الحديث يخالفه، ووافقها عبد الله بن عباس على ذلك.

وهذا لا يعني أن هذا النقد الذي صدر من عائشة مُسَلَّم به، فهناك غيرها من الصحابة من روى هذا عن رسول الله ﷺ، منهم (أبو موسى الأشعري)، فروى عن النبي ﷺ أنه قال: «الميت يعذب ببكاء الحي إذا قالوا: وا عَضُداه! وا كاسياه! وا ناصراه! وا جبلاه! ونحو هذا يتعتع، ويقال: أنت كذلك؟ أنت كذلك»[1].

أما العلماء، فكان لهم موقفان من نقد السيدة عائشة لهذه الرواية:

الأول: مَنْ أيّدها كالإمام الزركشي في كتابه «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة»؛ مبيِّناً أنّ قولها موافق لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وموافق لأحاديث بكاء النبي ﷺ على جماعة من الموتى، ولإقرار رسول الله ﷺ لبعض الصحابة على البكاء على موتاهم[2].

الثاني: ما ذهب إليه الإمام ابن تيمية وكثير من العلماء: فقد نَصُّوا على أنَّ الميت يتأذى بالبكاء عليه وقد وردت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ في ذلك. ويشرح ابن تيمية هذا الحديث فيقول:

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز (باب: ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه)، حديث ١٥٩٤، ص٢٢٧.

(٢) الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة للزركشي ص ٩٠، بتحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م، مكتبة الخانجي، القاهرة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

«وأما تعذيب الميت، فهو لم يقل: إنَّ الميت يعاقب ببكاء أهله عليه، بل قال: [يعذب]، والعذاب أعمّ من العقاب؛ فإنَّ العذاب هو الألم، وليس كل من تألم بسبب كان ذلك عقاباً له على ذلك السبب؛ فإنّ النبي ﷺ قال: [السفر قطعة من العذاب...]، فسمى السفر عذاباً، وليس هو عقاباً على ذنب»[1].

ومثل هذا ما ورد: أنَّ رجلين دخلا على عائشة فقالا: إنَّ أبا هريرة يحدّث أنَّ نبيَّ الله ﷺ كان يقول: «إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار». قال: فطارت شقة منها في السماء[2]، وشقة في الأرض فقالت: والذي أنزل القرآن على أبي القاسم ما هكذا كان يقول، ولكنّ نبيَّ الله ﷺ كان يقول: «كان أهل الجاهلية يقولون: الطيرة[3] في المرأة والدار والدابة، ثم قرأت عائشة ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢][4].

ترى السيدة عائشة أن هذا الحديث الذي رواه أبو هريرة، يتعارض مع قول الله تعالى الذي مرَّ ذكره في سورة الحديد، وأن إيراد الحديث بهذا الشكل يوهم أن

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤/ ١٦٥، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) معنى (طارت شقة منها) أي بلغ الغضب بها مبلغه، حتى كأنّ قطعة منها طارت؛ وذلك لأنها فهمت أن رسول الله ﷺ قال ذلك؛ إخباراً عما كان يقول به أهل الجاهلية، فكانت رواية أبي هريرة موهمة أن الطيرة حق؛ فغضبت لذلك، والله أعلم.

(٣) التطير: هو التشاؤم، والاسم الطيرة.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده ٤٣/ ١٩٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الطيرة حق، وقد بلغتها أحاديث رسول الله ﷺ في النهي عنها، ومن ذلك حديث: «الطيرة شرك»[1].

وقوله ﷺ: «الطير تجري بقدر» وكان يعجبه الفأل[2] الحسن[3].

لقد وردت أكثر روايات الطيرة بلفظ: «إنْ كان الشؤم في شيء...» فيكون معنى الحديث: إنْ كانت لدى أحد من الناس دار يكره أن يسكنها، أو امرأة لا يريد صحبتها، أو له دابة يكرهها، فليفارق ذلك.

على أن حديث الطيرة هذا لم ينفرد به أبو هريرة، بل رواه أيضاً عبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، لذلك قال ابن حجر العسقلاني: بعد أن أورد قول السيدة عائشة في إنكارها على أبي هريرة:

«ولا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة، مع موافقة من ذكرنا من الصحابة له في ذلك»[4].

٣ـ قد يكون الحديث منسوخاً، لكنَّ راويَه لم يعلم بنسخه

ويُمثَّل لهذا بما كان يحدِّث به أبو هريرة ويُفتي به: أن مَنْ أدركه الفجر جنباً فلا يصم؛ معتمداً على حديث لرسول الله ﷺ حدّثه به الفضل بن عباس. ولما

---

(١) رواه الطحاوي في (مشكل الآثار) ٤/ ٣١٢، وأبو داؤد الطيالسي في مسنده، حديث ٣٥٤، ١/ ١٨٢.

(٢) الفأل: ضد الطيرة، يقال: تفاءل الرجل: إذا تيمَّن بسماع كلمة طيبة.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك، حديث ٨٩، ص ٨٦.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٦/ ٧٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

شاعت رواية أبي هريرة للحديث وفتواه قالت عائشة وأُم سَلَمة: «كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير حلم ثمّ يصوم»[1]. ولمّا أُخبر أبو هريرة بما قالته عائشة وأُم سَلَمة رجع عن فتواه. فقد نقل الرواية عن الفضل بن عباس، فهو لم يخطئ بنقله الحديث، فرجع عن فتواه وقال: «هُنَّ أعلم»[2].

ومثل هذا: الأحاديث التي وردت في عدم وجوب الغسل لمن جامع المرأة ولم يُنزِلْ، من ذلك: ما رواه أُبَيُّ بن كعب أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال: «يغسلُ ما مسَّ المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي»[3].

وعن أبي سعيد الخدريّ قال: خرجتُ مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم، وقف رسول الله ﷺ على باب عِتْبانَ فصرخ به؛ فخرج يجرُّ إزاره، فقال رسول الله ﷺ: أعْجَلْنا الرجل، فقال عِتْبان: يا رسول الله، أرأيت الرجل يُعْجَلُ عن امرأته ولم يُمْنِ ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصيام (باب: صحة صوم من طَلَعَ عليه الفجر وهو جنب)، حديث ٢٥٨٩، ص ٤٥٢.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٤/ ١٨٣، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، دار السلام ودار الفيحاء.

(٣) رواه البخاري في كتاب الحيض (باب: غسل ما يصيب من رطوبة فرج المرأة)، حديث ٢٩٣، ص ٥١. ومسلم في كتاب الحيض (باب: بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغسل إلا أن ينزل المني وبيان نسخه، وأن الغسل يجب بالجماع)، حديث ٧٧٩، ص ١٥٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

من الماء»[1].

وهناك أحاديث صحيحة أُخرى في هذا المعنى.

ونجد أحاديث صحيحة أُخرى نصَّتْ على وجوب الغسل لمن جامع وإن لم ينزل، من ذلك: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شُعَبِها الأربع، وأجهد نفسه فقد وجب الغسل أنْزَل أم لم ينزل»[2].

وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون: إذا مسَّ الختان الختان فقد وجب الغسل[3].

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قمتُ فاستأذنت على عائشة فأُذِن لي؛ فقلت لها: يا أُمّاه أو يا أُمّ المؤمنين، إني أُريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك؛ فقالت: لا تستحيي أنْ تسألني عمّا كنتَ سائلاً عنه أمَّكَ التي وَلَدَتك، فإنما أنا أمك، قلت: فما يُوجِبُ الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: إذا جلس بين شعبها الأربع، ومسَّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل»[4].

وروى أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أُمّاه، إن

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض (باب: بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغسل...)، حديث ٧٧٥، ص ١٥١.

(٢) رواه الإمام أحمد، حديث ٨٥٧٤، ١٤/ ٢٤٠ ـ ٢٤١.

(٣) الموطأ للإمام مالك، رواية يحيى بن يحيى الليثي، كتاب الصلاة (باب: واجب الغسل إذا التقى الختانان، حديث ١١٣، ١/ ٩٠، بتحقيق بشار عواد معروف، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(٤) رواه مسلم في كتاب الحيض (باب: الغسل بالتقاء الختانين)، حديث ٧٨٥، ص ١٥٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جابر بن عبد الله يقول: «الماء من الماء؛ فقالت: أخطأ!. جابرُ أعلمُ مني برسول الله ﷺ؟! يقول (النبي): «إذا جاوَزَ الختان الختان، فقد وجب الغسل»، أيوجب الرجم ولا يوجب الغسل؟!»[1].

وهذا ردّ صريح من السيدة عائشة على جابر؛ إذ إنّ ذلك كان رخصة في السنوات الأولى من الإسلام ثم نسخ، وممن نصّ على ذلك الصحابي (أُبَيُّ بن كعب)[2]. وكان من الصحابة مَنْ لم يعلم بالنسخ، منهم: أبو سلمة[3].

وحين أنكرت السيدة عائشة هذه الرواية، ذكرت حديث رسول الله ﷺ «إذا جاوَزَ الختانُ الختانَ، فقد وجب الغسل»، ثم قامت بما سُمِّي ـ فيما بعد ـ بالقياس الأَوْلى: وهو أنّ الجماع الذي لا إنزالَ فيه يُوجب الحدّ، فإيجاب الغسل يكون من بابٍ أولى.

ولقد ذهب أكثر علماء الأمة ومنهم: الإمام الشافعي، وابن حزم، والحازمي، وابن شاهين، والبغوي، والبيهقي... إلى أن الأحاديث التي تفيد أن لا غسل على من جامع ولم يُنزِلْ منسوخة، وإن الغسل واجب من ذلك.

٤ـ توقف الصحابي في قبول الحديث

ويمثل له بما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

---

(١) المعرفة والتاريخ لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي ٢/ ٣٧٤، تحقيق: الدكتور أكرم ضياء العمري، نشر ديوان الأوقاف في الجمهورية العراقية ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م.

(٢) رواه أبو داؤد في كتاب الطهارة (باب: في الإكسال)، حديث ٢١٤، ص ٤١.

(٣) رواه أبو داؤد في كتاب الطهارة (باب: في الإكسال)، حديث ٢١٧، ص ٤١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

«كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور فقال: استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت. قال: ما منعك؟ قلتُ: استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله ﷺ: «**إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع**». فقال: والله لتقيمنَّ عليه بيِّنة: أَمِنكُمْ أحد سمعه من النبي ﷺ؟ فقال أُبَي: والله لا يقوم معك إلَّا أصغر القوم، فكنت أصغرَ القوم، فقمتُ معه؛ فأخبرتُ عمر أن النبي ﷺ قال ذلك»[1].

لقد توقف أمير المؤمنين عمر في قبول الحديث، ثم قبله لما جاء أبو سعيد الخدري، فشهد أنه سمعه من في رسول الله ﷺ. وهنا لم يتهم عمر أبا موسى، وقد صرَّح برواية أخرى بهذا وقال له: إنني لم أتهمك، ولكنه الحديث عن رسول الله ﷺ.

ويمثل له أيضاً بما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تبع جنازة، فله قيراط من الأجر»، فقال ابن عمر: أكثر علينا أبو هريرة؛ فبعث إلى عائشة فسألها، فصدّقت أبا هريرة؛ فقال ابن عمر: لقد فرَّطنا في قراريط كثيرة[2].

إنّ ابن عمر توقف في هذا الحديث، لكنه لّما سأل عائشة صدّقت بما رواه أبو هريرة.. عند ذاك قبل ابن عمر الحديث، وندم، وقال: لقد فرطنا في قراريط كثيرة.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الاستئذان (باب: التسليم والاستئذان ثلاثاً)، حديث ٦٢٤٥، ص ١٠٨٧.

(٢) رواه مسلم في كتاب الجنائز (باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها)، حديث ٢١٩٤، ص ٣٨١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٥ـ عرض الحديث على القياس

ويمثل له بالحديث الذي رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «توضؤوا مما مسَّت النار»[1].

وقد أمر النبي بالوضوء مما مسَّت النار أولاً ثم نسخه، وظل بعض الصحابة يروون الحديث من غير أن يعلموا بنسخه، ويقولون بإيجاب الوضوء من ذلك، ومنهم راوي الحديث: أبو هريرة رضي الله عنه.

وقد نقد هذه الرواية نقداً عقلياً عبد الله بن عباس، مبيِّناً أنّ أكل الطعام الحلال لا يمكن أن يكون سبباً في نقض الوضوء، لذلك قال:أتوضأُ من طعام أجده في كتاب الله حلالاً لأن النار مسَّته؟!

أما أبو هريرة، فقد كان واثقاً أنه سمع هذا من رسول الله ﷺ، فجمع بيده حصىً وقال: أشهد عدد هذا الحصى أنّ رسول الله ﷺ قال: «توضؤوا مما مست النار».

وظل أبو هريرة يحدث بهذا الحديث، وسمعه مرة أخرى ابن عباس فقال: أتوضأُ من الحميم[2]؟ فنقد الرواية نقداً عقلياً آخر، وهو أنه لو وجب الوضوء مما مسَّت النار، لوجب الوضوء من الماء الساخن. وظل أبو هريرة على ما سمعه من رسول الله ﷺ فقال: يا ابن أخي، إذا سمعتَ عن رسول الله ﷺ حديثاً، فلا

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض (باب: الوضوء مما مسّت النار)، حديث ٧٨٨، ص ١٥٤.

(٢) الحميم: هو الماء الحار الذي يغتسل به.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تضربْ له الأمثال»[1].

وهذا الحديث منسوخ وناسخه ما روته أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ أكَلَ كَتِفاً [فجاءه بلال]؛ فخرج إلى الصلاة، ولم يمسَّ ماءاً»[2].

ومما له صلة بعرض الحديث على القياس ما جاء في حديث: «مَنْ غسَّلَ الميْت فليغتسل، ومَنْ حمله فلْيتوضأ»[3].

وهذا الحديث ذو شقين:

الأول: الاغتسال من تغسيل الميت.

الثاني: الوضوء من حمل الميت.

رأت السيدة عائشة: أن الاغتسال من تغسيل الميت أمر معقول المعنى؛ لما قد يصيب المغسِّل من النجاسة، لكنها لا تقول بالوضوء من حمل الميت، ودليلها: أن المؤمن لا ينجس، ومما قالته: أَوَنَجِسٌ موتى المسلمين؟! وما على رجل لو حَمَلَ عوداً[4]، فلم تعمل السيدة عائشة بالجزء الثاني من الحديث؛ عملاً بالقياس.

واستعمل القياس نفسه (عبد الله بن عباس)، فلم يقل بانتقاض الوضوء من حمل الميت؛ فقاس ذلك على الجسد الحي الذي يُحمل، ولم يقل أحد إن ذلك

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها (باب: الوضوء مما غيرت النار)، حديث ٤٨٥، ص ٦٩.

(٢) رواه النسائي في كتاب الطهارة (باب: ترك الوضوء مما غيرت النار)، حديث ١٨٢، ص ٢٥.

(٣) رواه أبو داؤد في كتاب الجنائز (باب: في الغسل من غسل الميت)، حديث ٣١٦١، ص ٥٦٩.

(٤) الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، ص ١١٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بنقض الوضوء. وقال ابن عباس أيضاً: لا يلزمنا الوضوء في حمل عيدان يابسة.

لقد كان للتوقف عند عدد من أحاديث رسول الله ﷺ أثر كبير في توثيق سنة رسول الله ﷺ.

* * *

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

دور الصحابة
في نشأة مدرستي الحديث والرأي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

دور الصحابة في نشأة مدرستي الحديث والرأي

مقدمة

الأحكام الفقهية التي يحتاجها الناس في حياتهم كثيرة. وقد كان الصحابة يُهْرَعون إلى رسول الله ﷺ في حياته: يسألونه عن الأحكام التشريعية التي يحتاجون إلى معرفة حكمها. وبعد أن توفي رسول الله ﷺ، واتسعت رقعة الدولة الإسلامية: ففتح العراق، وفارس، والشام، ومصر، وغيرها، ودان أكثر سكان البلاد المفتوحة بالإسلام، تفرّقت أعداد كثيرة من الصحابة في البلاد المفتوحة فسكنوا فيها، وتولوا أمر القضاء، والإفتاء، والدعوة إلى الإسلام، وتعليم أهلها الحلال والحرام ومكارم الأخلاق؛ فأقبل المسلمون الجدد من أهالي البلاد المفتوحة يسألون مَنْ نَزَل من الصحابة بساحتهم عن أمور دينهم، ويستفتونهم في قضاياهم العامة والخاصة، ويروون عنهم ويتعلمون منهم.

والمعروف عن صحابة رسول الله: أنهم كانوا متفاوتين في المنزلة العلمية، وفي حفظهم لأحاديث رسول الله ﷺ: فيحفظ أحدهم من الأحاديث ما لا يحفظه غيره. لذلك اختلفت مناهج الصحابة في استنباط الأحكام: فمنهم مَنْ وقف عند النص لا يجاوزه، ولا يتعمق في البحث وراء العلل، وفي مقدمتهم: عبد الله بن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت وغيرهما، ومنهم مَنْ أخذ بالرأي وتوسَّعَ فيه، باحثاً عن علل التشريع، وناظراً إلى المصالح والمفاسد في إصدار الحكم بما لا يتعارض وقواعد الشريعة الإسلامية، وفي مقدمتهم: علي بن أبي طالب، وابن

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مسعود وغيرهما؛ فتكونت لنا ـ فيما بعد ـ مدرستان في المجال الفقهي: مدرسة الحديث، ومدرسة الرأي، وكل مدرسة لها طابعها الذي يُميِّزها: أما مدرسة الحديث، فطابعها الوقوف عند الآثار لا تجاوزها، وأما مدرسة الرأي، فطابعها الاجتهاد والبحث في علل أحكام القرآن والسنة، والنظر إلى جلب المصالح ودرء المفاسد فيما لا يتعارض وقواعد الشريعة الإسلامية.

وهكذا صار لكل مدينة علماء يتبعُ الناسُ آثارهم، ويأخذون عنهم، ويقتدون بهم: فكان أهل المدينة يتبعون ـ في الغالب ـ فتاوى عبد الله بن عمر بن الخطاب، ويتبع أهل مكة فتاوى عبد الله بن عباس، وأهل الكوفة يتبعون فتاوى ابن مسعود، ويتبع أهل البصرة فتاوى أبي موسى الأشعري، وأنس بن مالك، واتبع أهل الشام فتاوى معاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء...

هذه هي البدايات الأولى لنشأة هاتين المدرستين فيما بعد.

وقد يسأل سائل: أكانت هاتان النزعتان موجودتين لدى الصحابة في حياة رسول الله ﷺ؟

والجواب: نعم، فقد عُرِفت هاتان النزعتان فيهم في حياة رسول الله ﷺ. ويدل على هذا: ما رواه البخاري أن رسول الله ﷺ قال يوم الأحزاب:

«لا يُصلِّيَنَّ أحدٌ العصرَ إلَّا في بني قريظة».

فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يُرِدْ منا ذلك؛ فذكر ذلك للنبي ﷺ، فلم يعنِّفْ واحداً

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

منهم[1].

فقد وقف الفريق الأول عند ظاهر النص، فلم يُصلوا إلَّا في بني قريظة بعد فوات وقت العصر. وأما الفريق الثاني، فقد أعمل رأيه في حديث النبي، وقالوا: إن النبي لم يُرِدْ منا غير الإسراع، وصلوا العصر في وقته قبل أن يَصِلُوا إلى بني قريظة. والآن نتحدث في هاتين المدرستين باختصار:

١ـ مدرسة الحديث

كان أهل المدينة والحجاز هم الذين حملوا لواء مدرسة الحديث، وذلك أمر طبيعي، فهم أعلم الناس بسنن رسول الله ﷺ: القولية والفعلية والتقريرية، لكثرة الصحابة فيها، ولكثرة حفاظ الحديث، وقد نزل التشريع في هذه الديار، فصارت مهدَ السنةِ ومنبعَ الحديث. وقد رأوا أنّ الوقوف عند النص هو المنهج السليم. وننظر في الحوادث المستجدة هناك فنجدها ليست بالكثيرة؛ لذلك كان هذا المنهج يتلاءم وتلك البيئة. وممن نهج هذا النهج من صحابة النبي رضي الله عنهم: عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، والعباس بن عبد المطلب، والزبير بن العوام، وغيرهم...

ويقوم منهج هذه المدرسة على الأخذ بالقرآن والسنة في كل مسألة من المسائل التي تعرض لهم، فإن لم يجدوا فيهما حكمَ المسألة المعروضة، نظروا فيما قاله الصحابة من اجتهاد، فإنْ لم يجدوا شيئاً من ذلك توقفوا عن الفتوى، ولا يأتون إلى

---

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي (باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب)، حديث ٤١١٩، صحيح البخاري ص ١٠٣٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الرأي إلَّا عند الحاجة الملحة، وفي أضيق الحدود مع كراهتهم له. فهذا رجل يأتي إلى سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب يسأله عن شيء فيجيبه سالم: «لم أسمع في هذا شيئاً؛ فقال له الرجل: فأخبرني أصلحك الله برأيك. فقال: لا. ثم أعاد عليه فقال: إني أرضى برأيك؛ فقال سالم: إني لَعَلِّي إنْ أخبرتك برأيي، ثم تذهب، فأرى بعد ذلك رأياً غيره فلا أجدك»[1].

وقد التزمت مدرسة الحديث هذا النهج؛ خشية أن يُحكِّم الناسُ عقولهم في القضايا الشرعية؛ فيفتوا بالهوى المؤدي إلى الضلال.

وحين نتأمل في ظهور هذه المدرسة في المدينة والحجاز، نرى أنّ أهل هذه البلاد كانوا يملكون ثروة كبيرة من أحاديث النبي ﷺ: فاستوطن كثير من الصحابة في الحجاز عامة والمدينة خاصة أوَّلاً، ولأن أهل الحجاز والمدينة كانوا بعيدين عن المشكلات التي عُرفت في الحضارة الفارسية واليونانية: فقد عاش الناس في المدينة على الفطرة ثانياً، وكانت المدينة بعيدة عن موطن الفتنة التي حدثت بالعراق بعد ذلك. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، فقد كان من الصعب أنْ ينشأَ ويترعرع هذا المنهج في العراق مثلاً؛ لقلة الحديث الصحيح فيه، ولاختلاط الحديث بغيره، ولاختلاف بيئة العراق عن بيئة المدينة والحجاز. وقد خَدَمَتْ هذه المدرسةُ السنةَ النبوية التي هي المصدر الثاني من مصادر التشريع.

وإذا كانت مدرسة الحديث قد اهتمت بما أُثر عن رسول الله ﷺ، فإنها لم

---

(١) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ١/ ٧٩ بتحقيق: عبد الرحمن الوكيل.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ترفض العمل بالرأي؛ لأن رسول الله ﷺ دعا صحابته إلى الأخذ به في عدد من أحاديثه، وجرى العمل بالرأي في عهده عليه الصلاة والسلام وعهد صحابته من بعده، لكن ذلك الاجتهاد كان في نطاق ضيّق: لا يقدمون عليه إلّا عند الضرورة.

ولا بُدَّ لنا أن نعلم أنّ أصحاب هذه المدرسة ليسوا في بُعْدهم عن مدرسة الرأي في درجة واحدة، بل كانوا في درجات متفاوتة: فهناك من يجمد على النص، وهناك من يُعمِلُ رأيه فيه، ولكن في نطاق ضيّق جداً.

٢ـ مدرسة الرأي[1]

---

(١) الرأي: هو ما يراه القلب بعد فكر وتأمل، وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات.

وحين نقرأ ما نُقِلَ عن الصحابة في أمر الرأي، نجد هناك آثاراً تذمُّهُ وأُخرى تمدحه. فمن الآثار التي تذمه قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

«أيُّ أرضٍ تُقلّني وأيُّ سماء تظلني إنْ قلتُ في آية من كتاب الله برأيي أو بما لا أعلم». إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ١/ ٥٧، بتحقيق: عبد الرحمن الوكيل.

وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

«أصحاب الرأي أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، وتفلتتْ منهم أن يَعُوها، واستحيَوْا حين سُئلوا أن يقولوا: لا نعلم؛ فعارضوا السنن برأيهم، فإيّاكم وإيّاهم». إعلام الموقعين ١/ ٥٨.

وقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

«علماؤكم يذهبون، ويتخذ الناس رؤوساً جهّالاً يقيسون الأمورَ برأيهم». إعلام الموقعين ١/ ٦٠.

ولا شك أن المراد بذم الرأي هنا: إخضاع النصوص للهوى والتشهي لمن لم تكن له أهلية الاجتهاد. =

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ورد الرأي في اللغة بمعنى العقل والتدبير[1]. وهو أعمّ وأوسع دائرة من القياس، سواء كان قياساً جلياً أو خفياً. وقد ينحلّ إلى المصالح المرسلة وسدّ الذرائع والاستحسان، ويكاد يكون مرادفاً للاجتهاد، وهو ـ كما يقول ابن قيم الجوزية ـ : «ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات[2]».

كانت بدايات ظهور مدرسة الرأي قد نشأت في المدينة أولاً قبل نشوئها وترعرعها في العراق، وذلك على أيدي عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وغيرهم. فكان ابن الخطاب أكثر الصحابة اجتهاداً في فهم النصوص والأخذ بمقاصد الشريعة، وكان لا يبدي رأيه في المسألة التي تعرض له إلّا بعد أنْ يقلِّبها على شتى الوجوه، ويُشْبعَها تأملاً ودرساً. ولم يكتف بهذا، بل

= أما الآثار التي وردت في مدح الرأي، فقد جاءت عن عدد من الصحابة، منهم: عمر بن الخطاب، فقد قال لكاتبه:

«هذا ما رأى عمر بن الخطاب». إعلام الموقعين ١/ ٦٥.

وقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه في أمهات الأولاد:

«اتفق رأيي ورأي عمر على أن لا يُبعنَ». إعلام الموقعين ١/ ٦٥.

وقول عثمان بن عفان رضي الله عنه في أمره بإفراد العمرة عن الحج: «إنما هو رأي رأيته». إعلام الموقعين ١/ ٦٥.

والمراد بالرأي الممدوح هنا: إعمال الفكر في أصول الشريعة وقواعدها للوصول إلى حكم القضية المعروضة.

(١) المصباح المنير للفيومي ص ٢٠٥.

(٢) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ١/ ٧٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كان يستشير علماءَ الصحابة وأهلَ الخبرة، ثم يبدي رأيه في المسألة. وقد عاب (الشعبي) على من يتسرع بإصدار الحكم في المسألة التي تعرض له فقال:

«كانت القضية ترفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فربما تأمَّلَ في ذلك شهراً، ويستشير أصحابه، واليوم يفصل في المجلس مائة قضية»[1].

ولقد قدَّر عبدُ الله بن مسعود علمَ عمر الواسع، حتى حسب أنه ذهب بتسعة أعشار العلم، كما أُعجب بتأمله بالقضايا التي تعرض عليه؛ فسار سيرته، ونهج نهجه في استنباط الأحكام، والاجتهاد فيما لا نصّ فيه، حتى قال ابن قيم الجوزية:

«كان (ابن مسعود) يترك مذهبه وقوله لقول عمر، وكان لا يكاد يخالفه في شيء من مذاهبه، ويرجع من قوله إلى قوله»[2].

لقد كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه الأثر الكبير في النواة الأولى في تأسيس مدرسة الرأي، وكانت له القدرة على قياس الفروع على الأصول.

يقول الدكتور محمد فاروق النبهان:

«ويعتبر عمر بن الخطاب من أكثر الصحابة تأثراً بالرأي وأشجعهم عليه، وأقدرهم على استجلاء العلل، وقياس الفروع على الأصول. ولهذا كان عمر بن الخطاب رائداً من روّاد الفقه الإسلامي الذين تركوا آثارهم واضحة في التشريع الإسلامي. ولو أننا عُدْنا إلى منهج عمر بن الخطاب في التشريع والاجتهاد،

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٦/ ٨٤، دار المعرفة، بيروت.

(٢) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ١/ ٢١، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لوجدنا أنه منهج متميِّز في معالمه، أصيل في منطلقاته، جماعي في أهدافه، يجمع بين النص وروحه، ويربط بين الأصل والفرع برباط وثيق من الصلة المعبّرة عن قدرة فريدة في الاستنباط، مما يؤكد أصالة ملكته الفقهية، وعمق إدراكه لمفاهيم الشريعة وأهدافها»[1].

ولمّا توسعت رقعة الدولة الإسلامية، ففتح العراق وبلاد فارس والشام ومصر وغيرها، ودان أكثر هذه البلاد المفتوحة بالإسلام، وقد كان أهلها قد تعارفوا من قبل على عادات وتقاليد فيما بينهم، وَجَدّتْ قضايا لم تكن معروفة في موطن الإسلام الأول تتعلق بكثير من المسائل الفقهية خاصة، ولم ينصّ عليها القرآن ولا السنة. ولذلك صار الصحابة ملزمين بإيجاد أحكام لتلك المستجدات على وفق المبادئ العامة للشريعة الإسلامية؛ فاجتهد من اجتهد من فقهاء الصحابة، وتكونت مدرسة الرأي فيما بعد.

ولقد كانت هناك أسباب عدة لنشوء وترعرع هذه المدرسة في العراق، منها: أن العراق بعيد عن مكة والمدينة موطن أحاديث النبي ﷺ؛ فلم يصلهم من الحديث إلّا ما حمله إليهم عبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وأبو موسى الأشعري، والمغيرة بن شعبة، وأنس بن مالك، وغير هؤلاء من صحابة النبي ممن دخل مع الجيوش الإسلامية الفاتحة. فلم يحمل هؤلاء الصحابة من الحديث ما حملته مدرسة الحديث في الحجاز والمدينة.

---

(١) المدخل للتشريع الإسلامي، تأليف: الدكتور محمد فاروق النبهان ص ١٥٢ ـ ١٥٣، الطبعة الأولى ١٩٧٧، وكالة المطبوعات في الكويت، ودار القلم في بيروت.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وكان لابن مسعود رضي الله عنه الأثر الكبير في مدرسة الرأي بالعراق؛ فإنه لما انتقل إليه تأثّر تلاميذه به فنهجوا نهجه؛ فتكونت النواة الأولى لمدرسة الرأي.

سبب انتشار مدرسة الرأي في العراق

هناك أسباب عدة لنشوء مدرسة الرأي في العراق منها:

١ـ الأثر الكبير الذي تركه عبد الله بن مسعود بالعراقيين: فقد نهج تلاميذه نهجه في الاجتهاد بالرأي.

٢ـ قلة بضاعة الحديث في العراق إذا قيست بما كان عند أهل الحجاز والمدينة.

٣ـ هناك اتصال وثيق بين الحضارة العراقية والحضارة الفارسية، ذلك لأنَّ العراق متاخم لبلاد فارس، وكان لا بد أن تعرض بحكم البيئة مسائل تحتاج إلى الاجتهاد أو إعمال الرأي.

٤ـ وقعت الفتن الكثيرة في العراق، وانقسم الناس إلى شيع وأحزاب، وظهر وضع الحديث في تأييد قسم من المذاهب السياسية؛ لذلك نجد العلماء يتحرجون من الاستشهاد بالحديث آنذاك إلّا بعد أنْ يتأكدوا من صحته؛ خشية أن تكون الأحاديث المستشهد بها من الأحاديث الموضوعة. ولهذا قلّت الأحاديث التي عوّلوا عليها؛ فاضطروا إلى القول بالرأي.

مقارنة بين المدرستين

كانت السمة الواضحة في كلتا المدرستين فقهية: فاعتمدت مدرسة الحديث على ما ورثت من سنة النبي ﷺ، وقد كانت ذائعة منتشرة في الوطن الأول

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

للإسلام، فما تكاد تجد مسألة يسأل عنها واحد من الناس هناك إلّا تجد لها أصلاً أصيلاً من سنة النبي ﷺ: القولية أو الفعلية أو التقريرية، أو أثراً من آثار الخلفاء الراشدين أو الصحابة الآخرين. وإذا علمنا أنّ الحياة التي كان يعايشها الناس - آنذاك - كانت بدائية بدوية، ليس فيها شيء من التعقيد، وكان الناس على الفطرة السليمة بعيدين عن الثقافات الوافدة، فقد أدركنا أنهم لم يكونوا بحاجة إلى الأخذ بالرأي؛ فاستغنوا بما وَرِثُوه من ثروة في سنة النبي ﷺ وأقوال الصحابة عن ذلك. أما المسائل المستجدة التي لا سابق لها - وهي قليلة آنذاك - فكانوا يُعمِلون رأيهم فيها إذا لم يجدوا في هذا أثراً من النبي ﷺ أو الصحابة.

أما مدرسة الكوفة، فكانت تعتمد أولاً على ما كان لديها من سنة النبي ﷺ - وكانت قليلة -. وقد أوصى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه من نزل الكوفة بألّا يكثروا من التحديث عن النبي ﷺ، وقال لهم: «إنكم تأتون قوماً لهم أزيز بالقرآن فيأتونكم فيقولون: قدم أصحاب محمد؛ فيأتونكم فيسألونكم عن الحديث؛ فأقِلُّوا الروايةَ عن رسول الله»[1].

لذلك لم تكن السنة قد انتشرت ذلك الانتشار فيهم. ولما كان الناس لا يهابون كثرة الأسئلة وحتى الافتراضية منها؛ فأخذت مدرسة الكوفة مأخذها في الرأي، وتوسعت فيه بعد ذلك.

***

---

(١) الاستيعاب لابن عبد البر ١/ ٦٨، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية، بيروت.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اجتهاد الصحابة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اجتهاد الصحابة

ظل القرآن الكريم ينزل على النبي ﷺ فيما يقرب من ثلاث وعشرين سنة، وكان النبي ﷺ في هذه المدة المديدة يشرح لصحابته ما يستعصي فهمه على قسم منهم، موضحاً لهم ما يُفصِّل مجملَ القرآن، ويخصِّصُ عامَّه، ويقيِّد مطلقه. ولم تكن أحكام شريعة الإسلام بمقتصرة على أحكام القرآن الكريم وحده، بل هناك أحكام كثيرة وردت في السنة النبوية ولم ترد في القرآن، وقد قال النبي ﷺ:

«ألا إني أُوتيتُ الكتابَ ومثلَه معه»(١).

ولم ينتقل النبي ﷺ إلى جوار ربه إلّا بعد أنْ كَمُلَ الدين، وتمّت نعمةُ الله على هذه الأمة به. ولمّا كانت الحوادث على مرِّ الأزمان ومختلف البيئات والمجتمعات، تتوالى متجددة هنا وهناك بعد وفاة النبي ﷺ، فقد صار أمر الاجتهاد في الحوادث المستجدة ضرورياً يدور بين الوجوب والاستحباب والإباحة والحرمة والكراهة. لذلك أقْدَمَ صحابة النبي رضي الله عنهم على الاجتهاد في تلك الوقائع، مسترشدين بمقاصد الشريعة، فأصدروا أحكامهم فيما استجدَّ من الحوادث.

فما المراد بالاجتهاد؟

وهل دعا النبي ﷺ صحابته إليه؟

وهل اجتهد الصحابة في حضرته وفي غيبته عليه الصلاة والسلام؟

---

(١) رواه أبو داؤد في كتاب السنة (باب: في لزوم السنة) ص ٨٣١، حديث ٤٦٠٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تعريف الاجتهاد

الاجتهاد لغة: مشتق من الجُهْد (بفتح الجيم وضمها)، والمراد به: بَذْلُ الطاقة والوسْعِ في طلبِ أمرٍ ليبلغ مجهوده، ويصل إلى نهايته[1] «ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد، فيقال: اجتهد في حمل حجر الرحا، ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة»[2].

وفي الاصطلاح: «استفراغ الوُسْع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسُّ من النفس العجزَ عن المزيد فيه»[3].

دعوة النبي ﷺ الصحابة إلى الاجتهاد

وتحدثت كتب السنة المشرفة: أنَّ النبيَّ ﷺ، دعا صحابته إلى الاجتهاد، ودعوتُه هي دعوةٌ لكل مسلم يملك أهلية الاجتهاد في أية مسألة كانت من المسائل الشرعية فقال:

«إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[4].

---

(١) المصباح المنير للفيومي مادة (جهد)، والموسوعة الفقهية ١/ ٣١٦، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣، الكويت.

(٢) المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ١/ ٣٤٢، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٣٩٦، وإرشاد الفحول للشوكاني ص ٤١٩.

(٤) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) ص ١٧٧٦، حديث ٧٣٥٢. ومسلم في كتاب الأقضية (باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) ٣/ ١٣٤٢، حديث ١٧١٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

واضح من هذا الحديث أنَّ المجتهدَ الذي استوفى شروط الاجتهاد يؤجر عليه مرتين: مرةً على اجتهاده، ومرةً على إصابته. أما إذا بذل جهده وأخطأ في اجتهاده، فإنه يؤجر مرة واحدة. وهكذا يكون المجتهد مأجوراً في حالتيه!.

وهذا سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه يسأل النبيّ ﷺ فيقول: قلتُ: يا رسول الله، إذا بَعَثْتَني أكون كالسِّكة المحماة، أم الشاهدُ يرى ما لا يرى الغائب؟ قال: «**الشاهدُ يرى ما لا يرى الغائب**»(١).

إذْنُ النبي للصحابة بالاجتهاد في حضوره وفي غيبته

ولقد أَذِنَ النبي ﷺ لعدد من الصحابة بالاجتهاد في حضوره وفي غيبته: فكانوا يجتهدون، ويُعرَضُ اجتهادهم على النبي؛ فيقرُّ الصوابَ منه. وقد أقرَّ صلوات الله وسلامه عليه معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن وسأله: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله. قال: «فإنْ لم يكن تجد في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يُرضي رسول الله»(٢).

واضح من هذا الحديث: إذْنُ النبي ﷺ بالاجتهاد لمعاذ في القضايا التي لم يجد حكمها في القرآن ولا في السنة.

---

(١) رواه الإمام أحمد برقم ٦٢٨، المسند ٢/ ٦٢ ـ ٦٣. والسِّكة: حديدة منقوشة تضرب عليها الدراهم.

(٢) رواه أبو داؤد في كتاب الأقضية (باب: اجتهاد الرأي في القضاء) رقم ٣٥٩٢، ص٦٤٤، والترمذي في كتاب الأحكام، رقم ١٣٢٧. ومعنى (ولا آلو) أي: لا أُقصِّرُ في الاجتهاد.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ونجد في السنة المطهرة حوادثَ تدلّ على أنّ الصحابة كانوا يجتهدون بحضرة النبي ﷺ وفي غيبته، لكن اجتهاد الصحابة في عهده صلوات الله وسلامه عليه لا يُعَدُّ تشريعاً إلا إذا أقرّ النبي الصحابة على ما اجتهدوا فيه؛ فيكون إقراره سنة تشريعية.

حجية اجتهاد الصحابة في حضرته ﷺ

حين يتأمّل المتأمل في اجتهاد الصحابة في حضرته ﷺ، يجد أنّ ذلك كان من باب النظر في التطبيق بالجزئيات، وهذا ما اصطُلِحَ عليه ـ فيما بعد ـ اسم تحقيق المناط[1]، وقد ذكرنا قبل قليل أنّ اجتهادهم رضي الله عنهم لا يعدُّ مصدراً من مصادر التشريع، إلاّ إذا أقرّهم رسول الله ﷺ على ذلك. وإذا حصل أن كان اجتهادهم ليس موفقاً، فإن رسول الله عليه الصلاة والسلام لا يقرهم على ذلك.

وبعد الذي ذكرناه آن لنا أن نتحدث في اجتهاد الصحابة في حضرة رسول الله ﷺ، وفي غيبته، وبعد وفاته.

---

(١) تحقيق المناط: هو ضرب من ضروب الاجتهاد في العلة، ويقع الاجتهاد في العلة على ثلاثة أضرب: تحقيق المناط، وتنقيح المناط، وتخريج المناط.

وتحقيق المناط: هو تحقيق العلة في الفرع. وتنقيح المناط: تهذيب العلة وتصفيتها بإلغاء ما لا يصلح للتعليل، وتخريج المناط: استخراج العلة بمسلك المناسبة من مسالك العلة.

ينظر: مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة الحنبلي للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص٤٢٩ ـ ٤٣١، تحقيق وتعليق أبي حفص سامي العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م، دار اليقين، المنصورة، مصر. وأصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة ص٢٣٥ ـ ٢٣٦، دار الفكر العربي، القاهرة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١ ـ اجتهاد الصحابة في حضرة النبي ﷺ

كان النبي ﷺ يشجع صحابته على الاجتهاد، وإصدار الأحكام في قسم من القضايا التي تعرض عليه وهو بينهم؛ فيقوم الصحابي بذلك، وهذه أمثلة على هذا:

أ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ؛ فأرسلَ النبي ﷺ إلى سعد، فأتى على حمار، فلما دنا من المسجد قال للأنصار: قوموا إلى سيدكم ـ أو خيركم ـ ، فقال: هؤلاء نزلوا على حكمك؛ فقال: تُقتلُ مقاتلتهم، وتُسبى ذراريهم؛ قال: قضيتَ بحكم الله ـ وربما قال: بحكم الملك»[1].

ب ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه قال: جاء رسول الله ﷺ خصمان يختصمان؛ فقال لعمرو: اقضِ بينهما يا عمرو؛ فقال: أنت أَولى بذلك مني يا رسول الله. قال: «وإِنْ كان». قال: فإذا قضيتُ بينهما فما لي، قال: «إِنْ أنت قضيتَ بينهما فأصبتَ القضاء، فلك عشرُ حسنات، وإِن أنت اجتهدْتَ فأخطأْتَ فلك حسنة»[2].

٢ ـ اجتهاد الصحابة في غيبة النبي ﷺ

نصّ رسول الله ﷺ في عدد من الأحاديث في إذنه لبعضٍ من صحابته

---

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي (باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب)، حديث ٤١٢١، «صحيح البخاري» ص ١٠٣٣، ومسلم في كتاب الجهاد والسير (باب: جواز قتال مَن نقض العهد...)، حديث ٤٥٩٦، ص ٧٨٤.

(٢) رواه الإمام أحمد برقم ١٧٨٢٤، ٢٩ / ٣٥٧، بتحقيق شعيب الأرناؤوط.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بالاجتهاد في غيبته، وقد مرّ بنا قبل قليل الحديث الذي رواه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إذا بعثتني أكون كالسِّكة المحماة، أم الشاهدُ يرى ما لا يرى الغائب؟ قال: «الشاهد يرى ما لا يرى الغائب»[1].

وهذه ثلاثة أمثلة على اجتهاد الصحابة في غيبة الرسول ﷺ:

أ ـ روى أبو داؤد والنسائي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يُعِد الآخر، ثم أَتَيا رسولَ الله ﷺ، فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يُعِدْ: «أَصبتَ السنّة، وأَجزَأَتْكَ صلاتُك، وقال للذي توضأ وأعاد: لكَ الأَجرُ مرّتين»[2].

يدلّ الحديث على جواز اجتهاد الصحابة في عصره: فقد أقَرَّ هنا مَنْ أعاد الصلاة بعد أن وجد الماء وتوضأ، وأقَرّ أيضاً من اكتفى بصلاته على تيممه من غير إعادة لها.

ب ـ روى الإمام البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب:

«لا يصلينّ أحد العصر إلا في بني قريظة. فأدرك بعضهم العصر في الطريق،

---

(١) رواه الإمام أحمد، حديث ٦٢٨، المسند ٢ / ٦٢ ـ ٦٣.

(٢) رواه أبو داؤد (باب: المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت)، حديث ٣٣٨، سنن أبي داؤد، ص ٦٦، والنسائي في (باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، حديث ٤٣٣، سنن النسائي ص٧٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منا ذلك، فذكرا ذلك للنبي ﷺ، فلم يُعَنِّفْ واحداً منهما»[1].

ونلاحظ هنا أنَّ الذين صَلّوا في الطريق صلاةَ العصر في وقتها، نظروا إلى معنى ما أراده رسول الله ﷺ، وأمّا الذين أَخّروا صلاة العصر فلم يُصلُّوها إلاّ بالليل، فقد تمسّكوا بظاهر اللفظ، وقد قال ابن قيم الجوزية: «وهؤلاء سلفُ أهل الظاهر، وهؤلاء سلف أصحاب المعاني والقياس»[2].

ج - في غزوة ذات السلاسل، صلى عمرو بن العاص صلاة الصبح بالتيمم من الجنابة، وقد ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو، صليتَ بأصحابك وأنتَ جُنُب؟ فقال عمرو: قلتُ: يا رسول الله، إني احتلمتُ في ليلةٍ باردةٍ شديدة البرد؛ فأشفقتُ إن اغتسلتُ أن أهلك، وذكرتُ قول الله عزّ وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]؛ فتيممتُ ثم صلّيت». فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً[3].

ويبدو أن سؤال النبي ﷺ لعمرو كان امتحاناً له. فلما وجده فقيهاً في دين الله، عارفاً بمقاصد التشريع؛ ضحك سروراً بفقهه. فهو إقرار من النبي ﷺ على ما فعله عمرو!

---

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي (باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب)، حديث ٤١١٩، ص ١٠٣٣.

(٢) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ١ / ١٥٦، بتحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم.

(٣) رواه الإمام أحمد، حديث ١٧٨١٢، ٢٩ / ٣٤٦ـ٣٤٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣ ـ اجتهاد الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ

اجتهد الصحابة في قضايا عرضت لهم بعد موت النبي ﷺ، ولم يدّع واحد منهم أنَّ اجتهاده صحيح ومصيب لا شك فيه، فكان يقول بعد أن يبذل جهده وطاقته في تمحيص المسألة التي عرضت عليه:

«هذا رأيي: فإن كان صواباً فمن الله عز وجل، وإن كان خطأً فمني وأستغفر الله تعالى»[1].

وهكذا كان يقول أبو بكر الصديق إذا اجتهدَ وبان له الراجح من الرأي.

وهكذا ـ أيضاً ـ كان يقول عمر بن الخطاب وغيره من مجتهدي الصحابة. فلما كتب كاتب لعمر: هذا ما رأى الله ورأَى عمر! فلم يرتضِ قوله هذا، وقال بئسما قلت! «هذا رأي عمر: فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمن عمر»، ثم قال:

«السنة ما سنَّه الله ورسوله ﷺ، لا تجعلوا خطأ الرأي سنّةً للأُمة»[2].

وفي رواية أخرى:

«يا أيها الناس، إنّ الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مصيباً؛ لأن الله كان يريه، وإنما هو منّا الظنّ والتكلف»[3].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢ / ٢٢٤.

(٢) إعلام الموقعين ١ / ٥٨ بتحقيق: عبد الرحمن الوكيل.

(٣) رواه أبو داؤد في كتاب القضاء (باب: في قضاء القاضي إذا أخطأ) حديث ٣٥٨٦، سنن أبي داؤد ص ٦٤٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يتضح من هذا أنَّ نظرتهم إلى ما يجتهدون به كانت تمثل الظن الراجح ليس إلاّ، وهذا الظنّ الراجح قابل للصواب والخطأ، وأنّ ما يجتهدون به ليس ديناً يجب اتباع كل ما فيه.

أُسس اجتهاد الصحابة

الناظر في اجتهاد الصحابة يراه يقوم على أسس متنوعة، لخصها الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي فقال:

«وقد كان اجتهادهم يقوم على أسس متنوعة تجمع بين النقل والعقل، بين الدلالة اللغوية والظاهرية للنص، ومقصده وحكمته، بين الاستنباط المباشر من الكتاب والسنة والاستخلاص بطريق القياس والحمل والتخريج: أي القياس على النظائر والأشباه، والتخريج على الأصول والأجناس، مراعين في ذلك مقاصد الشريعة ومصالح الخلق، عاملين على إزالة التعارض بين النصوص، مرجحين بن مراتب المصالح والمقاصد نفسها»[1].

ملامح الاجتهاد في عصر الخلفاء الراشدين

أوصى رسول الله ﷺ صحابته بالأخذ بسنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده فقال:

---

(١) المقاصد الشرعية ـ ضوابطها ، تاريخها ، تطبيقاتها ـ تأليف الدكتور: نور الدين بن مختار الخادمي، ص ٦٦، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٧م، دار كنوز إشبيليا، الرياض، نقلاً عن الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور: حسن أحمد مرعي ـ مقال بمجلة الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص ٨٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

«... فعليكم بسنّتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ..»[1].

ولقد انقطع الوحي بعد وفاة رسول الله ﷺ، فلا بد للمسلمين أن يرجعوا في الحوادث المستجدة إذا لم يجدوا فيها نصاً من القرآن أو السنة إلى علماء الصحابة، وفي أولهم الخلفاء الراشدون.

ولقد اجتهد الخلفاء، ونجحوا في اجتهاداتهم، وكان من أسباب نجاحهم: معاصرتهم التنزيل، ومعرفتهم بمواقع آيات القرآن، وأحاديث رسول الله ﷺ، فانطلقوا باجتهاداتهم مسترشدين بمقاصد الشريعة وأهدافها، وهذه نماذج من اجتهاداتهم على سبيل التمثيل فقط.

١ ـ اجتهاد أبي بكر الصديق رضي الله عنه

أ ـ ميراث الجدة أمّ الأم أو أم الأب

عن ميمون بن مهران رضي الله عنه قال: كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله: فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلمَ من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنةً قضى به، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين فقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله ﷺ قضاء، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من

---

(١) رواه أبو داؤد في كتاب السنة (باب: في لزوم السنة)، حديث ٤٦٠٧، ص ٨٣٢، والترمذي في كتاب العلم (باب: ما جاء في الأخذ بالسنة)، حديث ٢٦٧٦، ص ٦٠٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رسول الله ﷺ جمع رؤوسَ الناس وخيارَهم فاستشارهم، فإذا أجمع رأيهم على أمر قضى به[1].

ونجد في هذا الأثر أن الصديق أبا بكر كان مُتَّبعاً لوصية رسول الله ﷺ إذا عرضت عليه فتوى؛ فإنه يرجع أولاً إلى كتاب الله تعالى، فإن لم يجد نظر في سنته صلوات الله وسلامه عليه، فإنْ لم يجد استشار علماء الصحابة فيما عرض له.

وطبّق أبو بكر هذا المنهاج حين جاءت الجدة أمّ الأم أو أم الأب إلى أبي بكر فقالت: إن ابن ابني، أو ابن ابنتي مات، وقد أُخبرتُ أنّ لي في الكتاب حقاً، فقال أبو بكر: ما أجدُ لكِ في الكتاب من حق، وما سمعت رسول الله ﷺ قضى لكِ بشيء، وسأسأل الناس؛ فشهد المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ أعطاها السُّدُس. قال: ومَنْ سمع ذلك معك؟ قال: محمد بن مسلمة، قال: فأعطاها السُّدُس[2].

ب ـ الكلالة

سئل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن الكلالة فقال: «إني أقول فيها برأيي: فإن كان صواباً، فمن الله، وإن كان خطأً، فمني ومن الشيطان: أراه ما خلا الوالد والولد»[3].

---

(١) سنن الدارمي ١ / ٥٦، رقم الحديث ١٦١، تحقيق: سيد إبراهيم وعلي محمد علي، طبع سنة ١٤٢٠ـ ٢٠٠٠، دار الحديث، القاهرة.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الفرائض (باب: ما جاء في ميراث الجدة)، حديث ٢١٠٠، ص ٤٨٢.

(٣) سنن البيهقي رقم ١٢٢٦٣، ٦ / ٣٦٦، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الرابعة، ٢٠١٠،=

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ج ـ تسويته في العطاء بين المسلمين

كان رضي الله عنه يسوِّي في العطاء بين المسلمين: فلا يُفضِّل أحداً على أحد، فلا يُفضِّلُ أهلَ السوابق والقِدم والفضل على غيرهم؛ مبيِّناً أنَّ ثواب ما قدَّمه المسلمون من جهود لنصرة دين الله على الله وحده، فهو الذي يتولى ثوابهم، وأما العطاء، فيستوي فيه المسلمون كلهم، ومما قاله في مناظرته بعض المسلمين:

«أما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل، فما أعرفني بذلك، وإنما ذلك شيء ثوابه على الله جلّ ثناؤه، وهذا معاش، فالأسوة فيه خير من الأثرة»[1].

أما عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكان لا يسوِّي بين مَنْ جاهَدَ مع رسول الله ﷺ من المسلمين الأوائل بما يملك، وبين من أسلم بعد ذلك، ودليله قول الله عزّ وجلّ:

﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ﴾ [الحديد: ١٠].

د ـ الجد كالأب في حجبه للإخوة

ذهب أبو بكر إلى أنّ الجد كالأب في حجبه للإخوة أيا كانوا من الميراث، مستدلاً بأن الجد أُطلق عليه في القرآن لفظ (الأب)، قال تعالى في قصة سيدنا يوسف عليه السلام:

= دار الكتب العلمية، بيروت.

(١) الخراج لأبي يوسف ص ٤٢، طبع سنة ١٣٩٩ ـ ١٩٧٩، دار المعرفة، بيروت.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعْقُوبَ كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ﴾ [يوسف: ٦]، والمعروف أن إسحاق جده، وإبراهيم جد أبيه.

وذهب آخرون ـ ومنهم عمر وعلي وزيد بن ثابت ـ إلى أنَّ الإخوة الأشقاء أو لأبٍ يقاسمون الجد في الميراث؛ وذلك لاتحاد درجتهم؛ فإنّ كل واحد منهم يُدلي إلى الميت بسبب.

٢ ـ اجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه

أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنهج أبي بكر الصديق في التشريع، وذلك برجوعه أولاً إلى كتاب الله، فإنْ لم يجد الحكم فيرجع إلى سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يجد، يرجع إلى إجماع الصحابة. وزاد على ذلك قياسه، وأخذه بالرأي والمصلحة العامة؛ ذلك لأنه أتيحت له من الأحوال المواتية للاجتهاد ما لم تُتَح لأبي بكر، وذلك لأسباب عديدة منها:

١ ـ طول المدة التي قضاها في الخلافة: وهي عشر سنين وخمسة أشهر، وواحد وعشرون يوماً.

٢ ـ توسع الدولة الإسلامية في خلافته.

٣ ـ معايشة المسلمين لأوضاع لم يعهدوها من قبل.

٤ ـ استقرار الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

٥ ـ كثرة التنظيمات الإدارية التي أحدثها في خلافته.

ولم يكتف أمير المؤمنين عمر بهذا، بل قام باستلهام روح الشريعة، فوضع

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أحكاماً للقضايا المستجدة، وبخاصة بعد توسع دولة الإسلام في خلافته. قال الدكتور محمد رواس قلعه جي:

«ويعتبر عمر المنفِّذَ الفنيَّ لروح تعاليم الرسول ﷺ في بناء الدولة الإسلامية، وأدخل عمر رضي الله عنه في البناء لمساتٍ فنيّةً زادت البناء متانة، وأضفت عليه بهاءً وجلالاً»[1].

ولقد أُثِر عنه في التعزير وحده عشرات من الأحكام[2].

والناظر في منهج أمير المؤمنين عمر في اجتهاده في الأحكام، يراه يتمتع بحرية الفكر في تشريعها، فلم يكن يقلد تقليداً ضيّقاً، فقد أولى اهتماماً كبيراً بمقاصد الشريعة، ومصالح الناس في اجتهاده: فَوَاءَمَ بين التشريع والمصلحة العامة، ويكفينا أنْ نعلم أنّه شرَّع قانوناً كفل فيه لكل فردٍ من أفراد دولة الإسلام ما يكفيه من رزق يعيش فيه حياة كريمة من غير أن يطلب من أحد شيئاً، وهذا ما لم نجده في أية دولة كانت من دول العالم قديماً وحديثاً، وقد قال عمر رضي الله عنه:

«والله ما أَحدٌ أَحقَّ بهذا المال (مال الدولة) من أحد، وما أَنا أَحقَّ به من أحد، ووالله ما من المسلمين من أَحد إلاّ وله في هذا المال نصيب إلاّ عبداً مملوكاً، ولكنّا على منازلنا من كتاب الله تعالى، وقَسْمنا من رسول الله ﷺ: فالرجل وبلاؤه في الإسلام (عمله وإنتاجه)، والرجلُ وقِدَمُه في الإسلام، والرجل وغناؤه في

---

(١) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، تأليف الدكتور محمد روّاس قلعه جي ص١٠، الطبعة السادسة، ١٤٣٠ ـ ٢٠٠٩، دار النفائس، بيروت ـ لبنان.

(٢) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص٢٠٩ ـ ٢٢١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الإسلام، والرجل وحاجته، ووالله لئن بقيتُ لهم ليأتينّ الراعي بجبل صنعاء حَظّه من هذا المال وهو يرعى مكانه»[1].

أما كتبه إلى وُلاته وقضاته، فكان لها الأثر الكبير في إرساء قواعد القضاء؛ فرسم لهم المنهج في الحكم، فكتب إلى قاضيه شريح كتاباً جاء فيه:

«وإن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به، ولا تَلْفِتْكَ عنه الرجال، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، فانظرْ سنة رسول الله ﷺ فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولم يكن في سنة رسول الله ﷺ، فانظرْ ما اجتمع عليه الناس فخذْ به، فإنْ جاءك ما ليس في كتاب الله، ولم يكن في سنة رسول الله ﷺ، ولم يتكلمْ فيه أحد قبلك؛ فاخترْ أيَّ الأمرين شئت: إنْ شئتَ أن تجتهد رأيك، ثم تَقَدَّم فتَقَدَّمْ، وإن شئت أن تتأَخّرَ فتأَخَّرْ، ولا أرى التأخرَ إلا خيراً لك»[2].

وفي هذا الكتاب دعوة إلى الأخذ بما في كتاب الله أولاً، ثم بسنّة رسول الله ﷺ، ثم الأخذ بما اجتمع عليه المسلمون، وفيه الاحتراز من الرأي الواحد، وترجيح التورّع عن الفتوى منفرداً.

ولقد كان أمير المؤمنين عمر إذا عرضت عليه مسألة من المسائل المستجدة، ولم يجد لها أثراً في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ، فإنه يجتهد في إصدار حكمٍ لها،

---

(١) مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب تأليف: عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: الدكتورة زينب إبراهيم القاروط، ص٩٩ ـ ١٠٠.

(٢) رواه الدارمي في سننه ١ / ٦٤، حديث ١٦٧، حققه وشرح ألفاظه الدكتور مصطفى ديب البغا، الطبعة الأولى ١٤٢٨ ـ ٢٠٠٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فإذا جاءه من يخبره بحديث لرسول الله ﷺ في المسألة، فسَرعان ما يُلغي اجتهاده، ويأخذ بما بَلَغَه عن رسول الله ﷺ فيها.

ولم يكن من شروطه الدائمة في قبول الحديث طلب شاهِدَيْن اثنين، فقد يقبل الحديث الذي رواه راوٍ واحد إذا اطمأنّ لذلك. وعلى سبيل المثال: قضاؤه ألاّ ترث المرأةُ من دية زوجها، حتى أخبره (الضحاك بن سفيان الكلابي) أن رسول الله ﷺ كتب إليه أنْ يورِّثَ امرأة (أشيم الضبابي) من ديته، فرجع عمر عن قوله، وقد قال الإمام الشافعي:

«فلما بلغه خلاف فعله، صار إلى حكم رسول الله ﷺ، وترك حكم نفسه، وهكذا كان في كل أمره، وكذلك يلزم الناس أن يكونوا»[1].

وهناك أحاديث قبلها أمير المؤمنين عمر، مع أنه لم يروها إلاّ راوٍ واحد فقط، ولم يطلب للوثوق بها شاهداً آخر؛ لأن أصل الاطمئنان إلى صحته قد حصل، ومن ذلك على سبيل المثال: دية الجنين، ومعاملة المجوس، والطاعون، والتسمي بأسماء الأنبياء...

وهناك كثير من الاجتهادات التي صدرت عن أمير المؤمنين عمر، منها:

أ ـ طلبه من حذيفة بن اليمان أنْ يُطلِّق زوجته اليهودية

روى محمد بن الحسن الشيباني عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، أنه تزوّج بامرأة يهودية بالمدائن؛ فكتب إليه عمر: أنْ خلِّ سبيلها؛ فكتب إليه حذيفة: أحرام

---

(١) الرسالة للإمام الشافعي ص٤٢٦، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، مكتبة البابي الحلبي ١٣٥٨ـ ١٩٤٠، القاهرة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يا أمير المؤمنين؟ فكتب إليه عمر: أعزمُ عليك أنْ لا تضع كتابي هذا حتى تُخلي سبيلها؛ فإني أخاف أنْ يقتدي بك المسلمون؛ فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين[1].

نجد أمير المؤمنين عمر هنا قد منع أمراً مباحاً؛ خشية أنْ تترتب عليه مفسدة: وهي ترك الزواج من النساء المسلمات، وتفضيل نساء أهل الكتاب عليهن، وذلك قد يُفضي بالنساء المسلمات إلى الحرام إنْ بقين بلا زواج. ويدخل هذا من باب سدّ الذرائع.

ب ـ إيقاف قطع السارق

ورد النص صريحاً واضحاً في حدِّ قطع السارق في القرآن الكريم، فقال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨].

وجرى العمل بهذا في العهد النبوي وفي خلافة أبي بكر. ولما تولى الخلافة عمر، ووقعتْ سنة الرمادة (المجاعة) أوقَف عمر بن الخطاب قطع يد السارق في الغزو؛ خشية أن يلتحق قسم ممن يُقامُ عليهم الحد إلى العدو؛ حميةً وغضباً! ولم يطبق أمير المؤمنين عمر حدّ السرقة على السارق أيضاً عند حاجة السارق المُلِحَّة إلى الطعام الذي يسدُّ به رمقه. فلما سرق أغلمة لـ (حاطب بن أبي بلتعة) ناقة لرجل من قبيلة (مزينة) ـ وقد أقروا بذلك ـ فلما علم أمير المؤمنين عمر أنّ الحاجة

---

(١) كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني ص ٧٥، الطبعة الأولى، ١٤١٧ ـ ١٩٨٧، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هي التي دفعتهم لذلك لم يُقِمْ عليهم حدّ السرقة، وقام بتغريم سيدهم (حاطب) بغرامة توجعه؛ لأنّ جوع غلمانه دفعهم إلى السرقة، فطالت العقوبة المتسبِّبَ بها؛ فكأنه قد اشترك بالجريمة.

ج ـ حدّ شارب الخمر

قام عدد قليل من الناس في حياة رسول الله ﷺ بشرب الخمرة، ولم يرد نصٌّ محدد صريح في عقوبة شاربها، ونقل أن الشارب لها يجلد أربعين جلدة، أو نحو ذلك في عهد رسول الله ﷺ. وهكذا كان الأمر في خلافة أبي بكر. وقد تجرأ بعض الناس في خلافة عمر بن الخطاب على شربها، فكأنهم تصاغروا هذه العقوبة وتَقَالّوها فاستشار عمر الصحابة، فكان من رأي عبد الرحمن بن عوف أن تكون ثمانين جلدة: وهي أخف الحدود. وهذا هو ما رآه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقاس شاربها على المفتري فقال: إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون.

ويبدو أنّ ثمانين الجلدة لشارب الخمر صدرت بالاجتهاد المبني على سدّ الذرائع، ومن حقّ وليّ الأمر أن يختار الأربعين أو الثمانين حسب ما يرى فيه المصلحة، وقد قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «جَلَدَ النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سنَّة، وهذا أحبُّ إليّ...»[1].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ٢١٣، بتحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، الطبعة الخامسة عشرة، ١٤٢٩، ٢٠٠٨، دار المعرفة، بيروت.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اجتهاد عثمان بن عفان رضي الله عنه

أ ـ الأذان الأول على الزوراء للجمعة

روى البخاري عن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء[1].

يتضح من هذا أنّ الأذان على عهد نبي الله محمد ﷺ وأبي بكر وعمر كان واحداً، ولما كثر الناس، وتوسعت المدينة المنورة بأهلها وبأرضها، وتباعد الناس عن المسجد، واشتغلوا بتجاراتهم وأعمالهم، اجتهد أمير المؤمنين عثمان بإحداث الأذان الأول قبل أن يدخل الوقت الشرعي؛ وذلك من أجل إعلام الناس بقرب دخول وقت خطبة الجمعة وصلاتها؛ خشية أن تفوتهم. قال ابن حجر:

«وتبيّن بما مضى أن عثمان رضي الله عنه أحدثه، ـ أي أحدث الأذان الأول ـ لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة، قياساً على بقية الصلوات؛ فألحق الجمعة بها، وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يَدَي الخطيب، وفيه استنباط معنىً من الأصل لا يبطله..»[2].

وهذا الاجتهاد من عثمان قد بُنيَ على جلب المصلحة؛ خشية أن تفوت

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة (باب: الأذان يوم الجمعة)، حديث ٩١٢، ص ١٤٦.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٢/ ٥٠٧، الطبعة الثالثة، ١٤٢١ ـ ٢٠٠٠، دار السلام ودار الفيحاء.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

-خطبة الجمعة والصلاة على الناس. قال ابن تيمية:

«وصار ذلك الأذان باتفاق أهل ذلك العصر أذاناً شرعياً وسنةً يعمل بها المسلمون جيلاً بعد جيل»[1].

ولم يضع أمير المؤمنين عثمان الأذان الأول في المسجد، بل جعله في السوق على الزوراء؛ ليتحقق الغرض من ذلك.

ب ـ ضوالّ الإبل

سئل رسول الله ﷺ عن ضوالّ الإبل فأجاب السائل:

«مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، تَرِدُ الماء، وتأكل الشجر حتى يأتيها ربُّها...»[2].

يتضح من هذا: أنّ رسول الله ﷺ نهى عن التقاط ضوالّ الإبل.

وظل الأمر هكذا في خلافتي أبي بكر وعمر. ولمّا تولى الخلافة عثمان بن عفان رضي الله عنهم جميعاً، وتغيرت الأحوال بعض الشيء عما كانت عليه في زمن رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده، وتجرأ قسم من الناس ممن لم يصحب رسول الله ﷺ فامتدت أيديهم لتلك الضوالّ ـ عند ذاك رأى أمير المؤمنين عثمان أنْ تُعرَّف ضوال الإبل ثم تباع، فإذا جاء أصحابها أُعطوا ثمنها.

أما علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقد خَصَّص مكاناً لضوال الإبل تُعلف

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/ ١٦٥، قدّم له حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت.

(٢) رواه البخاري في كتاب اللقطة (باب: إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها)، حديث ٢٤٢٩، ص ٣٩١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

من بيت مال المسلمين علفاً وَسَطاً، بحيث لا يزيد سمنها ولا تجوع فتهزل، فإذا جاء صاحبها أعطيت له.

إنّ ما فعله أميرا المؤمنين عثمان وعلي رضي الله عنهما، يختلف عما نصّ عليه رسول الله ﷺ في ضوالّ الإبل، وقد أخذ كل واحد منهما بروح النص، وذلك لتغير حال الناس عمّا كانوا عليه في عهد رسول الله ﷺ، فقام كل منهما بتغيير الحكم بما يحقق مصلحة الناس آنذاك.

ج ـ طلاق السكران

ذهب عمر بن الخطاب وعليّ بن أبي طالب رضي الله عنهما إلى أنّ طلاق السكران يقع، وقاسوا طلاقه على الإنسان الصاحي؛ زجراً له عن فعلته القبيحة هذه.

وخالفهما في هذا عثمان بن عفان، فذهب إلى أن طلاق السكران لا يقع، وقاسه على المجنون الذي رُفِع عنه القلم؛ فلا يعتدُّ بتصرفاته ولا بأقواله. وقد نقل ابن قدامة المقدسي عن ابن المنذر «أنّ هذا الرأي ثابت عن عثمان، ولا نعلم أحداً من الصحابة رضي الله عنهم خالفه»[1].

يتضح من هذا: أن الصحابة وافقوا عثمان على أنّ طلاق السكران لا يقع[2].

---

(١) المغني لابن قدامة المقدسي ٨ / ٢٥٤، الطبعة الثانية، طبعت بالأوفست سنة ١٣٩٢ ـ ١٩٧٢.

(٢) الذي أراه في طلاق السكران ـ وهو ما ذكره الدكتور مصطفى الزلمي رحمه الله ـ أنّ السكران حين يطلّق إما أن يعي ما يقول أوْ لا: فإن كان يعي ما يقول فطلاقه يقع، وإلاّ فلا يقع والله أعلم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

د ـ طلاق المرأة في مرض الموت

ذهب عثمان إلى أن الزوج إذا طلق امرأته في مرض موته فإنها ترث حتى بعد انقضاء عدتها. روى الإمام مالك أنّ عبد الرحمن بن عوف طلّق امرأته البتة وهو مريض؛ فورَّثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها[1]، وقد ورّث أيضاً نساء ابن مُكْملٍ منه، وكان طلَّقهن وهو مريض[2].

أما عمر بن الخطاب، فيروى عنه أنه ورّثها مادامت في العدة، فإذا انقضت عدتها، فلا ميراث لها.

٤ ـ اجتهاد علي بن أبي طالب رضي الله عنه

لا يشك الدارس لسيرة صحابة النبي رضي الله عنهم، أنَّ علياً بن أبي طالب كان أكثر الصحابة علماً؛ فقد وهبه الله ذهناً صافياً، وفكراً نيّراً، ونظراً ثاقباً، وقد عُرِف بذلك كله بين الصحابة. ويكفينا أن نعلم عن علم أمير المؤمنين علي أنه أفتى في حياة رسول الله ﷺ، وأقرَّه الرسول الكريم على فتواه، وولاَّه قضاء اليمن ودعا له بهذا الدعاء.

«اللهم ثبِّت لسانَه واهدِ قلبَه»[3].

وكان سيدنا عبد الله بن مسعود معجباً بعلمه حتى قال:

---

(١) الموطأ للإمام مالك ٢ / ٨٣، حديث ١٦٦١ بتحقيق: بشار عواد معروف، الطبعة الأولى ١٤١٦ ـ ١٩٩٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(٢) الموطأ للإمام مالك ٢ / ٨٣، حديث ١٦٦٢.

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢ / ٣٣٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

«كنا نتحدّث أَنّ أقضى أهل المدينة علي»[1].

لقد أدرك الصحابة ما كان عليه علي من علم، فكانوا يستشيرونه في أُمورهم، وكان أبو بكر وعمر وعثمان يستشيرونه في كثير من الأمور، وبخاصة ما يتعلق بإدارة دفة الخلافة. وكان رضي الله عنه يعرف قدرته وتمكنه في الاجتهاد، فلما حضرت عمر بن الخطاب الوفاة، جعل الأمرَ بعدَه شورى بين ستة من خيار الصحابة هم: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيد الله، والزبير ابن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف. أما الزبير فقد فوّض حقه في الخلافة إلى علي، وأما سعد فقد فوّض حقه إلى عبد الرحمن بن عوف، وفوّض طلحةُ حقه إلى عثمان، وتنازل عبد الرحمن عن حقه، فصار الأمر محصوراً في عثمان وعلي، وقرر ابن عوف أنْ يجتهد في تولية أحدهما، وأَمام جمع كبير من المسلمين في مسجد المدينة، سأل عبد الرحمن علياً: هل أنتَ مُبايعِي على كتاب الله وسنة نبيه وفِعْلِ أبي بكر وعمر؟ فقال: اللهم لا، ولكن على جهدي من ذلك وطاقتي.

يتضح من هذا: أنّ سيدنا علياً كانت له القدرة على الاجتهاد، فهو: يجتهد كما كان يجتهد أبو بكر وعمر من غير أن يقلدهما فيما اجتهدا فيه، وهذه أمثلة على اجتهاده:

أ ـ من نظراته الدقيقة في كتاب الله: أنَّ امرأةً ولدت لستة أشهر في خلافة عمر بن الخطاب؛ فسأل عنها أصحابَ رسول الله ﷺ؛ فقال له سيدنا علي: إنَّ الله

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢ / ٣٣٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عز وجل يقول: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥]، ويقول: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فكان الحمل هنا ستة أشهر؛ فتركها. وقد ولدت فيما بعد مولوداً آخر لستة أشهر[1].

ب ـ حَكَمَ بعدة المتوفى عنها زوجها أن تعتدَّ بأبعد الأجلين. وتوضيح هذا أنَّ الله تعالى يقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وقال في موضع آخر: ﴿ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤].

فإذا وضعت الحامل المتوفى عنها زوجها قبل أربعة أشهر وعشر، فإنها تكمل المدة، ولا تعمل بعموم آية سورة الطلاق، فإذا كملت المدة أربعة أشهر وعشر، فلا تنقضي عدّتها إلاّ بوضع الحمل، فتكون كل آية مخصصة لعموم الأخرى. ولعل علياً عمل بالاحتياط هنا جمعاً بين الآيتين.

ج ـ حكم بأنَّ الحالف بطلاق زوجته لا يقع طلاقه. قال ابن قيم الجوزية: «وقد أفتى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام الحالف بالطلاق أنه لا شيء عليه، ولم يُعرَف له من الصحابة مخالف»[2].

---

(١) المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: عبد الرحمن الأعظمي ٧ / ٣٤٩ ـ ٣٥٠، الطبعة الثانية ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣، حديث ١٣٤٤٣، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٢) إعلام الموقعين ٣ / ٧٠، بتحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة الثانية ١٣٩٧ ـ ١٩٧٧، دار الفكر، بيروت.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

د ـ قضى أمير المؤمنين علي بتضمين الصناع، وقال: «لا يصلح الناس إلا هذا»؛ ذلك لأنّ الناس في حاجة لأصحاب الحرف والمهن، فهم لا يستطيعون أنْ يقوموا بكل ما يحتاجون إليه بأنفسهم، فيستعينون بأصحاب الحرف والصناعات: كأرباب الخياطة والنجارة والصياغة... وهؤلاء لا يضمنون ما في أيديهم إلاَّ إذا ثبت تقصيرهم في الصيانة والحفظ، والتعدي... فعند ذاك يُغرّم المقصرون أثمان ما قصّروا فيه. وقد وضح الشاطبي أمر تضمين الصناع، فقال:

«... ووجه المصلحة في أنّ الناس لهم حاجة إلى الصناع، وهم يغيبون عن الأمتعة في أغلب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ. فلو لم يثبت تضمينهم، مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما أن يترك الاستصناع بالكلية ـ وذلك شاق على الخلق ـ وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال، ويقلّ الاحتراز، وتعرف الخيانة، فكانت المصلحة التضمين»[1].

هـ ـ ذهب أمير المؤمنين علي إلى أن السارق إذا سرق تقطع يده اليمنى، فإن سرق مرة ثانية تقطع رجله اليسرى، ولا يقطع بعد ذلك إذا سرق، بل يحبس إلى أن يتوب، وقد استشار رضي الله عنه الصحابة في هذا، فقال له بعضهم: إذا سرق في المرة الثالثة، تقطع يده اليسرى؛ فأجابه علي: بم يستنجي؟

وحين قال له بعضهم تقطع رجله اليمنى في السرقة الرابعة، أجابهم: بمَ يمشي؟ وكأنه نظر إلى أنّ قطع الأطراف كلها هو لون من ألوان إهلاك النفس.

---

(١) الاعتصام للشاطبي ٢ / ١١٩، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومما قاله في هذا الأمر: إني لأستحيي من الله تعالى أن لا أَدَع له يداً يبطش بها، ورجلاً يسعى بها.

ورأيُ أمير المؤمنين علي هذا، هو ما ذهب إليه الحنفية ـ فيما بعد ـ وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل.

تعقيب

إذا اتفق الصحابة على ما ذهب إليه الخلفاء الراشدون، فذلك إجماع ملزم لا تجوز مخالفته لكل مَن جاء بعدهم. أما مخالفة بعض الخلفاء الراشدين بعضاً فيما بينهم بعدد من الأحكام، فذلك قد حصل، وعلى سبيل المثال: أن عمر بن الخطاب خالف أبا بكر الصديق في قسمته العطاء ـ كما مرّ بنا ـ وهكذا الأمر في كل خليفة من الخلفاء الراشدين، قد اختلف مع من جاء بعده، وكانت الأحكام التي أصدرها كل واحد منهم ملزمة لرعاياهم آنذاك فقط، وليست بملزمة لكل من جاء بعده من الخلفاء، اللهم إلاّ إذا كانت إجماعاً فعندَ ذاك لا تجوز مخالفته.

وأما حديث، «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضّوا عليها بالنواجد..»[1]، فليس المراد أن قول كل واحد من الخلفاء الراشدين حجة ملزمة، ولكن المراد دعوته صلوات الله وسلامه عليه إلى الاقتداء بسيرتهم لعطرة وبعدلهم، وبرأفتهم... وعلّق الخطابي على هذا الحديث فقال: «فيه دليل على أن الواحد من الخلفاء الراشدين إذا قال قولاً وخالفه فيه غيره من الصحابة،

---

(١) رواه أبو داؤد في كتاب السنة (باب: في لزوم السنة)، حديث ٤٦٠٧، ص ٨٣٢، والترمذي في كتاب العلم (باب: ما جاء في الأخذ بالسنة)، حديث ٢٦٧٦، ص ٦٠٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كان المصير إلى قول الخليفة أولى»[1].

النزعة الجماعية في اجتهاد الصحابة التشريعي

تميّز اجتهاد الصحابة التشريعي في كثير من الأحيان بالنزعة الجماعية ـ وبخاصة في خلافتي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ـ فقد كان هذا الأمر متيسراً في خلافتيهما؛ لكثرة الصحابة في المدينة المنورة، فقد منع عمر بن الخطاب علماء الصحابة من مغادرة المدينة المنوّرة إلى الأمصار المفتوحة؛ لينتفع من مشاورتهم في الأمور المستجدة. ولا ريب أنّ الفتاوى الجماعية تكون أكثر دقة ـ في الغالب ـ من الفتاوى الفردية. فعن ميمون بن مهران قال:

«كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى: فإن وَجَد فيه ما يقضي به قضى به، وإنْ لم يجد في كتاب الله، نظر في سنة رسول الله ﷺ، فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإنْ أعياه سأل الناس: هل علمتم أنّ رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنة سنّها النبي ﷺ، جمع رؤساءَ الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به، وكان عمر يفعل ذلك إذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة، سأل هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به، وإلاّ جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به»[2].

---

(١) شرح سنن أبي داؤد لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ٧ / ١٢، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.

(٢) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ١ / ٦٥ ـ ٦٦، بتحقيق: عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة، القاهرة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وروى المسيِّب بن رافع قال: «كانوا إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله ﷺ أثر، اجتمعوا لها وأجمعوا، فالحق فيما رأوا، فالحقّ فيما رأوا»[1].

يتبيّن من هذا: أنّ المنهج التشريعي في خلافتي أبي بكر وعمر كان قائماً على الشورى بين فقهاء الصحابة، فكانوا يجتمعون للإفتاء في الأمور التي ليس فيها قرآن ولا سنّة، ولعلّ هذا المنهج هو الذي أطلق عليه اسم الإجماع ـ فيما بعد ـ: وهو المصدر الثالث من مصادر التشريع.

الصحابة معصومون فيما أجمعوا عليه

هناك عدد من المسائل الدينية ـ عُرِضَتْ على الصحابة، وأجمعوا على القول بها. وهذا الإجماع (من الصحابة) هو دليل قطعي وحجة شرعية؛ لأنهم معصومون فيما أجمعوا عليه، ولا عجب في ذلك؛ لأن إجماع أهل الاجتهاد من المسلمين في القضايا الدينية في عصر من العصور يُعدُّ حجةً شرعية، فكيف لا يكون إجماع الصحابة حجةً شرعية؟! لا ريب أنّ إجماعهم أولى من إجماع غيرهم في أيّ قرن كان من القرون، وقد قال ابن تيمية في حجة إجماع الصحابة:

«... فإنّهم متفقون على أنَّ إجماع الصحابة حجة»[2].

ولا يقولنَّ أحد: إن الصحابة لم يُجمعوا على أيِّ أمرٍ كان من الأمور الدينية؛ فقد أجمعوا على أمور كثيرة، منها على سبيل المثال:

---

(١) سنن الدارمي ١ / ٤٨ (باب: التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة) رقم ١١٥، بتحقيق: سيد إبراهيم، وعلي إبراهيم علي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ ـ ٢٠٠٠، دار المصطفى، دمشق ـ سوريا، دار الحديث، القاهرة.

(٢) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٢ / ٦٠١، تحقيق: محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦، مؤسسة قرطبة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١ ـ إجماعهم على خلافة أبي بكر الصديق:

لما انتقل رسول الله ﷺ إلى جوار ربه، اجتمع الأنصار في (سقيفة بني ساعدة)[1] لينصّبوا سعد بن عبادة زعيم الخزرج خليفة للمسلمين، وعلم بالاجتماع أبو بكر وعمر، فأسرعا إلى حضور الاجتماع، وبعد مداولات ومناظرات اتفق المجتمعون الحاضرون في السقيفة على تنصيب (أبي بكر الصديق) خليفة للمسلمين وبايعوه على ذلك. أما مَنْ لم يحضر البيعة من الصحابة، فقد بايعوه في اليوم التالي لذلك اليوم في المسجد، وهذه البيعة هي التي أُطلق عليها اسم (البيعة العامة)، وسميت بذلك؛ لأن اجتماع السقيفة لم يحضره الصحابة كلهم.

٢ ـ إجماعهم على قتال مانعي الزكاة

بعد أن انتقل رسول الله ﷺ إلى جوار ربه، امتنعت أعداد كثيرة من القبائل العربية عن دفع الزكاة، وكان موقف أبي بكر حازماً، فأراد قتالهم حتى يؤدُّوها، وجرت مناظرات بين الصحابة في ذلك ـ ومنهم عمر بن الخطاب ـ فقد كان رأيهم أن يصبر الخليفة عليهم، لكثرة القبائل التي امتنعت عن دفع الزكاة، وظل أبو بكر يناظرهم، مستدلاً بالقياس على من امتنع عن أداء الصلاة، وقد قال عمر بن الخطاب:

«... فوالله ما هو إلاّ أن رأيت أنّ الله شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه

---

(١) هي مكان لبني ساعدة في المدينة المنورة قد خصصوها لهم، فيجتمع فيها الأنصار للتشاور في الأمور التي تهمهم، وهي تشبه «دار الندوة» في مكة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لحق»[1].

وهكذا تمّ إجماع الصحابة على قتال من امتنع عن دفع الزكاة.

٣ ـ إجماعهم على الجمع الأول للقرآن في خلافة أبي بكر الصديق، وإجماعهم على الجمع الثاني للقرآن في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنهما.

الرأي بين القياس والمصلحة لدى علماء الصحابة

فهم كثير من علماء الأُصول أنّ المراد بالرأي هو القياس ليس إلاّ. وربما كان هذا الفهم ليس بمسلَّمٍ به؛ ذلك لأنّ الرأي لدى الصحابة أعمّ من ذلك: فهو يشمل القياس، والاجتهاد بالمصلحة فيما لا نصّ فيه، وهذا ما اصطُلِحَ على تسميته ـ فيما بعد ـ باسم (المصالح المرسلة).

وحين ننظر إلى المجتهدين من صحابة رسول الله رضي الله عنهم، نرى منهم من اجتهدَ بالرأي على طريقة القياس: كعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، مع أخذهما في بعض الأحيان بالمصلحة، وهناك مَنْ كان يغلب على اجتهاده مراعاة المصلحة، فيما لا نصَّ فيه، ومن هؤلاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه: فقد اجتَهَدَ بعدد من المسائل، مؤثراً في اجتهاده النظر إلى المصلحة. ولم يكن أمير المؤمنين عمر هو الوحيدَ الذي نهج هذا النهج، بل هناك غيره من فقهاء الصحابة من اجتهدَ مثل اجتهاد أَمير المؤمنين عمر، مراعياً المصلحة في ذلك.

والناظر في الآخذين بالرأي من الصحابة، يجد أنهم كانوا متفاوتين في مقدار

---

(١) رواه الستة. ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير ٤ / ٥٥٢، بتحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ١٣٩٠ ـ ١٩٧٠، مطبعة الملاح.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأخذ به، فيكون أميرُ المؤمنين مضطراً إلى الأخذ به أكثر من غيره، حيث لا يجد في المسألة آية من كتاب الله، أَو حديثاً من أحاديث رسول الله ﷺ: فلا بُدَّ له أن ينهج هذا النهج، من أَجل أن تسير أمور الدولة من غير أَن يتوقف شيء فيها، على خلاف الصحابة الآخرين، الذين ليست لديهم مسؤولية، تتوقف عليها إدارة أمور الدولة[1].

الصحابة والمصالح المرسلة

الدارس لسيرة الصحابة رضي الله عنهم، يرى أنهم عملوا بالمصالح التي تحقق نفعاً، أو تدفع ضرراً أو ترفع حرجاً. فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام بأعمالٍ جليلةٍ، لم يُسْبَقْ إليها؛ لأنها كانت تحقق مصالح للمسلمين، وتدرأ عنهم مفاسد، ومن ذلك: وضعه لنظام الخراج، ونظام الدواوين، واتخاذه الحبس، كما قام بإراقة اللبن المغشوش، ومشاطرة الولاة أموالهم إذا تاجروا أثناء ولايتهم ـ وهو لون من ألوان التعزير ـ، كما قام بمنع فقهاء الصحابة من مغادرة المدينة المنورة إلاّ بعد إذْنه ولمدة محددة، وذلك لحاجته إلى استشارتهم في الأمور الطارئة... قام أمير المؤمنين عمر بهذا وبغيره لأنه يحقق مصلحة للمسلمين.

وهذا أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه قام بعمل جليل لم يُسبق إليه: وهو جمع الناس على مصحف واحد، وأحرق ما عداه على ملأ من الصحابة،

---

(١) لزيادة الاطلاع ينظر: تاريخ المذاهب الإسلامية، للشيخ محمد أبو زهرة، ص٢٤٦ ـ ٢٤٨، دار الفكر العربي، القاهرة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأفتى بإعطاء المرأة التي طلقها زوجها بمرض موته ميراثها من زوجها؛ لأن الزوج أراد ـ في الغالب ـ بطلاقها منعها من الإرث، وفي هذا مصلحة ظاهرة: وهي دفع الضرر عن هذه المرأة.

أما سيدنا معاذ بن جبل، فنراه يأخذ الزكاة من الثياب اليمنية بدل زكاة الحبوب والثمار، وبين علَّة ذلك فقال:

«ايتوني بخميس أو لبيس ـ منسوجات محلية تصنع باليمن ـ آخذه منكم مكان الصدقة؛ فإنه أهون عليكم، وخير للمهاجرين في المدينة».

وفي رواية:

«ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير»[1].

وقف سيدنا معاذ هذا الموقف في أَمر الزكاة، لأن اليمن مشهورة بصناعة الألبسة ونسجها، ودفعُ الزكاةِ منها أيسرُ عليهم، فكان معاذ يقوم بتوزيع الصدقات على مستحقيها في اليمن، وما فضل منها يقوم بإرسالها إلى المدينة، وقد كان أهل المدينة بحاجة إلى الثياب، وبهذا تتحقق المصلحة في أخذ الزكاة.

وهناك أمثلة كثيرة في عمل الصحابة بالمصالح المرسلة، وهو جانب مهم من جوانب بُعْدِ نظرهم في الفقه والفهم، فوق عملهم بالمصادر التبعية الأخرى كالاستحسان وسد الذرائع...

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة (باب: العرض في الزكاة، مقدمة الباب) ص ٢٣٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الصحابة وزكاة الفطر

ومن المصالح المرسلة: إفتاء الصحابة بجواز إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيوم واحد أو يومين. وهذا بخلاف ما كان عليه رسول الله ﷺ؛ إذ كان يأمر بإخراجها بعد صلاة الفجر وقبل صلاة العيد من يوم الفطر. لقد فعل الرسول الكريم هذا؛ لأن المدينة ـ آنذاك ـ لم تكن واسعة، بل كانت صغيرة، وبيوتها متقاربة، والناس يعرف بعضهم بعضاً، فيعرفون الفقير ذا الحاجة من غيره، ولم تكن الحياة معقدة، فكان الوقت كافياً في إخراج الزكاة إلى مَنْ يستحقها، وينتفع الفقير بها.

ولكن تغيرت الأحوال في عهد الصحابة؛ فاتسعت رقعة المدن الإسلامية، وصارت مساكن الناس متباعدة، فلم تكن هناك مدة بعد صلاة الفجر وقبل صلاة العيد كافية لإيصال زكاة الفطر إلى مستحقيها؛ فأفتوا بجواز إعطائها قبل يوم العيد بيوم أو بيومين؛ لينتفع بها المستحقون لها بيوم العيد، وهذا ما كان يريده رسول الله ﷺ في تشريعه لزكاة الفطر[1].

---

(١) في عصر الأئمة الأربعة توسَّعت رقعةُ بلاد المسلمين ومدنها؛ فأجاز الحنابلة إخراجها من منتصف شهر رمضان، بل أجاز الشافعية إخراجها من أول يوم من رمضان، وليس ذلك وحده، بل قاسوا على ما ذكره رسول الله ﷺ من أصناف الطعام كل ما كان من غالب قوت البلد، وأجاز الإمام أبو حنيفة إخراج قيمة زكاة الفطر إذا كانت أنفع للفقير. وإخراج القيمة هو ما ذهب إليه عمر بن عبد العزيز وغيره من فقهاء السلف.

ونتأمل في زكاة الفطر، فنرى الرسول الكريم قد أوجَبَها في أَطعمة محددة؛ لأن النقود ـ آنذاك ـ كانت عزيزة ـ وبخاصة عند أهل البوادي ـ فأوجَبَ رسول الله ما كان متيسِّراً في أيدي=

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رائعة من روائع اجتهاد الصحابة

لما سمح رسول الله ﷺ لصحابته بالاجتهاد، جعل الباب أمامهم فسيحاً واسعاً؛ فلم يعبْ بعضهم بعضاً على اجتهاده، مع أنَّ هذه الاجتهادات لا بدّ أن تؤدي إلى اختلاف في وجهات النظر. وتعدُّ هذه رائعة من روائع اجتهاد الصحابة؛ ذلك لأن الرأي مشترك: فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ وهو خليفة المسلمين ـ لقي رجلاً وقد كان ذلك الرجل له قضية عنده فيسأله عمر: «ما صنعت؟ قال: قضى عليٌّ وزيدٌ بكذا. قال: لو كنتُ أنا لقضيتُ بكذا. قال: فما منعَكَ والأمرُ إليك؟ قال: لو كنتُ أردُّك إلى كتاب الله، أو إلى سنّة نبيّه ﷺ لفعلت، ولكنّي أردّك إلى رأي، والرأي مشترك، فلم ينقض ما قاله عليٌّ وزيد»(١).

ولقد اختلف عثمان بن عفان مع أَبي ذر الغفاري رضي الله عنهما بخصوص

=الناس من الأطعمة، وهو أَيسرُ على المعطي، وأكثرُ نفعاً للفقير الآخذ، فإذا اختلفت الأحوال، وصار الفقير بحاجة إلى أشياء له ولعياله، وليس بحاجة إلى الأطعمة المنصوص عليها في الحديث، صار إخراج القيمة أيسر على المعطي، وأكثر نفعاً للآخذ الفقير.

على أن أحوال الناس تغيرت كثيراً ـ فيما بعد ـ عما كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ، فكان الناس يطحنون الحبوب، ويعجنونها، ويخبزونها، وأما الآن، فلا يوجد في المدن ـ إلا ما ندر ـ من يقوم بالطحن والعجن والخبز؛ إذ صار من اليسير على الناس أن يشتروا ذلك جاهزاً من المخبز.

لزيادة الاطلاع ينظر: المدخل لدراسة السنة النبوية للدكتور يوسف القرضاوي ص١٦٠ ـ ١٦٣، الطبعة السابعة ١٤٣١ ـ ٢٠١٠، مكتبة وهبة، القاهرة.

(١) إعلام الموقعين ١ / ٥٢، بتحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢ / ٥٨، رقم١٦١٤، بتحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الطبعة العاشرة سنة ١٤٣٣، دار ابن الجوزي، الرياض ـ القاهرة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

معنى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، ولم يُلزم عثمانُ أبا ذر بالرجوع عن رأيه؛ لأنّ الأمر مبناه على الاجتهاد.

ولما لامَ عليُّ بن أبي طالب عثمانَ حين بلغه أنه منعَ من التمتع في الحج، أجابه عثمان بقوله:

«وهل نهيتُ عنها؟! إني لم أَنْهَ عنها، إنما كان رأياً أشرتُ به، فمن شاء أخذ به، ومن شاء تركه»(١).

إن هذه الحوادث وأَمثالاً لها جعلت الأستاذ محمد حميد الله يقول:

«وإنَّ ما يدهشنا هو سعة قلوب الصحابة، وتحملهم اختلاف آراء بعضهم مع بعض، وكأنهم يرون أنّ في الاختلاف تطورَ العلم»(٢).

وينقل الشاطبي قول عمر بن عبد العزيز:

«ما أُحبُّ أنّ أصحاب محمد ﷺ لا يختلفون؛ لأنه لو كان قولاً واحداً لكان الناسُ في ضِيق، وإنّهم أئمة يُقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان سنّة»(٣).

ويعلّق الشاطبي على هذا القول فيقول:

---

(١) مسند الإمام أحمد ٢ / ١١٥، دار الرسالة.

(٢) الفقه الإسلامي ومدارسه للدكتور مصطفى أحمد الزرقا ص ٤١، الطبعة الأولى ١٤١٦ ـ ١٩٩٥، دار القلم والدار الشامية.

(٣) الاعتصام للشاطبي ٢ / ١٧٠، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

«ومعنى هذا: أنّهم فتحوا للناس باب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه؛ لأنهم لو لم يفتحوه، لكان المجتهدون في ضيق... فوسّع الله على الأمة بوجود الخلاف الفروعي فيهم، فكان فتح باب للأمة للدخول في هذه الرحمة»[1].

ليس كل صحابيّ مجتهداً

لم يكن كل واحد من الصحابة مجتهداً؛ ذلك لأنَّ من الصحابة من لم يبلغ درجة الاجتهاد ولم تكن عنده آليته، ومنهم من كان بعيداً عن مركز العلم كأهل البدو، فهؤلاء يُقلِّدون غيرهم ممن بلغوا مرتبة الاجتهاد، وما أكثر المجتهدين من الصحابة آنذاك، مثل: «عمر بن الخطاب، وعلي بين أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن عباس، وعمرو بن العاص»... وغيرهم، وقد كان من هؤلاء من يجتهد في حياة رسول الله ﷺ ويقرهم الرسول الكريم على اجتهادهم.

* * *

(١) الاعتصام للشاطبي ٢ / ١٧٠ ـ ١٧١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فقه الصحابة

وروایاتهم وفتاواهم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فقه الصحابة ورواياتهم وفتاواهم

لم يكن صحابة رسول الله رضي الله عنهم في منزلة فقهية واحدة بمعرفة سننه وأَحاديثه وأَحواله، وذلك لأسباب عدة منها:

١ ـ اختلافهم في ملازمة رسول الله ﷺ، فهناك مَنْ كان ملازماً للنبي الكريم في حِلِّه وتَرْحاله، ونومه ويقظته، وفي أَحواله كلّها: كعلي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود... رضي الله عنهم. ويترتّب على الملازمة هذه: التفاوت في السماع، ومنهم مَنْ كانت تشغله تجارته أو زراعته، أو ماشيته، فيكون نصيبه من العلم بسنته وأحواله أَقلّ من نصيب المتفرّغين لملازمته صلوات الله وسلامه عليه، ومنهم مَنْ كانت إقامته بعيدة عن مركز المدينة.

٢ ـ اختلافهم في مداركهم وفقههم وبخاصة العقلية منها.

٣ ـ اختلافهم في المسؤولية: فكان الخلفاء ملزمين بإيجاد الحكم لما يستجد من مسائل، وهكذا الأمراء في الأمصار.

ويُفصح عن هذه الحقيقة التابعي الجليل «مسروق» فيقول:

«جالستُ أصحاب محمد ﷺ فكانوا كالإخاذ[1]: الإخاذة تروي الراكب، والإخاذة تروي الراكبين، والإخاذة تروي العشرة، والإخاذة لو نزل بها أهل

---

(١) الإخاذ: الغدران، واحدتها إخاذة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأرض لأصدرتهم...»[1].

كيف يعرف فقه الصحابي

يعرف فقه الصحابي بما يرويه من روايات كثيرة أو قليلة، وما يصدر عنه من فتاوى، وهناك من الصحابة مَنْ يحمل فقهاً غزيراً، لكنه لم يعش بعد وفاة رسول الله ﷺ إلاّ فترة يسيرة، فلم يحتج الناس إلى علمه وفقهه آنذاك، وظهر علم وفقه مَنْ طالت أعمارهم بعد وفاة رسول الله ﷺ؛ فسألوهم عمّا احتاجوا إليه وأجابوهم بما عرفوه.

كما يُعرف علم الصحابي وفقهه أيضاً بكثرة استعمال رسول الله ﷺ له؛ ذلك لأن رسول الله ﷺ لا يستعمل إلاّ النَّبغَة والنابهين من أصحاب العلم، ولكل واحدٍ من هؤلاء الصحابة فضله وجهاده، ويكفيهم شرفاً أنهم صاحبوا رسول الله ﷺ، وبذلوا البذل السخي في سبيل الله، وهم الذين نقلوا لنا الشريعة الإسلامية إلى التابعين، ونقلها التابعون إلى مَنْ بعدهم... وهكذا حتى وصلت إلينا، وانتهى علم الصحابة إلى ستة ذكرهم مسلم عن مسروق فقال:

«شامتُ أصحابَ محمد ﷺ، فوجدتُ علمهم ينتهي إلى ستة: إلى علي (بن أبي طالب)، وعبد الله (بن مسعود)، وعمر (بن الخطاب) وزيد (بن ثابت)، وأبي الدرداء، وأُبَيّ بن كعب، ثم شامت الستة، فوجدتُ علمهم انتهى إلى عليّ وعبد الله»[2].

---

(١) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ١ / ١٣، بتحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم.

(٢) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ١ / ١٣، بتحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

روايات الصحابة للحديث بين الكثرة والقلة

هناك من الصحابة مَن لم يصحب النبي ﷺ إلاَّ سنوات قليلة، وقد روى الكثير من أحاديثه عليه الصلاة والسلام كأبي هريرة: فقد كانت صحبته الشديدة للنبي ﷺ لا تزيد عن ثلاث من السنوات إلا قليلاً. ومع ذلك، فقد روى ٥٣٧٤ حديثاً، ونجد من كبار الصحابة من صحبه صلوات الله وسلامه عليه مدة طويلة، وظل معه إلى أَنْ توفاه الله، ومع ذلك لم يروِ عنه إلاّ القليل من الأحاديث: كأبي بكر الصديق أول الناس إسلاماً: فقد صحب النبيّ ﷺ منذ بعثته حتى وفاته، ولم يروِ عنه سوى ١٤٢ حديثاً، والزبير بن العوام روى ٣٨حديثاً أيضاً. ويؤكد هذه المسألة ابن قتيبة الدينوري فيقول:

«... وكان كثير من جِلَّة الصحابة وأهل الخاصة برسول الله ﷺ كأبي بكر والزبير وأبي عبيدة والعباس بن عبد المطلب: يُقِلّون الرواية عنه، بل كان بعضهم لا يكاد يروي شيئاً: كسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة»[1].

وقد يسأل سائل عن أسباب كثرة رواية قسم من الصحابة، وقلتها عند القسم الآخر؟ والجواب فيما يأتي:

١ ـ صغار الصحابة طالت أعمارهم بعد موت النبي ﷺ، واحتاج الناس إلى علمهم، فسألوهم أسئلة كثيرة، وأجابوهم بما علموه من النبي ﷺ. وأما كبار

---

(١) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص٣٩، صححه وضبطه: محمد زهري النجار، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٦ ـ ١٩٦٦، القاهرة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الصحابة، فلم تتوجه إليهم الأسئلة من حيث الكثرة كما توجهت إلى صغار الصحابة، هذا من جانب.

ومن جانب آخر، فإن كبار الصحابة لم يتعين عليهم التحديث؛ إذ كان لمحدثون كثيرين، ومع هذه الكثرة الكاثرة لا يودُّ الواحد منهم أنْ يجيب إذا سئل، ويتمنى أنْ يقوم بذلك غيره، وقد قال عبد الرحمن بن أبي ليلى:

«أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ: ما منهم من أحد يُحدِّث بحديث إلاّ وَدَّ أنَّ أخاه كفاه إياه، ولا يُسْتفتى عن شيء إلاّ ودَّ أنَّ أخاه كفاه إياه»(١).

٢ ـ لم يكن الصحابة في مستوىً واحد من الحفظ، بل كانوا متفاوتين في ذلك: فمنهم مَنْ آتاه الله حافظة قوية، فهو يحفظ ما يسمعه من أوّل مرة لا يخرم منه شيئاً، وهناك من هو دون ذلك في الحفظ.

٣ ـ هناك مَنْ صحب النبي ﷺ مدة طويلة من الزمن بعد بعثته، فروى عنه ما سمعه منه، ومنهم مَنْ لم يصحب النبي غير مدة وجيزة؛ فلم يروِ عنه إلاّ القليل من الأحاديث، أو لم يروِ عنه حديثاً واحداً.

٤ ـ كان من الصحابة من سمع الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ، لكنه كان يتحرج من كثرة الرواية عنه؛ خشية أن يقع بالخطأ كأنْ يزيدَ في بعض كلمات الحديث أو ينقص منه؛ لأن كثرة الرواية مظنّة الوقوع بالخطأ، وقد قال أنس بن

---

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح المقدسي ص٦٨، دار العلم للجميع، بيروت، ١٩٧٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مالك: «لولا أني أخشى أن أخطئ لحدثتكم بأشياء سمعتها من رسول الله ﷺ»[1].

٥ ـ من الصحابة من توفي بعد وفاة النبي ﷺ بمدة وجيزة، فلم يُتَح له الوقت المناسب ليروي عن النبي ﷺ ما سمعه منه.

٦ ـ كان كثير من الصحابة منشغلين بعد موت النبي ﷺ بالجهاد في سبيل الله، وردّ كيد الأعداء من المرتدين والمتنبئين، وفتح البلاد، وتركوا الحديث لغيرهم من الصحابة يروون لهم ما سمعوه من النبي ﷺ.

٧ ـ من الصحابة مَنْ غلب عليه الاهتمام بشؤون معاشه من الزراعة أو التجارة، أو الاهتمام بما معه من المواشي، أو غير ذلك.

٨ ـ هناك من الصحابة مَنْ طال عمره، واحتاج الناس إلى علمه، وأقبلوا عليه لمعرفة قسم من القضايا المستجدة. وبهذا أخذوا أكثر مروياته إنْ لم نقل كلها.

المكثرون من الصحابة في رواية الحديث[2]

أكثر الصحابة رواية لأحاديث النبي ﷺ هم:

١ ـ أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه، المولود سنة

---

(١) رواه الدارمي في سننه كتاب المقدمة (باب: اتقاء الحديث عن النبي ﷺ والتثبت فيه) حديث ٢٣٥، حققه مصطفى ديب البغا، الطبعة الأولى ١٤٢٨، ٢٠٠٧، دار أنس مصطفى البغا، دمشق ـ سورية.

(٢) عن كتاب صحابة رسول الله ﷺ في الكتاب والسنة، تأليف: عبادة أيوب الكبيسي ص ١٣٩ ـ ١٤٠، الطبعة الأولى ١٤٠٧ ـ ١٩٨٦، دار القلم دمشق، ودار المنارة بيروت، وقد أضفتُ إلى ذلك مولدَهم ووفاتَهم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(١٩ق. هـ)، والمتوفى سنة (٥٩ هـ). روى عن النبي ﷺ ٥٣٧٤ من الأحاديث، اتفق البخاري ومسلم منها على ٣٢٥، وانفرد البخاري بـ ٩٣، وانفرد مسلم بـ ١٩٠ حديثاً.

٢ ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ولد سنة ١٠ ق. هـ)، وتوفي سنة (٧٣هـ). روى ٢٦٣٠ حديثاً، اتفق البخاري ومسلم منها على ١٧ حديثاً، وانفرد البخاري منها بـ ٨١، ومسلم بـ ٣١.

٣ ـ أنس بن مالك رضي الله عنه ولد سنة (١٠ق.هـ) ، وتوفي سنة (٩٣هـ). روى ٢٢٨٦حديثاً، اتفق البخاري ومسلم منها على ١٦٨، وانفرد البخاري منها بـ ٨٣، وانفرد مسلم منها بـ ٩١.

٤ ـ أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، ولدت سنة (٩ ق.هـ) وتوفيت سنة (٥٨ هـ). روت من الأحاديث ٢٢١٠، اتفق البخاري ومسلم منها على ١٧٤، وانفرد البخاري بـ ٥٤، ومسلم بـ ٦٨.

٥ ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: ولد سنة (٦ ق. هـ)، وتوفي سنة (٦٨ هـ). روى من الأحاديث ١٦٦٠، اتفق البخاري ومسلم منها على ٧٥، وانفرد البخاري بـ ٢٨، وانفرد مسلم بـ ٤٩.

٦ ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: ولد سنة (٦ ق. هـ) وتوفي سنة (٧٨ هـ). روى من الأحاديث ١٥٤٠، اتفق البخاري ومسلم منها على ٥٨، وانفرد البخاري بـ ٢٦، وانفرد مسلم بـ ١٢٦.

٧ ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: ولد سنة (١٢ ق. هـ)، وتوفي سنة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(٧٤ هـ). روى من الأحاديث ١١٧٠، اتفق البخاري ومسلم منها على ٤٣، وانفرد البخاري بـ ٢٦، ومسلم بـ ٥٢.

هؤلاء هم أكثر الصحابة رواية لأحاديث النبي ﷺ، وقد نظم أحد الشعراء أسماءهم فقال:

سبع من الصحب فوق الألف قد نَقَلُوا
من الحديث عن المختار خير مضر
أبو هريرة سعد جابر أنس
صِدِّيقة وابن عباسٍ كذا ابن عمر

فتاوى الصحابة

الفتوى والإفتاء في اللغة بمعنى الإبانة والإجابة والإعانة والإرشاد للمستفتي.

وفي الاصطلاح: الإخبار بحكم الله عن الوقائع بدليل شرعي. فهي بيان لحكم الله في الوقائع.

والمفتي: هو خليفة رسول الله ﷺ في بيان الحكم.

وحين ننظر إلى الأحكام الشرعية التي يحتاجها الناس في حياتهم نجدها كثيرة، فكان الصحابةُ يُهرَعون إلى رسول الله ﷺ في حياته يسألونه عما لا يعرفون حكمه، وعمّا يستجد لهم من قضايا وأحداث مما يحتاجون إلى معرفة حكمها، أما بعد أن انتقل رسول الله ﷺ إلى جوار ربه، فصار الناس يتجهون إلى صحابته يسألونهم عمّا لا يعرفون حكمه وما يستجد من أحداث. قال ابن قيم الجوزية:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

« ثم قام بالفتوى بعده بَرْكُ الإسلام[1]، وعصابة الإيمان، وعسكر القرآن، وجند الرحمن، أولئك أصحابه ﷺ، أَلينُ الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلُّها تكلُّفاً، وأَحسنُها بياناً، وأصدقها إيماناً، وأعمها نصيحة، وأَقربها إلى الله وسيلة...»[2].

منهج الصحابة في الفتوى

تمسك المفتون من الصحابة في فتاويهم بما أرشَدَ إليه رسول الله ﷺ: فإذا سئلوا عن شيء هُرِعوا إلى كتاب الله عزّ وجل، فإن لم يجدوا الحكم فيه، ذهبوا إلى السنة النبوية، فإن لم يجدوا شيئاً من ذلك ذهبوا إلى القياس، مع ملاحظة (مقاصد الشريعة الإسلامية) وقواعدها العامة في إقامة العدل ومصالح المسلمين.

الأدلة على ذلك

١ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «أيها الناس، قد أتى علينا زمان لسنا نقضي ولسنا هناك؛ فإنّ الله عزّ وجلّ قد بلَّغنا ما ترون، فمن عُرِض له منكم قضاء بعد اليوم، فليقض فيه بما في كتاب الله عزّ وجلّ، فإن أتاه أَمر ليس في كتابِ الله عز وجل، ولم يقض به رسول الله ﷺ، فليقض بما قضى به الصالحون، فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله، ولم يقض به رسول الله ﷺ، ولم يقض به الصالحون، فليجتهدْ رأيه، ولا يقولنَّ أحدكم: إني أخاف وإني أَرى؛ فإنّ الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبين

---

(١) برك الشيء: صدره. والمراد صحابة رسول الله ﷺ. ينظر كتاب المصباح المنير للفيومي ص ٤٨.

(٢) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ١ / ٩ ـ ١٠، بتحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة الأولى ١٤١١ ـ ١٩٩١، دار الكتب العلمية، بيروت.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ذلك أمور مشتبهة، فَدَعْ ما يريبك إلى ما لا يريبك»[1].

٢ ـ عن مسلمة بن مخلد أنه قام على زيد بن ثابت فقال: «يا بن عمّ، أُكرهنا على القضاء! فقال زيد: اقضِ بكتاب الله عزّ وجلّ، فإنْ لم يكن في كتاب الله، ففي سنة النبي ﷺ، فإنْ لم يكن في سنة النبي ﷺ فادعُ أهلَ الرأي، ثم اجتهدْ، واخترْ لنفسك ولا حرج»[2].

٣ ـ كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما كتاباً جاء فيه:

«الفهمَ الفهمَ فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنة، فتعرَّف الأمثال والأشباه، ثم قِسِ الأمورَ عند ذلك، واعمدْ إلى أحبِّها إلى الله وأشبهها فيما ترى»[3].

تحرج الصحابة من الفتوى

ولا يظنّن أحد أنّ الصحابة كانوا يتهافتون مسرعين على إفتاء الناس، فقد كان الواحد منهم يُسأل فيردّ السؤال إلى غيره، ويودّ أن أخاه كفاه الإجابة، حتى قال عبد الرحمن بن أبي ليلى:

«أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، يُسأل

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، حديث ٢٠١٣٠.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، حديث ٢٠١٣٢.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، حديث ٢٠١٣٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أحدهم المسألة، فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول»[1].

وقال أيضاً: «لقد أدركتُ في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار (من أصحاب رسول الله ﷺ)، وما منهم من أحد يحدِّث بحديث إلاَّ ودَّ أنَّ أخاه كفاه الحديث، ولا يُسأل عن فتيا إلا ودَّ أنَّ أخاه كفاه الفتيا»[2].

وفي هذا المعنى ما جاء عن علقمة قال:

«كنت جالساً عند حذيفة وأبي مسعود الأنصاري، فجاء رجل فجلس بين أيديهما، فسألهما عن فريضة، فجعل كل واحد منهما ينظر إلى صاحبه، ولم يردَّا عليه شيئاً؛ فقال لهما الرجل: ألا تجيباني عمّا سألتكما عنه؟ فسكتا فلم يردّا عليه شيئاً؛ فقلت لهما: إن شئتما أنبأتكما ما كان عبد الله يقول فيها. قالا: وإنَّ فيكم من يحفظ قوله؟ قلت: نعم، كان عبد الله يقول كذا وكذا؛ فقالا: لقد رُوِّينا أنها كذلك، ولكنا خشينا أن نكون قد نسينا»[3].

وهناك من الصحابة مَن كان يفتي في كل مسألة يُسأل عنها كأبي ذر الغفاري وقد قال رضي الله عنه:

«لو وضعتم الصمصامة[4] على هذه ـ وأشار إلى قفاه ـ ثم ظننت أني أُنفذ

---

(١) المعرفة والتاريخ، تأليف: يعقوب بن سفيان الفسوي، ٣ / ١١٥، تحقيق: خليل المنصور، الطبعة الأولى، ١٤١٩ـ١٩٩٩، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) رواه الدارمي في المقدمة، حديث ١٣٥، بتحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا.

(٣) المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان الفسوي ٢ / ٣٢٢.

(٤) الصمصامة: السيف القاطع الذي لا ينثني.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كلمة سمعتها من النبي ﷺ قبل أن تُجيزوا عليّ لأنفذتها»[1].

تفاوت الصحابة في إصدار فتاويهم

والدارس للمفتين من الصحابة، يجدهم غير متساوين في إصدار فتاويهم: فهناك المكثرون منها، وهناك المتوسطون، وهناك المقلون، نظراً لاختلافهم في المنزلة العلمية أولاً، ولعدد الأسئلة التي توجه إلى الواحد منهم بعد ذلك: فإنّ من الصحابة من كانت تتوجه إليه أسئلة كثيرة، ومنهم مَنْ لم يتوجه إليهم إلاّ القليل من الأسئلة. وقد ذهب ابن حزم إلى أن مَنْ حفظت عنهم الفتوى من صحابة النبي مائة ونيّف وثلاثون نفساً مابين رجل وامرأة، وذلك في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام)[2]، وذهب في كتابه الآخر: (أصحاب الفتيا من الصحابة والتابعين) إلى أن عددهم ستة وأربعون ومائة[3]، وأن المكثرين من الفتيا سبعة هم:

١ ـ عمر بن الخطاب ٢ ـ علي بن أبي طالب ٣ ـ أم المؤمنين عائشة ٤ ـ عبد الله بن مسعود ٥ ـ زيد بن ثابت ٦ ـ عبد الله بن عباس ٧ ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهم أجمعين[4]. وقد كان عبد الله بن عباس أكثر الصحابة فتيا حتى إنَّ كبار الصحابة كانوا يحيلون عليه الفتوى[5].

---

(١) رواه البخاري في كتاب العلم (باب: العلم قبل القول والعمل) ص١٦.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥ / ٨٩، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) أصحاب الفتيا من الصحابة والتابعين لابن حزم ص ١١٦، تحقيق: سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى، ١٤١٥ ـ ١٩٩٥، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥ / ٨٩، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٥) فتح المغيث للسخاوي ٤ / ١٠٤، تحقيق وتعليق: علي حسين علي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ ـ=

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأما المتوسطون في الفتوى فهم ـ عند ابن حزم ـ ثلاثة عشر هم:

١ ـ أم المؤمنين أم سلمة ٢ ـ أنس بن مالك ٣ ـ أبو سعيد الخدري ٤ ـ أبو هريرة ٥ ـ عثمان بن عفان ٦ ـ عبد الله بن عمرو بن العاص ٧ ـ عبد الله بن الزبير ٨ ـ أبو موسى الأشعري ٩ ـ سعد بن أبي وقاص ١٠ ـ سلمان الفارسي ١١ ـ جابر بن عبد الله ١٢ ـ معاذ بن جبل ١٣ ـ أبو بكر الصديق.

ويضاف لهم طلحة بن عبد الله، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وعمران بن الحصين، وأبو بكرة، وعبادة بن الصامت، ومعاوية بن أبي سفيان[1].

وأما المقلّون ـ عند ابن حزم ـ فهم من عداهم ، ومنهم:

أبو الدرداء، وأبو سلمة المخزومي، وأبو عبيدة عامر بن الجراح، وسعيد بن زيد، والحسن والحسين ابنا علي بن أبي طالب... وغيرهم. وهؤلاء المقلون لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألتان، والزيادة اليسيرة على ذلك فقط[2].

التخصص بالفتوى

هناك من الصحابة مَنْ عُرِف بتخصصه بالفتوى: كأُبيّ بن كعب الذي عُرِف بالقرآن، ومعاذ بن جبل الذي عُرِف بالفقه، وزيد بن ثابت عُرِف بالفرائض، وعمر بن الخطاب عُرِف بالمال، وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت عُرِف كل واحد منهما بالمناسك، وقد بيّن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك في خطبة له فقال:

=٢٠٠٣، مكتبة السنة، القاهرة.

(١) المصدر السابق نفسه ٤/ ١٠٤.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥ / ٨٩ ـ ٩٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

«مَنْ أراد أن يسأل عن القرآن؛ فَلْيأْتِ أُبَيَّ بن كعب، ومن أراد أن يسأل عن الحلال والحرام؛ فليأت معاذ بن جبل، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض؛ فَليأْت زيد بن ثابت، ومن أَراد أن يسأل عن المال؛ فَلْيأتِني، فإني له خازن»[1].

فتاوى الخلفاء الراشدين

كانت الفتاوى التي يصدرها الخلفاء الراشدون أكثر قبولاً عند الصحابة من غيرهم. ومن ثقة الصحابة بفتاوى الخلفاء، أنهم كانوا يتركون آراءهم ويأخذون برأي الخلفاء الراشدين.

وإذا كان للخلفاء الراشدين رأي في مسألة من المسائل الشرعية، ولغيرهم من الصحابة رأي آخر في المسألة نفسها، فهل الراجح الأخذ برأي الخلفاء أو غيرهم؟

أجاب عن هذا السؤال ابن قيم الجوزية فقال:

«والصحيح: أنّ الشق الذي فيه الخلفاء أو بعضهم أرجح وأولى أن يؤخذ من الشق الآخر»[2].

ويفصِّلُ في هذه المسألة فيقول:

«فإن كان الأربعة في شق، فلا شك أنه الصواب، وإِن كان أكثرهم في شق، فالصواب فيه أغلب، وإن كانوا اثنين واثنين، فشق أبي بكر وعمر أَقرب إلى

---

(١) رواه الحاكم في (المستدرك)، في كتاب معرفة الصحابة ٣ / ٣٠٦، حديث ٥١٩١، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) إعلام الموقعين ٤ / ٩١، ضبطه: محمد عبد السلام إبراهيم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الصواب، فإن اختلف أبو بكر وعمر، فالصواب مع أبي بكر»[1].

الفقه المستقبلي لدى الصحابة

لم يكن فقه الصحابة مقتصراً على ما كانوا يعايشونه في عصرهم، بل اتجه فقههم نحو التخطيط للمستقبل: فكانوا يطبّون للمرض خشية أنْ يقع. ويتجلى شيء من ذلك بما فعله الخلفاء الراشدون من أعمال تدرأُ الشرَّ عن المسلمين فيما يستقبل من الزمان وتجلب الخيرَ لهم. ونجد الفقه المستقبلي هذا واضحاً لدى الخلفاء الراشدين في جوانب عدة منها:

١ ـ جمع القرآن في عهد خليفة رسول الله أبي بكر الصديق

جاء عمر بن الخطاب إلى خليفة رسول الله أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، مقترحاً عليه أنْ يأمر بجمع القرآن الكريم، بعد أن استحرَّ القتل بحفَّاظه من الصحابة، حتى قيل: إنَّ سبعين من حفظته استُشهِدوا في حرب المرتدين في معركة اليمامة، وتردد أمير المؤمنين أبو بكر بعض التردّد أول مرة، وقال: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ وأجابه عمر: هذا ـ والله ـ خير.

وظل عمر يناظر أبا بكر في هذا الأمر، حتى شرح الله صدر أبي بكر له، فكلَّف زيداً بن ثابت ليقوم بهذه المهمة، وقد قال له ـ فيما قال ـ:

«إنّك رجل شاب عاقل لا نتّهمك، وقد كنتَ تكتب الوحي لرسول الله

---

(١) إعلام الموقعين ٤ / ٩١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ﷺ؛ فتتبّع القرآن فاجمعه»[1].

وامتثل زيد الأمر، وقام مع معاونيه بهذه المهمة خير قيام، فنقلوا القرآن من تلك المفردات إلى صحف من نوع واحد بمقياس واحد تحفظ بين دفتين، واستغرق جمعه في مدة سنة على وجه التقريب. وهذا الذي اقترحه عمر وأمر به أبو بكر إنْ هو إلاّ جانب من جوانب حفظ الله تعالى لكتابه الكريم من أيّ تحريف أو تبديلٍ أو تغييرٍ أو الزيادة فيه أو النقص منه، تصديقاً لقوله تعالى:

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

وقد أثنى الصحابة على ما فعله الخليفة أبو بكر، حتى قال سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

«أَعظمُ الناسِ أجراً في المصاحف: أبو بكر؛ إنَّ أبا بكر كان أوّلَ من جمع القرآن بين اللوحين»[2].

٢ ـ جمع القرآن في خلافة أَمير المؤمنين عثمان

لما كثرت الفتوحاتُ الإسلامية، وانتشر الصحابة في أقطار الأرض ينشرون دين الله، وتفرَّق القرّاء في الأقطار والأمصار يُعلِّمون الناس كتابَ الله، أخذ كل قطر بقراءة واحد من الصحابة ممن أقام بينهم. ولم تكن قراءاتُهم موحدة، بل كان فيها شيء من الاختلاف في وجوه القراءة وطريقة الأداء، فحصل بينهم خلاف

---

(١) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن (باب: جمع القرآن) ص ١٢٩١.

(٢) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٧١، اعتنى به وعلّق عليه: محمود رياض الحلبي، الطبعة السادسة، ١٤٢٥ـ ٢٠٠٤، دار المعرفة، بيروت.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ونزاع وشقاق، وكل فريق يعتقد أنَّ قراءته هي القراءة الصحيحة. وتجلى ذلك الخلاف واضحاً حين عزم المسلمون على فتح (أرمينية) و(أَذَرْبيجان)، فقد اجتمع هناك مسلمو الشام والعراق، وظهر الاختلاف في تلاوة آيات من القرآن الكريم؛ فجاء حذيفة بن اليمان ـ وكان قائداً لأهل المدائن ـ وطلب من أمير المؤمنين عثمان أن يتدارك الأمة؛ خشية أن يختلف المسلمون بالكتاب اختلافَ اليهود والنصارى... وقد قام أمير المؤمنين عثمان بجمع الناس على مصحف واحد، وأنْ يُقرأ بحرف واحد، وأن تلغى المصاحف الأخرى التي كَتَبَها الصحابة لأنفسهم، وكان في قسم من تلك المصاحف: تعليقاتٌ وتفسيرات. ولم يُقْدِم أمير المؤمنين على ذلك إلاَّ بعد أنْ استشار الصحابةَ في الأمر؛ فاتفق رأيُهم على جمع الناس على قراءة واحدة. وقد كلَّف زيداً بن ثابت للقيام بهذه المهمة، وقام زيد بها خير قيام، فَنُسِخَ المصحفُ، وَوُزِّعت نُسخُه على عدد من الأقطار الإسلامية.

٣ ـ الأراضي المفتوحة

ومن الفقه المستقبلي لدى الصحابة: موقف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أَراضي سواد العراق بعد أن فتحت: فكان من رأيه أن لا تُقسم بين الفاتحين كما كانت تُقسَّم من قبل، ناظراً إلى مستقبل أجيال المسلمين؛ فإنها إنْ وُزِّعت بين الفاتحين لم يبقَ للمسلمين شيء يستعينون به من المال في شؤون الدولة في المستقبل.

أما غيره من الصحابة ـ وكان عددهم ليس بالقليل ـ فقد ذهبوا إلى أنّ تلك الأراضي تقسّمُ بين المجاهدين الفاتحين، كما قال تعالى:

﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الأنفال: ٤١].

لقد نظر أمير المؤمنين عمر إلى مصلحة المسلمين المستقبلية، فلم يقف عند ظاهر النص، بل نظر إلى روح الشريعة الإسلامية في عصره، فرأى أن تبقى بأيدي أصحابها، ويُوضع على الأراضي الخراج (وهو مقدار من المال عن كل فدان)، فلو قسمت بين الفاتحين، لم يبق للأجيال القادمة شيء من الأراضي، فوق أن الدولة بحاجة إلى الجيوش التي تحمي الثغور، وإلى ترتيب المرتَّبات عليهم، فكان مما قاله للصحابة الذين أرادوا تقسيم تلك الأراضي بين الفاتحين:

«أرأيتم هذه الثغور، لا بدَّ لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام: كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر، لا بدَّ لها أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم: فمن أين يُعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضيْن والعلوج؟»[1].

وبينما كان أمير المؤمنين عمر يناظرهم، تذكّر آياتٍ من كتاب الله؛ فقال لهم: وَجَدتُها، يقول الله تعالى:

﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ... ﴾ [الحشر: ٧ ـ ١٠].

وظل أمير المؤمنين عمر يناظرهم حتى استطاع أن يقنعهم بإبقاء الأراضي بأيدي أصحابها، ويكتفي بفرض خراج مناسب على أصحابها وفي ذلك مصلحة

---

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي تأليف: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، ٢ / ٢٩٤، اعتنى به أيمن صالح شعبان، الطبعة الثانية، ١٤٢٨ ـ ٢٠٠٧، دار الكتب العلمية، بيروت.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لبيت المال، وكان رضي الله عنه موفقاً بتوفيق الله. قال ابن قدامة المقدسي:

«وقسمة النبي ﷺ خيبر كانت في بدء الإسلام وشدة الحاجة؛ فكانت المصلحة فيه، وقد تعينت المصلحة ـ فيما بعد ـ في وقف الأرض فكان هو الواجب»[1].

وهناك الكثير من الفقه المستقبلي الذي ابتكره أصحاب رسول الله رضي الله عنهم، ذلك الفقه الذي تعامل بما يستقبل المسلمين من أوضاع مستجدة.

***

---

١ المغني لابن قدامة ٢ ، ٥٩٨، مطبعة نشر الثقافة الإسلامية، بمصر.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مذهب الصحابي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مذهب الصحابي

مصادر التشريع الإسلامي منها ما اتفق عليها العلماء، ومنها ما اختلفوا فيها: فأخذ بعضهم بها، ولم يأخذ بها بعضهم الآخر. ومن مصادر التشريع المختلف فيها: الأخذ بمذهب الصحابي.

والمراد بمذهب الصحابي: ما نقل إلينا، وثبت لدينا بطريق صحيح من فتوى أو قضاء، في حادثة شرعية لم يرد فيها نص من كتاب الله، ولا سنة من سنن رسول الله، ولم يحصل عليها إجماع.

علماء الصحابة

عاش الصحابة الكرام رضي الله عنهم مع النبي ﷺ، وتلقوا عنه تبيان أحكام الشريعة الإسلامية، وبرز عدد منهم عُرِفوا بالفقه والعلم والاجتهاد. وقد هُرِع الناس إليهم بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام يسألونهم عن أمور وقعت ليس لها حكم في كتاب الله ولا في سنة رسول الله؛ فصدر عنهم عدد ليس بالقليل من الفتاوى والأحكام الاجتهادية، وجُمعت فتاواهم واجتهاداتهم ـ فيما بعد ـ: فهل تعدُّ تلك الفتاوى والاجتهادات حجة تشريعية، أم يظل رأيهم رأياً اجتهادياً غير ملزم؟

حجية مذهب الصحابة

نلخص هنا حجية مذهب الصحابي بما يأتي:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١ ـ إذا قال الصحابي قولاً، أو فعل فعلاً في أمور لا تُدرك بالعقل، ولا مجال للرأي والاجتهاد فيها، ولا تُعرف عن طريق القياس، فإن ذلك يكون حجةً؛ لأن قول الصحابي أو فعله محمول على السماع من النبي ﷺ؛ فيكون في حكم السنة.

وقد مثَّل علماء الحنفية لهذا بما رُوي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «إن أقل الحيض ثلاثة أيام».

٢ ـ إذا قال الصحابي: كنا نقول كذا، أو نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ، كان ذلك حجة بلا نزاع؛ لأنه يعد سُنَّة رواها الصحابي عن رسول الله ﷺ.

٣ ـ إذا أفتى الصحابي بفتوى، ووصلت فتواه إلى أصحابه، ولم يخالفه أحد منهم، كانت حجة ملزمة؛ لأنها تكون ـ عند ذاك ـ من الإجماع السكوتي. أما إذا لم يشتهر قوله فلا تكون حجة.

٤ ـ إذا كانت الفتوى عن رأي رآه الصحابة، فإن رأيهم ـ في الغالب ـ أقوى من رأي غيرهم؛ ذلك لأنهم عايشوا نزول الوحي، وخطوات التشريع. وقد فصّل الإمام ابن قيم الجوزية في حجية فتوى الصحابة فقال:

«الفتوى التي يفتي بها أحدهم (الصحابي) لا تخرج عن ستة أوجه:

أحدها: أنْ يكون سمعها من النبي ﷺ.

الثاني: أن يكون سمعها ممن سمعها منه.

الثالث: أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهماً خفي علينا.

الرابع: أن يكون قد اتفق مَلَؤُهم، ولم ينقل إلينا إلاّ قول المفتي بها وحده.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الخامس: أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب، أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان من رؤية النبي ﷺ، ومشاهدة أفعاله، وأحواله، وسيرته، وسماع كلامه، والعلم بمقاصده، وشهود تنزيل الوحي، ومشاهدة تأويله بالفعل، فيكون فَهِم ما لا نفهمه نحن.

وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة علينا.

السادس: أن يكون فهم ما لم يُرِدْه الرسول ﷺ، وأَخطأ في فهمه، والمراد غير ما فهمه. وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة. ومعلوم قطعاً أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين، هذا ما لا يشك فيه عاقل، وذلك يفيد ظناً غالباً قوياً على أن الصواب في قوله... وليس المطلوب إلاّ الظنّ الغالب، والعمل به متعين، ويكفي العارف هذا الوجه»[1].

* * *

(١) إعلام الموقعين ٤ / ١٩١ ـ ١٩٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فقه الصحابة

في مقاصد الشريعة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فقه الصحابة في مقاصد الشريعة

من المفيد أن نعرِّف بمصطلح (مقاصد الشريعة) قبل البدء بتبيان (فقه الصحابة في مقاصد الشريعة):

المقاصد في اللغة

جمع مقصد. ويأتي بمعنى الطلب بعينه، والغاية، والتوسط والاعتدال، وخلاف الإفراط..[1].

وفي الاصطلاح: «هي الغايات والأهداف والحِكَم التي شرعت الأحكام الشرعية من أجلها لمصلحة البشر في الدنيا والآخرة، ودفع المفسدة عنهم»[2].

الشريعة في اللغة: وردت الشريعة في اللغة بمعنيين:

الأول: مورد الماء الجاري الذي يقصد للشرب، ومنه قولهم: شرعت الإبل: إذا وردت شريعة الماء.

الثاني: الطريقة المستقيمة، ومنه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ

---

(١) ينظر لفظ (ق. ص. د) في المصباح المنير للفيومي، ولسان العرب لابن منظور، وتاج العروس للزبيدي، ومختار الصحاح للرازي.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام الغزالي تأليف: إسماعيل محمد السعيدات، ص٤٢، الطبعة الأولى ١٤٣٢ ـ ٢٠١١، دار النفائس، الأردن.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا ... ﴾ [الجاثية: ١٨][1].

الشريعة في الاصطلاح: «ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبيّ من الأنبياء صلى الله عليهم وعلى نبيّنا وسلم»[2].

من دراستنا لفقه المجتهدين من الصحابة، يتبيّن لنا حرصُهم الشديد على معرفة مقاصد الشريعة؛ إذ هي الرابطة بين الحكم وعِلَّته. وقد كثرت آيات القرآن وأحاديث رسول الله ﷺ في ذكر تعليل الأحكام بمصالح الناس، وبالمقاصد العامة للشريعة الإسلامية. وقد نهج المجتهدون من الصحابة هذا النهج، فكان توغلهم في معرفة تعليل الأحكام وتبيان حكمته، جعلهم يبدعون في معرفة مقاصد الشرع في هذا الحكم أو ذاك، وأدّى التفريط في هذا المجال إلى إخفاق المجتهدين في اجتهاداتهم، فلا يستطيعون الوصول إلى مراد الشارع الحكيم، وعند ذاك تضيع حقوق الناس حين يُضَيَّع جوهر الشريعة. وقد ظهر في المجتمعات الإسلامية ناس يجمدون على الألفاظ اللغوية، ولا ينظرون إلى مقاصد الشريعة، وأدى نهجهم هذا إلى اعتقاد قسم من الناس أن الشريعة الإسلامية جامدة، وفيها تضييق على أبناء المجتمع، على خلاف اليسر الذي أَكْثَرَ من ذكره القرآن الحكيم، وأكثر من ذكره أيضاً رسول الله ﷺ، حتى صار سمةً من سمات هذا الدين.

وحين نتأمل بنشوء مقاصد الشريعة، نرى أنها نشأت مع نزول القرآن على

---

(١) لسان العرب مادة (ش. ر. ع).

(٢) كشّاف اصطلاحات الفنون للشيخ: محمد علي التهانوي الحنفي ٢ / ٥٠٠، الطبعة الثانية ١٤٢٧ ـ ٢٠٠٦، دار الكتب العلمية، بيروت.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رسول الله ﷺ؛ إذ إنّ القرآن كثيراً ما يشير في أحكامه إلى المقاصد الشرعية. وسلك رسول الله ﷺ المنهجَ نفسَه في تبيان المقاصد، ومنذ ذلك الوقت أخذ التشريع المقاصدي في التنامي، على وفق ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية، ثم جاء عصر الصحابة ـ وهو العصر الثاني لمقاصد الشريعة ـ وفيه نما تشريع المقاصد، واتسع أكثر مما كان عليه في العصر النبوي؛ وذلك لاتساع رقعة الدولة الإسلامية، وظهور مستجدّات كثيرة لم يكن لها وجود في العصر النبوي.. ولم يقف الصحابة مكتوفي الأيدي أمام تلك الظواهر، فصدرت عنهم آثار يُستأنس بها في الكشف عن تلك المقاصد.

لقد تلقّى الصحابة الشريعة عن رسول الله ﷺ، فأخذوا عنه القرآن الكريم، وتلقوا عنه سنته الشريفة، وعاصروا سيرته، وتشبّعوا بهديها، وعرفوا مقاصدها؛ فكانوا أعرفَ الناس بعد النبي ﷺ بمعرفة أحكام الشريعة الإسلامية وتبيان مقاصدها، ونقلوا كل ما عرفوه من الوحي الإلهي والهدي النبوي إلى التابعين. يقول ابن تيمية:

«وللصحابة فهم في القرآن يخفى على أكثر المتأخرين، كما أَنّ لهم معرفة بأمور من السنة وأحوال الرسول لا يعرفها أكثر المتأخرين؛ فإنهم شهدوا الرسول والتنزيل، وعاينوا الرسول، وعرفوا من أقواله وأفعاله وأحواله مما يستدلون به على مرادهم، ما لم يعرفه أكثر المتأخرين الذين لم يعرفوا ذلك؛ فطلبوا الحكم مما اعتقدوه من إجماع أو قياس»[1].

---

(١) مجموعة الفتاوى لابن تيمية ١٩ / ١١٧ ـ ١١٨، تحقيق: خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ويعود الفضل في ذلك إلى رسول الله ﷺ في تعليمه صحابته الاهتمام بهذا الجانب: فقد رباهم على الاجتهاد والنظر في مآلات الأمور، والنظر في المصالح والغايات والأهداف والأغراض، فكانوا أوّل من اهتمّ بأمر (مقاصد الشريعة) بعد رسول الله ﷺ، ونقلوها لمن جاء بعدهم ـ وإنْ لم يكن مصطلح (مقاصد الشريعة) معروفاً آنذاك ـ: فكان لهم من نظرهم الثاقب في القرآن ما لم يكن لمن جاء بعدهم؛ ذلك لأنهم عايشوا نزول الوحي على رسول الله ﷺ، وكانت لغتهم سليمة، واطلاعهم على ما تقصد إليه العرب في كلامها واسعاً، فوق ما كانوا يملكونه من ثروة واسعة في السنة النبوية، وأحوال رسول الله ﷺ. يقول ابن تيمية:

«... وانظر في عموم كلام الله ورسوله لفظاً ومعنىً حتى تعطيه حقه، وأحسن ما تستدل به على معناه آثار الصحابة الذين كانوا أعلم بمقاصده فإنّ ضبط ذلك يوجب توافق أُصول الشريعة، وجريَها على الأُصول الثابتة»[1].

لقد أولى علماء الصحابة من الخلفاء الراشدين الأربعة، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وعائشة... أولى هؤلاء وغيرهم علل لأحكام اهتماماً بالغاً، فنظروا في (مقاصد الشريعة) وما تهدف إليه، وظهرت عبقريتهم في النصّ على تلك المقاصد في الأحكام التي أصدروها بعد أن اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، وتفرّق العلماء في أنحاء الدنيا، وبرزَت في الوجود

---

(١) القواعد النورانية لابن تيمية ص ١٥٨، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبع سنة ١٣٩٩هـ، دار المعرفة، بيروت.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مستجدات كثيرة حملت الصحابة على الاجتهاد والبحث في (مقاصد الشريعة): فكانوا يتشاورون فيما بينهم في تلك المسائل التي لم يجدوا حكماً لها في كتاب الله، ولا في سنة رسوله. وحين تختلف وجهات نظرهم في مسألة من المسائل، يُهْرَعُون إلى النظر في مقاصد الشريعة لمعرفة الحكم في تلك المستجدات، ولا يقدمون على الحكم في مسألة من المسائل إلاّ بعد أن يُشبعوها بحثاً ودرساً وتمحيصاً.

وهكذا ظهرت البدايات الأُولى لمقاصد الشريعة على أيدي الصحابة، ثم تطورت وتوسعت على أيدي التابعين ومَنْ جاء بعدهم، فوضعوا لها المصطلحات الخاصة بها، وقاموا بتفريع المسائل، ونزَّلوا الأحكام للقضايا المستجدة. ولقد كانت مسائل (مقاصد الشريعة) التي تحدَّث فيها الصحابة كثيرة، حتى قال الإمام أحمد بن حنبل في الصحابة:

«إنه ما من مسألة إلا قد تكلّم فيها الصحابة أو في نظيرها»[1]، وهذه أمثلة على ذلك:

١ ـ لما أرسل رسول الله ﷺ معاذ بن جبل والياً وقاضياً إلى اليمن، أَمَرَه أن يأخذ الزكاة من أموال الأغنياء ويردّها في الفقراء: فيأخذ الحبَّ من الحب، والشاة من الغنم... لكنَّ معاذاً أخذ بمقاصد الشريعة في سدّ حاجة الفقراء، فأخذ قيمة الحبّ والغنم وغيرها مما تجب فيه الزكاة: ملبوسات ومنسوجات يمنية، ذلك لأن دولة الخلافة في المدينة المنورة صارت بحاجة إليها، وكان دفع الملبوسات والمنسوجات من اليمنيين أيسرَ عليهم وأكثر نفعاً لأهل المدينة ـ آنذاك ـ وقد

---

(١) مجموعة الفتاوى ١٩ / ١١٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

سدَّت حاجة الفقراء من أهل اليمن، فلم يكونوا بحاجة لأخذ الزكاة من الحب والغنم... هكذا فعل معاذ في اليمن، فقال لهم:

«ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة؛ فإنه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة»(١).

واقتدى أئمة الفقه من بعد بما ذهب إليه معاذ: فذهب سفيان الثوري، وأبو حنيفة، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، إلى جواز أخذ القيمة بدل العين في الزكاة.

٢ ـ جمعهم للقرآن في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، بعد أن استحرَّ القتل بحفاظ القرآن في حروب الردة، فقتل ما يقرب من سبعين منهم؛ فقد ذهب الصحابة إلى جواز ذلك من أجل المحافظة عليه.

٣ ـ أفتى الصحابة بقتل الجماعة بالواحد؛ حفظاً لأنفس الناس من التمادي بالقتل، وزجراً لهم عن ذلك؛ لأن تنفيذ القصاص لو لم يكن إلاّ على المنفرد وحده في القتل، لاتخذ الناس الاشتراك في القتل ذريعة لذلك. لهذا قال أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه:

«لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم»(٢).

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٤ / ١٩٠، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الرابعة، ٢٠١٠، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) رواه البخاري في كتاب الديات (باب: إذا أصاب قوم من رجل: هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم؟)، حديث ٦٨٩٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤ ـ تضمين الصناع من أجل حفظ أموال الناس؛ لأن عملهم في الخفاء. وقد تم هذا في خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٥ ـ التقاط ضالّة الإبل وبيعها، مع أنّ النبي ﷺ لم يفعل ذلك، بل نهى عن التقاطها، وقد قال لمن سأله عنها:

«مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، تَرِدُ الماء وتأكل الشجر، حتى يلقاها رَبُّها»[1].

لقد فعل الصحابة ذلك من أجل حفظ حقوق الناس أيضاً.

٦ ـ عدم إقامة الحدود في الغزو؛ خشية من لحاق المحدود بالعدو.

٧ ـ عدم إقامة حد السرقة عام الرمادة؛ للشبهة الملجئة إلى السرقة.

٨ ـ تعزيرهم لشارب الخمر، بجلده ثمانين جلدة لردعه عن ذلك؛ من أجل حفظ العقل، واستناداً إلى المصلحة.

٩ ـ إراقة اللبن المغشوش بالماء؛ لأنه أَخْذٌ لأموال الناس بغير حق، ولضمان حق المشتري. والأمثلة كثيرة يصعب حصرها.

وإذا كانت المؤلفات التي عُنِيَتْ بمقاصد الشريعة لم تظهر إلاّ في وقت متأخر؛ فلأن الناس كانوا يستغربون أنْ يؤلَّف كتاب في هذا العلم. وممن برز في التأليف فيه: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، فظهر كتابه: (الموافقات في

---

(١) رواه البخاري في كتاب اللقطة (باب: إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها) حديث ٢٤٢٩، ومسلم في كتاب اللقطة (باب : معرفة العفاص والوكاء وحكم ضالة الغنم والإبل)، حديث ٤٤٩٨، طبعة دار السلام.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أصول الشريعة) في أواخر القرن الثامن الهجري، وقد حرص على أن يميط اللثام عن هذا الأصل الأصيل في الشريعة الإسلامية، مبيناً أن ذلك لا يصطدم بالقرآن ولا بالسنة النبوية، وأن الصحابة هم أوّل مَنْ قالوا بالمقاصد فيقول:

«إن عارضَكَ دون هذا الكتاب عارض الإنكار، وعميَ عنك وجه الاختراع فيه والابتكار، وغرَّ الظانّ أنه شيء ما سمع بمثله، ولا أُلف في العلوم الشرعية الأصلية أو الفرعية ما نسج على منواله، أو شُكِّل بشكله، وحسبك من شرٍّ سماعه، ومن كل بدع في الشريعة ابتداعه، فلا تلتفت إلى الإشكال دون اختبار، ولا ترم بمظنة الفائدة على غير اعتبار!! فإنه بحمد الله أمر قررته الآيات والأخبار وشدَّ معاقده السلف الأخيار، ورسم معالمه العلماء الأحبار، وشَيَّدَ أركانه أنظارُ النظَّار، وإذا وضح السبيل لم يجب الإنكار»[1].

وواضح من قول الشاطبي: «أنَّ آيات القرآن والأخبار، وما بذله السلف الأخيار من جهود في الاجتهاد... كل ذلك يفصح عن جانب فقه مقاصد الشريعة.

ولم يكتف الشاطبي بهذا، بل نصّ على أن الصحابة عُنوا بمقاصد الشريعة منذ القدم فقال فيهم:

وعرفوا مقاصد الشريعة فحصَّلوها، وأسسوا قواعدها وأصَّلوها، وجالت أفكارهم في آياتها، وأعملوا الجد في تحقيق مباديها وغاياتها»[2].

وهكذا نص الشاطبي على أنّ الصحابة عرفوا مقاصد الشريعة وقالوا بها.

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ١ / ٢٥، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

(٢) الموافقات ١ / ٢١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أما ابن قيم الجوزية، فقد نص على أنّ الصحابة كانوا يدندنون حول هذه المقاصد، ولم يتعمد أي واحد كان منهم أنْ يقول بخلاف مراد رسول الله ﷺ فيقول:

«وقد كانت الصحابة أفهمَ الأمة لمراد نبيها وأتبعَ له، وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده، ولم يكن أحد منهم يظهر له مراد رسول الله ﷺ، ثم يعدل عنه إلى غيره البتة»[1].

فمراد الشرع إذن هو الذي كان الصحابة يتشوَّفون إلى مراد مقصوده.

وهكذا كان للصحابة قصب السبق في النظر في مقاصد الشريعة. يقول الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي:

«إن الصحابة الكرام رضي الله عنهم قد أسهموا في صياغة حقيقة المقاصد، وذلك بما تولوا بيانه لمقاصد القرآن والسنة وأسرارهما وغاياتهما، ولما استنبطوه من معان وحكم شرعية، تؤيد ما جاء في الوحي الكريم وتدعمه وتقويه»[2].

من المهتمين والمؤلفين في علم مقاصد الشريعة

اهتم كثير من العلماء قديماً وحديثاً بـ (مقاصد الشريعة)، ولو أن كثيراً من القدماء لم يُسَمِّهِ بهذا الاسم ، ومن هؤلاء: عز الدين بن عبد السلام، والشاطبي،

---

(١) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ١ / ٢٤٣ تحقيق وضبط: عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة، القاهرة.

(٢) المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية د. نور الدين بن مختار الخادمي، ص ٤٢، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ ـ ٢٠٠٣، دار كنوز إشبيليا، السعودية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والقرافي، والغزالي، وابن تيمية، وابن قيم الجوزية، وولي الله الدهلوي، ومحمد بن إبراهيم الوزير... وغيرهم. وكان الشاطبي أكثرهم عناية به.

وأما في عصرنا الحاضر، فقد اهتم عدد كثير بالمقاصد، من هؤلاء: محمد رشيد رضا، ومحمد عبد الله درّاز، ومحمد أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاف، ومحمد مصطفى شلبي، ومصطفى الزرقا، ومصطفى السباعي، وعلال الفاسي، ومحمد الطاهر بن عاشور، والدكتور أحمد الريسوني، والدكتور نور الدين مختار الخادمي، والدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور إسماعيل الحسني، والدكتور جاسر عودة، والدكتور محمد احميدان، والدكتور يوسف العالم، والدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور خليفة بابكر الحسن، والدكتور سميح عبد الوهاب الجندي ... وغيرهم كثير.

***

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المحتوى

الموضوع	الصفحة
مع القاضي الفاضل في تأليف الكتب	٥
مقدمة	٧ـ٩
تعريفات بعنوان الكتاب	١١ـ١٤
تعريف الفقه ـ تعريف الصحابة	
فقه الصحابة في تفسير كتاب الله	١٥ـ٢٦
منهج الصحابة في التفسير ـ الصحابة والتفسيران اللغوي والفقهي ـ الصحابة والإسرائيليات ـ الصحابة والتفسير السياسي والمذهبي.	
تفرّق علماء الصحابة في الأقطار المفتوحة	٢٧ـ٣٨
علمـاء الصحابة في المدن الإسلامية الكبرى: ١ ـ المدينة المنورة ٢ ـ مكة المكرمة ـ ٣ الكوفة ٤ ـ البصرة ٥ ـ الشام ٦ ـ مصر.	
مناهج الصحابة في التعامل مع السنة	٣٩ـ٥٦
مقاييس فهم متن الحديث.	
دور الصحابة في نشأة مدرستي الحديث والرأي.	٥٧ـ٦٨

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مقدمة ـ مدرسة الحديث ـ مدرسة الرأي ـ سبب انتشار مدرسة الرأي في العراق ـ مقارنة بين المدرستين.

اجتهاد الصحابة ٦٩ ـ ١٠٦

تعريف الاجتهاد ـ دعوة النبي ﷺ الصحابة إلى الاجتهاد ـ إذن النبي للصحابة بالاجتهاد في حضوره وفي غيبته ـ حجية اجتهاد الصحابة في حضرته ﷺ ـ اجتهاد الصحابة في حضرة النبي ﷺ ـ اجتهاد الصحابة في غيبة النبي ﷺ ـ اجتهاد الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ ـ أسس اجتهاد الصحابة ـ ملامح الاجتهاد في عصر الخلفاء الراشدين ـ اجتهاد أبي بكر الصديق ـ اجتهاد عمر بن الخطاب ـ اجتهاد عثمان بن عفان ـ اجتهاد علي بن أبي طالب ـ تعقيب ـ النزعة الجماعية في اجتهاد الصحابة التشريعي ـ الصحابة معصومون فيما أجمعوا عليه ـ الرأي بين القياس والمصلحة لدى علماء الصحابة ـ الصحابة والمصالح المرسلة ـ الصحابة وزكاة الفطر ـ رائعة من روائع اجتهاد الصحابة ـ ليس كل صحابي مجتهداً.

فقه الصحابة ورواياتهم وفتاواهم ١٠٧ ـ ١٢٦

كيف يعرف فقه الصحابي ـ روايات الصحابة للحديث بين الكثرة والقلة ـ المكثرون من الصحابة في رواية الحديث ـ فتاوى الصحابة ـ منهج الصحابة في الفتوى ـ الأدلة على ذلك ـ تحرّج الصحابة من الفتوى ـ تفاوت الصحابة في إصدار

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فتاويهم ـ التخصص بالفتوى ـ فتاوى الخلفاء الراشدين ـ الفقه المستقبلي لدى الصحابة.

مذهب الصحابي ١٢٧ـ١٣١

علماء الصحابة ـ حجية مذهب الصحابة

فقه الصحابة في مقاصد الشريعة ١٣٣ـ١٤٤

من المهتمين والمؤلفين في علم مقاصد الشريعة

* * *

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

صدر للمؤلف

١ ـ العقيدة الإسلامية

٢ ـ إيماننا الحق بين النظر والدليل

٣ ـ مباحث في أُصول التشريع الإسلامي

٤ ـ أُصول التشريع الدستوري في الإسلام

٥ ـ الواضح في مصطلح الحديث

٦ ـ السنة النبوية في مواجهة التحديات

٧ ـ الاسناد الصحيح المتصل من خصائص الأمة الإسلامية

٨ ـ في صحبة الخلفاء الراشدين

٩ ـ ستة مبشرون بالجنة

١٠ ـ من روائع القصص في تضحيات الصحابة

١١ ـ ما ينبغي أن يعرفه المسلم عن الصحابة

١٢ ـ صور من صحابة رسول الله في القرآن والسنة

١٣ ـ شعراء الرسول صلى الله عليه وسلم

١٤ ـ علوم القرآن

١٥ ـ تأملات في آيات القرآن

١٦ ـ تفسير آيات الحجاب

١٧ ـ مع القرآن الكريم ـ تفسير وبيان ـ

١٨ ـ السنن الكونية واستعلاء الإيمان

١٩ ـ لغة القرآن

٢٠ ـ أم الخبائث

٢١ ـ العلاج النفسي في القرآن الكريم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢٢ ـ دراسات قرآنية

٢٣ ـ رضينا بالإسلام ديناً

٢٤ ـ صرخة المنابر

٢٥ ـ كلمات من القلب

٢٦ ـ قضايا المرأة المسلمة في مواجهة التحديات

٢٧ ـ الجهاد في التصور الإسلامي

٢٨ ـ العمل والعمال في الفكر الإسلامي

٢٩ ـ روائع إسلامية ١ ـ ٢

٣٠ ـ روائع وطرائف ١ ـ ٤

٣١ ـ باقات الورود النضرة من حكايات المسلمين العطرة

٣٢ ـ قطوف دانية من مآثر المسلمين وظلام الغرب

٣٣ ـ محاضرات إسلامية وأبحاث ثقافية

٣٤ ـ فقه الداعية

٣٥ ـ المسلمون أمام تحديات الغزو الفكري

٣٦ ـ الذكر والدعاء في القرآن والسنة

٣٧ ـ رقائق إيمانية في تزكية النفس وتقويم السلوك

٣٨ ـ رسالة المسجد

٣٩ ـ الإسلام في إفريقية الوسطى

٤٠ ـ الوسطية في التصور الإسلامي

٤١ ـ أخلاقنا أو الدمار

٤٢ ـ من أعلام الصحابة

٤٣ ـ لمن تحطم الأخلاق؟

٤٤ ـ خصوم الإسلام والصحوة الإسلامية المعاصرة

٤٥ ـ التوسل والوسيلة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤٦ ـ الأصولية الإسلامية ومؤامرات الغرب

٤٧ ـ الإعراض عن منهج الله وأثره في حياة المسلم

٤٨ ـ الإسلام والرق

٤٩ ـ الحج ليس وثنية

٥٠ ـ الإسلام وقصة العامية

٥١ ـ المنافقون في القرآن الكريم

٥٢ ـ آدم عليه السلام ـ خَلْقه ومعصيته

٥٣ ـ صحابة رسول الله

٥٤ ـ الدعوات القومية

٥٥ ـ نحو الدستور الإسلامي

٥٦ ـ شريعتنا والحياة

٥٧ ـ منهج الدعاة

٥٨ ـ الغلوُّ في التكفير

٥٩ ـ الوحدة الإسلامية بين الأمس واليوم

٦٠ ـ لمحات من المبادئ الاقتصادية في الفكر الإسلامي

٦١ ـ التعامل الربوي وكيف عالجه الإسلام

٦٢ ـ مشروعية العمل الجماعي

٦٣ ـ سيرة صحابة دفنوا في أرض العراق

٦٤ ـ تحقيق كتاب اعتقاد أهل السنة والجماعة للشيخ عدي بن مسافر الأموي الشامي المتوفى سنة ٥٥٧هـ بالاشتراك مع الشيخ محمد علي إلياس العدواني

٦٥ ـ تحقيق كتاب أُصول الفقه الإسلامي للشيخ رشيد الخطيب الموصلي

٦٦ ـ السلسلة الذهبية للبراعم الإسلامية في السيرة النبوية ١ ـ ٢ بالاشتراك

٦٧ ـ نفحات من شريعة الإسلام وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان

٦٨ ـ من روائع الشعر في الحِكَمِ وتهذيب النفوس

* * *

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

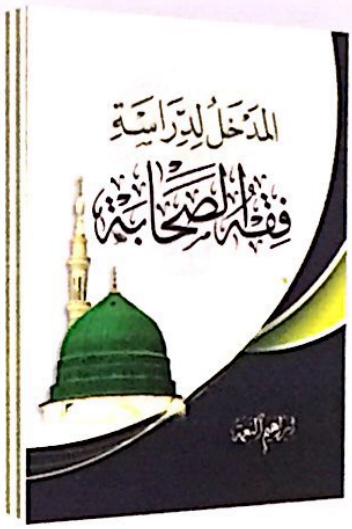

المدخل لدراسة فقه الصحابة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner